الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

المرجع : 38/ م.م.ع/2025.

قسنطينة في : 2025/06/24

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 22 ماي 2025

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، بأن المجلس

العلمي في اجتماعه بتاريخ : 22 ماي 2025، قد صادق على المطبوعة البيداغوجية للدكتورة

بن دخان رتيبة ، المعنونة بـ: « قانون التأمينات)».

رئيس المجلس العلمي

أ.د سامي يلعابد

رئيس المجلس العلمي

لكلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

محاضرات

قانون التأمين

سنة ثالثة ليسانس قانون خاص

د/ بن دخان رتيبة

مقدمة:

التأمين من أهم الأساليب التي استحدثها الإنسان لمواجهة الأخطار في العصر الحديث، فهو الوسيلة التي يلجأ اليها الانسان لتخفيف من وطأة تحقق الخطر هذا الأخير الذي يعد مرتبطا بحياة الإنسان ارتباطا وثيقا ويعتبر المحل في عقد التأمين، فالتأمين بذلك في جوهره المجرد عن الصورة التي يأخذها تنظيم يضمّ عددا من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معيّن سعيا إلى توفير الضمان المالي لمن يلحق به هذا الخطر منهم عن طريق توزيع عبئه عليهم جميعا، حقّا إنّ شكل هذا العبء ومعيار توزيعه يختلف من صورة إلى أخرى من صور التأمين، ولكن الجوهر يظل مع ذلك واحدا في جميع الصور.

وقسمنا هذه المحاضرات الى ستة محاور رئيسية نتحاول من خلالها دراسة المدخل العام لقانون التامين الجزائري من مفهوم و ابرام لعد التأمين والتعرض لعناصره وآثاره، ثم تبيان المتدخلين في سوق التأمين الجزائري.

المحور الأول: مفهوم عقد التأمين

نحاول من خلال هذا المحور التفصيل في المفهوم من خلال التعرض لتعريف عقد التأمين وتمييزه عن غيره من الأمور المشابهة، ثم سرد النبذة التارخية لظهور فكرة التأمين ثم نستعرض أهم خصائص التأمين ومبادئه.

أولا: تعريف عقد التأمين وتمييزه عن ما شابهه

التأمين يعتبر وسيلة لمواجهة الخطر، وبذلك يعتبر من أهم وسائل تحويل الخطر، وأكثرها انتشارا حيث تقوم شركات التأمين بتعويض الأشخاص المعرضين لخطر معيّن عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم نتيجة لحدوث الخطر المؤمن منه، وذلك مقابل مبلغ محدّد مقدّما يسمى قسط التأمين.

ولقد تعدّدت تعاريف التأمين، كلّ تعريف يعبّر عن وجهة نظر صاحبه، كما أنّ التأمين مرّ بمراحل عديدة سنتعرّض لها.

1- تعريف التأمين:

باعتبار أن التأمين من أنجع الوسائل على الإطلاق التي لجأ إليها الإنسان لتحقيق غايته المنشودة في توفير الأمن، فالتأمين في اللغة مصدر: أمّن (بالتضعيف)، يقال أمّن يؤمِّن تأميناً، ومادة هذه الكلمة (وهي الهمزة والميم والنون) – كما يقول ابن فارس – : أصلان متقابلان:

أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب.

والآخر: التصديق[1].

[1] المقاييس في اللغة، مادة "أمن"، ص 88.

ومن الأصل الأول ما جاء في (القاموس): =الأمانَةُ، والأمَنَةُ: ضدّ الخيانة، وقد أمِنَهُ، (كسمعه)، وأمّنَهُ تأميناً، وائْتَمَنَه واستأمَنَهُ، وقد أمُنَ (ككرُم)، فهو أمينٌ وأُمَّانٌ، (كرُمَّان): مأمون به ثقةٌ[1].

ومنه ما جاء في (اللسان): =... واستأمن إليه: دخل في أمانه ، وقد أمّنَه وآمنَه...

والأمِنُ: المستجيرُ ليأمنَ على نفسه[2].

وما جاء في (المعجم الوسيط): =أمن... اطمأن ولم يخف[3].

والأمنة تعني الذي يثق بالكل وآمنه على كذا أو أتمنه ومنه تأممنا وكلها تفيد استعداد المؤمن لحفظ وصيانة و ضمان وجبر ما هو مؤتمن عليه كقوله تعالى: (مالك لا تأمنا على يوسف)[4] ويقال اؤتمن فلان واستأمن، وقوله تعالى: (وهذا البلد الأمين)[5] ويريد بهذا البلد الآمن من الأمن ومنها الأمين والمأمون وأمن ومؤمن وتأمين، ويقال أمن فلانا أي وثق به واطمأن له أو جعله أمينا عليه[6].

إضافة إلى ما سبق من التعريف اللغوي للتأمين تعريف قانوني، وآخر تقني، سنحاول من خلال ما يلي التعرّض للتعريف القانوني والتقني للتأمين ، ثمّ تمييزه عن العمليات المشابهة له.

أ- التعريف القانوني والتقني للتأمين:

نتناول أولا التعريف القانوني باعتباره الأصل في دراستنا ثم نتناول التعريف التقني.

- **التعريف القانوني للتأمين:**

إن التأمين هي فكرة تعاونية[7]، وقد يبدو من الوهلة الأولى أنّ تعريف التأمين يعدّ أمرا يسيرا غير أنّ واقع الأمر ليس كذلك، فهو أمر يسير وعسير في أن واحد، فالتأمين يتّصف كما لاحظنا بكونه نظاما فنيّا من جانب ويعدّ من جانب آخر تصرّفا قانونيا ينشئ رابطة تعاقدية بين طرفيه.

---

[1] القاموس المحيط، مادة "أمن"، ص 1518.

[2] لسان العرب، مادة "أمن"، 22/13.

[3] المعجم الوسيط، مادة "أمن"، 28/1.

[4] سورة يوسف، آية 11.

[5] سورة التين، آية 3.

[6] بسام محتسب بالله: التأمين بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، دون مكان نشر، 2004، ص 30. لمزيد من التفصيل راجع: درار عياش: المرجع السابق ص 122. راجع أيضا: عيسى عبده: المرجع السابق، ص 15.

[7] علي محمود بدوي: التأمين دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 01.

ففي فرنسا ترجع المحاولات الأولى لتعريف التأمين إلى عام 1902 م، بواسطة اللجنة الوزارية برئاسة الفقيه ليون كان Lyan-Caen والذي عرّف التأمين بأنّه[1]: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه نظير مقابل يسمى قسط أو اشتراك بتعويض المؤمن له عن الخسائر والأضرار التي يمكن أن يثبتها هذا الأخير على إثر تحقق بعض الأخطار المتعلقة بأمواله أو بشخصه»[2].

ولم يأخذ بهذا التعريف لأنه وصف بأنّه تعريف مضيّق جدّا، فهو غير مناسب ولا ينطبق على تأمين الحياة ويستبعد أيضا تأمين المسؤولية.

وبعد هذه المحاولة بحوالي 22 سنة تأتي المحاولة الثانية لوضع تعريف للتأمين في فرنسا من قبل اللجنة التي تشكّلت برئاسة الفقيه هنري كابيتان Henri Capitant في سنة 1924، ولقد رأت هذه اللجنة أنّ التأمين: «التأمين عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن نظير مقابل يسمى قسط أو اشتراك ببعض الأداءات في حالة ما إذا تحقّقت بعض الأحداث المتعلّقة بأموال أو بشخص المؤمن له»[3].

وفي النهاية صدر قانون التأمين في فرنسا في 13 يوليو 1930[4]، دون أن يعرّف التأمين، لكن المشرّع الجزائري عرّف التأمين من خلال نصّ المادة الثانية من قانون التأمين الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995[5]، المعدّل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006[6]، التي تحيلنا بدورها إلى نصّ المادّة 619 من القانون المدني[7]، حيث تنصّ المادة على ما يلي: «إنّ التأمين في مفهوم المّادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا

---

[1] عابد فايد عبد الفتاح فايد: أحكام عقد التأمين، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 17.

[2] ورد النص على النحو التالي:

«L'assurance est un contrat par lequel l'assureur s'oblige moyennant une rémunération appelée prime ou cotisation à indemniser l'assuré des pertes au dommages que celui-ci peut approuver par suite de la réalisation de certains risques relatifs à ses bien au sa personne».

[3] ورد النص على النحو التالي:

«L'assurance est un contrat par lequel l'assureur s'oblige moyennant une rémunération appelée prime ou cotisation à certaines prestations، au cas ou se réaliseraient certaines éventualités relatives aux biens à la personne de l'assuré».

لمزيد من التفصيل أنظر:

Alain tosetti، Thomas Béhare، Michel Fromenteau ، Stéphane Ménart : Assurance comptabilité، Réglementation، Actuariat، 2ème édition، Economica ،paris، 2002، P11.

[4] هذا القانون كان هو المعمول به في الجزائر إلى غاية صدور أوّل قانون تأمين جزائري سنة 1980.

[5] جريدة رسمية العدد 13، مؤرخة في 08 مارس 1995.

[6] جريدة رسمية العدد 15، مؤرخة في 12 مارس 2006.

[7] أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05 -10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

أو أي عوض مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل مبلغ أقساط أو أية دفوع مالية أخرى».

فلا جرم أن المشرع وهو بصدد تنظيم عقد التأمين تنظيماً خاصاً باعتباره أحد العقود المسماة، وضع تعريفاً له من خلال بيان أطرافه وتحديد الآثار المترتبة عليه.

شرح التعريف:

التزام/ هذه الكلمة كالجنس في التعريف تتضمن أن التأمين من جنس الالتزامات.

مبلغا من المال أو إيراد أو عوض مالي آخر/ هو قيد، فيه بيان لنوع هذا الالتزام، وهو أنه معاوضة مالية يدفعها المؤمن للمؤمن له، فخرج بذلك ما لو كان هذا الالتزام بتعويض معنوي أو بتعويض بالمثل[1].

المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه / قيد ثالث ، فيه بيان لمن يستحق التأمين وهو الطرف الثاني نفسه أو نائبه الذي عينه في العقد.

في حالة تحقق الخطر المبين بالعقد / وهذا قيد مهم، فيه بيان لسبب التأمين ومدى العلم بهذا السبب، فهو ضرر يحصل للمؤمن له، وهذا الخطر مجهول تحققه لكلا الطرفين، فقد يحصل وقد لا يحصل، إلا أن هذا الخطر مبين في العقد حقيقته ومقداره.

مقابل مبلغ أقساط أو أية دفوع مالية أخرى / وهذا قيد مهم أيضاً وهو أن المؤمّن له بأخذ مالا مقابل المال الذي يدفعه، مما يعني أن العقد معاوضة نقد بنقد.

كما عرّف التأمين في القانون الإنجليزي الصادر عام 1906 م بأنّه: «عقد بمقتضاه يتعهّد المؤمن بتعويض المؤمن له وفقا للطريقة وإلى الحدّ المتفّق عن الخسائر بحريّة» هذا هو نص المادة الأولى من قانون التأمين البحري لسنة 1906[2].

ونجد المشرعين على سبيل المثال: المشرع اللبناني من خلال تعريفه للتأمين في نصّ المادة 950 من قانون الموجبات والعقود اللبناني يسميه الضمان وهو الاسم الذي اختاره المشرع اللبناني للتأمين وعرّفه كما يلي: «عقد يلتزم بمقتضاه شخص يقال له الضامن بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون أو بأمواله، مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة».

وهو يستخدم مصطلح الضمان بدلا من التأمين، والضامن بدلا من المؤمن والمضمون بدلا من المؤمن له، ويطلق على الحادث أو الكارثة التي يستوجب وقوعها دفع مقابل التأمين لفظ الطوارئ[1].

---

[1] لكن عمليا لجأت شركات التأمين الى التعويض بالمثل في بعض الحالات مثلا في حالة كسر زجاج سيارة تستبدله بزجاج جديد إذ أن شركة التأمين تتعاقد مع الهيئات التي تركب الزجاج فترسل المؤمن له إلى هذه الأخيرة ويركب له زجاج آخر جديد.

[2] باسم محمد صالح عبد الله: التأمين أحكامه، وأسسه، دون رقم طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 18.

نحن نجد أنّ تعريف المشرّع للتأمين هو تعريف لا يُحقّق الأهداف المنشودة عادة من وراء التعريف، فهذا التعريف يرّكز على أنّ التأمين عقد يربط المؤمن بالمؤمن له، دون اعتبار إلى أنّ هذا العقد يندرج بالضرورة في تنظيم يضّم مجموعة كبيرة من المعرضين للخطر المؤمن منه باعتباره خليّة من خلاياه، وبذلك لا يكفي هذا التعريف لتكوين صورة متكاملة في الذهن.

بالإضافة إلى أنّ الهدف من التعريف هو تمييز المعرف عما يشتبه به لاشتراكه معه في بعض الصفات، وهذا التعريف لا يمكن من التمييز بين المقامرة أو الرّهان أو المضاربة.

ولذلك كلّه يؤّكد الفقهاء على ضرورة أن يستظهر أي تعريف للتأمين مقوّمات عقد التأمين الذي يربط المؤمن بالمؤمن له جنبا إلى جنب مع ما يمكن أن نسميه منظومة التكافل، أو منظومة التأمين، أي تلك المنظومة التي تربط جموع المؤمن لهم من خطر واحد[2].

وبذلك نجد فقهاء القانون وشرّاح نصوصه وبالأخص قسم لا يستهان به يرى قصورا في تعريف المقنّن للتأمين لأنّه كما قلنا لا يحيط بخصوصيات وشؤون العقد بشقيها القانوني والفني.

فقالوا: إنّ التأمين ينظر من جانبين:

الجانب الأول: جانب قانوني يحكم العلاقة التعاقدية بين أطرافه، من مؤمن ومؤمن له، وطرف ثالث مستفيد، وخطر أو حادث يخشى وقوعه، ويحسن التأمين منه، وقسط أو أيّ عوض مالي آخر يؤديه المؤمن له للمؤمن، وأداء يلتزم المؤمن بأن يؤدّيه للمؤمن له عند تحقّق الخطر المنصوص عليه في العقد.

الجانب الثاني: جانب فني، يقوم على أساس تجميع المخاطر وتوزيع الخسائر بين المؤمن لهم جميعا طبقا لقانون الإحصاء.

وبذلك اعتبر العديد منهم أنّ المقنّن أحسن تعريف عقد التأمين من جانبه الأول أي الجانب القانوني، حيث أبرزوا عناصر العقد المقوّمة وشخوصها، بيد أنّه أغفل الإشارة إلى جانبه الثاني، إذ أنّ الجانب الفني لا يقلّ أهمية عن الجانب القانوني، إذ أنّ الجانب الفني لعقد التأمين هو الذي يميّزه عن عقود الغرر الأخرى، وذهبوا أيضا إلى أنّ تعريف المقنّن سالف الذكر إن صلح في العلاقة ما بين شركة التأمين ومؤمن له بالذات، فهو لا يصلح في العلاقة ما بين الشركة ومجموع المؤمن لهم، ولا يعيّن التعريف أهم دعامة يقوم عليها التأمين وهي توزيع الخسارة بين المؤمن لهم جميعا.

إذن الفقه القانوني ينتقد هذا التعريف على أساس أنه أغفل بيان الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين[1].

---

[1] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم: عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 40.

[2] مصطفى محمد الجمّال: التأمين الخاص، مرجع سابق، ص 5.

وفى تقديرنا أن هذا الانتقاد في محله، لأن هناك فارق بين تعريف التأمين وتعريف عقد التأمين الذي يمثل العلاقة القانونية بين طرفيه (المؤمن والمؤمن له) باعتبارها أحد جانبي التأمين، فإذا أضفنا إليه الأسس الفنية اكتمل للتامين جانبيه فهذه الأسس، وإن كانت لازمة لخلو التأمين من المقامرة والرهان، إلا أنها ليست لازمة لقيام عقد التأمين وليست من عناصره الجوهرية ولا تذكر فيه بالكلية لأن المؤمن يقوم بالعمليات الإحصائية والرياضية بعيداً عن العقد. فضلاً عن كونها تدخل في الدراسة التجارية أكثر منها في الدراسة القانونية.

بالإضافة إلى ذلك فهناك نقد آخر يوجه إلى المشرع هو قيامه بوضع تعريف للعلاقة التي ينظمها قانوناً، فهذا ليس من مهمته، والقيام به يجعل النص جامداً عند المعنى الضيق للعبارة التي صب فيها، فالتعريف والتأصيل مهمة أصيلة للفقه القانوني، ومع ذلك فإنه يمكن التماس العذر للمشرع، في تعريفه لعقد التأمين، لأمرين هما: **الحداثة** النسبية للتأمين. و**الجدل** الذي أثير حول مدى مشروعيته.

كما قد يعرف التأمين: عبارة عن أسلوب ينطوي على اتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض به الطرف الثاني (المؤمن له) إلى الطرف الأول (المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية تمكن من تغطية الخسارة المحتملة والقابلة للقياس المادي كلياً أو جزئياً[2].

ولعلّ التعريف الذي أورده الأستاذ هيمار بكتابه في شرح التأمين[3]، من أوفر التعريفات حظّا للتأمين تلك التّي ركّزت على إبراز الجانب الفني وقد شاع هذا التعريف في الفقه الفرنسي شيوعا ملحوظا، إذ يعرّف الأستاذ هيمار التأمين بأنه: «عقد بموجبه يصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه على تعهّد بمبلغ يدفع له أو للغير إنّ تحقّق خطر معيّن للمتعاقد الآخر وهو المؤمن الذي يدخل في عهدته مجموعة من الأخطار يجري مقاصة فيما بينها طبقا لقوانين الإحصاء».

وهذا التعريف يفضّل عن غيره من وجهتين:

الأولى: أنّه يصدق على نوعي التأمين (أضرار، أشخاص).

---

[1] أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء دراسة مقارنة، دون رقم طبعة ، مطبوعات جامعة الكويت، دون مكان وسنة نشر، ص 14، وجمال الحكيم: عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، الجزء 1، دار المعارف، القاهرة، 1965، ص 32.

[2] زيد منير عبودي: إدارة التأمين والمخاطر، دون رقم طبعة، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2006، ص 03. راجع أيضا فيما يخص التأمين: نجاة شاكر محمود: إستراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع، 2012، ص 56. راجع أيضا فيما يخص تعريف التأمين: خطيب خالد: الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة وهران، 2011، ص 03. راجع أيضا: عبد الله ناصح علوان: حكم الإسلام في التأمين، الإصدار الأول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، دون مكان وسنة نشر، ص 04.

[3] عيسى عبده: المرجع السابق، ص 26.

الثـاني: أنّـه أبـرز العناصـر القانونيـة والعناصـر الفنيـة لعمليّـة التّـأمين، فهـو قـد أورد العناصـر القانونيـة التـي لابـد مـن توافرهـا وهـي: طرفـا العقـد، والخطـر المـؤمن منـه، والقسـط، والمبلغ الذي يدفعه المؤمن عند تحقّق الخطر، ثمّ إنّـه لـم يغفـل النّاحيـة الفنيّـة لعمليـة التّـأمين ومـا تقوم عليه من أسس[1].

وعرف التأمين أيضا حسب الفقيه جيرار:[2] "التأمين عمليـة تسـتند إلـى عقد احتمـالي مـن عقود الضـرر ملـزم للجـانبين يتضـمن لشـخص معين مهدد بوقـوع خطـر معين المقابـل الكامـل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له".

عرف المشرع الجزائري التأمين من خلال المادة 619 مـن القـانون المـدني علـى أنـه :" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشـترط التـأمين لصـالحه مبلغا من المال أو إيـرادات أو أي عـوض مـالي آخـر فـي حالـة وقـوع الحـادث أو تحقـق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية آخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

ومن خلال تعريف المشرّع للتأمين نوضّح المصطلحات التالية:

-**المؤمّن له**: وهو الشخص المعرض للخطـر سـواء فـي شخصـه أو فـي ممتلكاتـه أو فـي ذمّته المالية[3]، وهو طالب التأمين ويلتزم بدفع قسط التأمين لشركة التأمين أي مصـطلح "المـؤمن لـه" يقصد به الشخص الذي يهدده خطر معين يرغب في درء آثاره الضـارة عـن طريـق التعاقـد مع جهة تأمين معينة لتأمين نفسه أو ماله من هذا الخطر، وإن كـان يحظـى بتأييـد عـدد كبيـر مـن الفقه، إلا أن جانب منه يفضل استعمال مترادفين منها المستأمن ومنها المتعاقد.

-**المؤمّن**: وهو شركة (شخص اعتباري) التأمين التي تقدّم الحماية التأمينية للأفراد وهي تلتزم بدفع التعويض أو مبلغ التأمين في حالة تحقّق الخطر المؤمّن منه.

-**المستفيد**: هو الشخص الذي تؤول إليه المنفعـة المترتبـة علـى عقد التـأمين، بمعنـى أنّـه الشخص الذي يؤول إليه مبلغ التأمين في حالة تحقّق الخطر المؤمّن منه، وقد يكون المستفيد هو المؤمّن له نفسه أو أي شخص آخر يحدّده المؤمّن له.

-**قسط التّأمين**: هو المبلغ الذي يدفعه المؤمّن له إلى المؤمّن (شركة التّأمين) مقابل التزام المؤمن بتحمل نتائج الخطر المؤمن منه.

-**مبلغ التأمين**: هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقّق الخطر المؤمن منه، أو كما يسمى أيضا مبلغ التعويض، حيث يرى البعض ان هذا المبلغ مـا هـو إلا استرداد للأقساط التي دفعت من قبل.

والشكل التالي يوضّح التزامات الطرفين:

---

[1] عبد الهادي السيّد محمد تقي الدين، المرجع السابق، ص 49.

[2] إبراهيم أبو النجا: الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد، – الجزء الأول-، دون دار نشر، دون مكان نشر، 1989، ص 45.

[3] مزيان عبد القادر، المرجع السابق، ص 139.

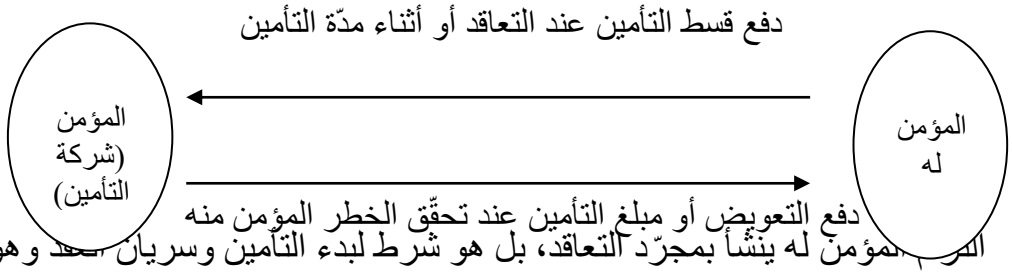

الطرف المؤمن له ينشأ بمجرّد التعاقد، بل هو شرط لبدء التأمين وسريان العقد وهو التزام مؤكّد، بينما التزام المؤمن ينشأ لاحقا، وهو التزام احتمالي يشترط لنفاذه تحقّق الخطر المؤمّن منه.

إذن بما أن التأمين يرتبط ارتباطا وثيقاً بكثير من العلوم وأوجه المعرفة، فيترتب على هذا الارتباط تعدد التعريفات المتاحة للتأمين، بالرغم من تعدد تعريفات التأمين إلا أن تعريف التأمين يجب أن يحتوي الشقين الآتيين:

- كونه نظام اقتصادي أو اجتماعي صمم لأداء وظائف معينة.
- كونه عقد قانوني بين طرفين.

وأي تعريف للتأمين يتجاهل أحد هذين الشقين لن يكون مرغوبا، لأن كل شق منهما يوفر جوانب لابد من وجودها في أي تعريف شامل للتأمين، بناء على ذلك يمكن تقديم هذا التعريف للتأمين:

ب- **التعريف التقني للتأمين:**

باعتبار أن للتأمين جانب قانوني يضبط العلاقة بين المؤمن والمؤمن له وله أيضا جانب فني[1] ويهتم بإبراز الخصائص الفنية لعملية التأمين والوسيلة التي يتبعها التأمين لتحقيق الهدف منه وهو تقليل الشعور بظاهرة عدم التأكد والمساعدة على اتخاذ القرار وعلى ذلك يمكن تعريف التأمين بأنه "وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر[2].

ويتأسس التأمين وفق أسس فنية وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها وإجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء[3]، غير أنهم انقسموا

[1] مصطفى محمود أبو بكر: فن ومهارات التسويق والبيع في شركات المتخصصة: الشركات السياحية والفندقية شركات الاستثمار والإسكان شركات التأمين التجاري والتكافلي المؤسسات الصحية والعلاجية، دون رقم طبعة، الدار الجامعية الإبراهيمية، 2005، ص 188.

[2] عبد القادر العطير: المرجع السابق، ص 69.

[3] عبد القادر العطير: المرجع السابق ، ص 70. نعمات محمد مختار: المرجع السابق، ص 19. أنظر أيضا محمد محمود الكاشف: دور التأمين التعاوني في خدمة القرية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 11.

إلى فريق ينادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة، و فريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا[1].

كيفية عمل التأمين:

المثال التالي يساعد على إيضاح فكرة التأمين والمبادئ الأساسية التي يتضمنها أي مشروع للتأمين، لنفرض أن هناك 1000 منزل في منطقة ما كلها مشيدة من نفس المواد ولها نفس القيمة المالية وكل منها قيمته 5.000.000دج، فإذا احترق أحد هذه المنازل فإن مالكه سيتكبد خسارة قدرها قيمة المنزل.

إذا كان احتمال احتراق مثل هذا المنزل خلال فترة زمنية معينة (ولتكن سنة مثلاً) صغيراً جداً، ووجد من التجربة الواقعية أن منزلاً واحداً يتعرض لخطر الحريق خلال سنة في تلك المنطقة، فإن احتمال تعرض كل مالك لخطر احتراق منزلة تكون ضئيلة، ومع ذلك فهناك احتمال احتراق أحد المنازل في المنطقة خلال السنة ولا يمكن التكهن أو التوقع مقدماً بأي من هذه المنازل سيحترق فعلاً وأيها لن يتعرض لمثل هذا الحريق.

في ظل هذه الظروف فإنه يكون من مصلحة كل من الألف مالك أن يتفقوا فيما بينهم على أنه عند حدوث الحريق فعلاً فإن كل منهم سيطالب بدفع مبلغ 5000 دج بدلاً من تحمل احتراق منزل ويترتب عليه خسارة جسيمة ويتحملها بمفرده وتبلغ 5.000.000، والنتيجة هي أن كل مالك قد استبدل الخسارة الكبيرة المتوقعة بخسارة ضئيلة مؤكدة[2].

ومن أشكال الاتفاق الشائعة الاستخدام أن يقوم كل فرد في مجموعة الأفراد المعرضين لنفس الخطر يدفع ما يساهم به مقدماً، وفي مثل هذه الحالة تسمى مساهمة الفرد "القسط" ويقوم الشخص بدفع قيمة القسط عند الاتفاق وتتحدد قيمة القسط بناء على الخبرة السابقة للخطر والمؤمن ضده، كذلك فإنه بدلاً من أن يقوم الأشخاص بجمع الأقساط من كل منهم ودفع الخسائر المستحقة يقوم وسيط بهذه الأعمال وهذا الوسيط يسمى المؤمن ، وقد يكون المؤمن شخصاً طبيعياً أو من خلال الشركة تأخذ شكل الشركة المساهمة ويكون عمل المؤمن هو جمع الأقساط من جميع الأفراد المعرضين لنفس الخطر المعين من الذين يرغبون في التأمين ضد هذا الخطر (عادة ما يسمى كل منهم بالمؤمن له) ومن المبالغ المتجمعة من هذه الأقساط يقوم المؤمن بدفع المطالبات التي يتقدم بها من تعرض لخسارة فعليه من بين المؤمن لهم بسبب وقوع الخطر المؤمن ضده.

وبموجب هذا الاتفاق يقوم المؤمن بجمع الأقساط مقدماً بعد تحديد قيمة القسط الواجب دفعه بناء على الخبرة السابقة في ذلك المجال، فإذا كانت الأقساط المدفوعة أعلى من المطالبات

---

[1] وفي حالة حدوث نزاع يمكن أن يفسر القاضي عقد التأمين تفسيرات مختلفة راجع بهذا الصدد: إبراهيم عبد العزيز داود: التفسير القضائي لعقد التأمين دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 03.

[2] مثل ذلك الاتفاق الذي تم شرحه قد يطلق عليه تأمين الحريق التبادلي الجماعي في صورة مبسطة وتحت هذا الاتفاق فإن مساهمة كل فرد في الخسارة تكون بعد وقوعها وغالباً ما يطلق على هذه المساهمة "التعويض".

حقق المؤمن ربحاً أما إذا كانت المطالبات أعلى من الأقساط من الأقساط المدفوعة فيمثل الفرق خسارة يحملها المؤمن طبقاً لهذا الاتفاق وبمعنى أخر فإن القسط طبقاً لهذا الاتفاق يكون مبلغاً ثابتاً لا يخضع للتعديل مهما تكون نتيجة التأمين.

مما سبق يتضح الآتي:

+ بينما يقوم جميع ملاك المنازل المؤمن عليها بدفع الأقساط فإن التعويض لا يحصل عليه سوى هؤلاء المؤمن لهم الذين تتحقق لهم خسارة مادية خلال فترة التامين بسبب وقوع الخطر المؤمن ضده، ولهذا لا يكون منطقياً أن يدعى كل من المؤمن لهم أنه لم تتحقق لهم أي فائدة عند نهاية مدة التأمين حيث أنه لم يتحقق الخسارة المتوقعة وبالتالي لم تدفع لهم تعويضات - رغم أنهم قاموا بسداد الأقساط-.

وينبغي من وجهة نظرهم رد قيمة القسط لكل من لم تتحقق له خسارة، وهذا غير منطقي لأنه لو تحققت لكانت شركة التأمين غير قادرة على تعويض الخسارة لمن احترق منزله فعلاً من بين المؤمن لهم.

+ بينما ينبغي أن يقوم كل مؤمن له بدفع نفس القسط فإنه من المحتم أن يكون الخطر المؤمن ضده متساوياً لكل منهم، فمثلاً في حالة التأمين ضد الحريق على المنازل ينبغي أن تكون المنازل مشيدة من نفس المواد وأن يكون كل منها معرض لخطر متساوي فإذا اختلفت مواد بنائها فإن خطر الحريق لن يكون متساوياً في كل منها وفي هذه الحالة يجب أن يختلف القسط الواجب دفعه باختلاف الخطر[1].

2- **تمييز التأمين عن غيره من العمليات المشابهة:**

سنميّز أولا بين التأمين والقرض البحري ثمّ نميّز بين التأمين والمقامرة والرّهان.

أ -الفرق بين التأمين والقرض البحري:

في الحضارات القديمة كحضارة الإغريق والبابليين والأشوريين ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر، ولكن بسبب مخاطر البحر ومخاطر القرصنة البحرية حالت إلى حدّ ما من ازدهار هذا التبادل، فظهر ما يسمى بالقرض البحري أو قرض السفينة، واستمر عقد القرض البحري حتى العصور الوسطى، وقد ساعد على ازدهار التجارة والتبادل التجاري الدولي، وقد تطوّر بعد ذلك إلى الصورة التي يوجد عليها التأمين البحري[2].

وتتلخص فكرة القرض البحري في قيام بعض رجال الأعمال (المخاطرين) بإقراض أصحاب السفن وأصحاب البضائع مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة البحرية، وقيمة هذا القرض تعادل قيمة السفينة أو قيمة الشحنة أو قيمة السفينة وما تحمله من بضائع، ويتمّ الاتفاق فيما بينهم على أنّه إذا وصلت السفينة والشحنة سالمة إلى ميناء الوصول فإنّ المقترض يقوم بردّ

[1] محمد محمد عطا، المرجع السابق، ص 27.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبده ربه: مبادئ التأمين، المرجع السابق، ص 49.

هذا القرض مضاف إليه فوائد مرتفعة تصل إلى (20 % - 30 %) من قيمة القرض، أمّا في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة فلا يلتزم المقترض بردّ أيّ شيء من قيمة القرض[1].

ممّا سبق يتّضح أنّ هناك تشابه بين القرض البحري والتأمين في عدّة جوانب منها:

-يقوم القرض البحري على فكرة تحويل الخطر من صاحب السفينة أو الشحنة إلى المقرض وهي نفس فكرة التأمين.

-يقوم المقرض بتجميع عدد كبير من القروض البحرية ممّا يعمل على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة الذي يقوم عليه التأمين.

-يمثّل الفرق بين سعر الفائدة المرتفع وسعر الفائدة السائد في السوق بمثابة قسط التأمين[2].

-توافر عناصر القابلية للتأمين وهي أنّ الخطر محتمل الحدوث وأنّ تحقّق الخطر ينصّب على المستقبل وأنّ الخطر لا إرادي وأنّ الخسارة المتوقعة هي خسارة مادية وليست معنوية.

بينما يمكن القول أنّ هناك اختلاف بين القرض البحري والتأمين يتمثّل في:

-في القرض البحري فإنّ المقترض (صاحب السفينة أو صاحب الشحنة) يحصل على قيمة التعويض مقدّما وقبل تحقّق الخطر، بينما في التأمين فإنّ المؤمن له يحصل على التعويض بعد تحقّق الخطر.

-في القرض البحري فإنّ المقترض يدفع الأقساط في نهاية مدّة التأمين (القسط يمثّل الفرق بين سعر الفائدة على القرض المرتفع "20 % - 30 %" وبين سعر الفائدة في السوق)، بينما في التأمين فإنّ المؤمن له يلتزم بدفع الأقساط عند التعاقد وخلال المواعيد المحدّدة خلال مدّة التأمين.

-في القرض البحري فإنّ المقترضين الذين تتحقّق لهم الأخطار لم يدفعوا أيّ شيء مقابل ما حصلوا عليه من تعويض، بينما في التأمين فإنّ جميع المؤمّن لهم يلتزموا بدفع الأقساط المستحقّة في مواعيدها خلال مدّة التأمين.

-في القرض البحري فإنّ مبدأ المشاركة والتعاون ليس له وجود، بينما التأمين يقوم على مبدأ المشاركة والتعاون في تحمّل الخسارة المادية من خلال تجميع الأخطار المتشابهة.

-في القرض البحري فإنّ نسبة الزيادة في المبلغ الواجب ردّه في حالة وصول السفينة أو الشحنة سالمة يتّم تحديده بصورة عشوائية ممّا يجعل من العملية أقرب إلى المقامرة، فإنّ قسط التأمين يتمّ حسابه على أسس رياضية وإحصائية ممّا يجعله متناسب مع درجة الخطورة[3].

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: مرجع سابق، ص 98.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبده ربه: مبادئ التأمين، المرجع السابق، ص 50.

[3] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: مرجع سابق، ص 99، 100.

ب- الفرق بين التأمين والمقامرة والرهان:

بما أن التأمين يعتبر من عقود الغرر التي نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني[1]، ويقصد بعقود الغرر العقود التي لا يستطيع كل من المتعاقدين تحديد مركزه المالي عند التعاقد، لان كل منهما لا يستطيع أن يحدد مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي، إذ لا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعا لحدوث أمر غير محقق الوقوع وغير معروف وقت حصوله، وتلعب الصدفة دورا كبيرا في ذلك وتسمى بالعقود الإحتمالية.

ويلاحظ أن المشرع استعمل لفظ عقود الغرر لأنه المصطلح المستعمل في الفقه الإسلامي لأداء المعنى ذاته.

للتمييز بين التأمين والمقامرة والرهان لابد من التعرّض لتعريف كل واحد على حدى، وقد سبق لنا وعرّفنا التأمين، وهنا نتناول تعريف المقامرة والرّهان.

- **تعريف المقامرة:**

المقامرة عقد يتعهّد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يتّم الاتفاق عليه[2].

وقد تعرّض المشرّع الجزائري للمقامرة من خلال المادة 612 وقد نصّ صراحة على أنّه يحظر القمار والرّهان[3].

- **تعريف الرّهان:**

الرهان عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه، فيجب أن تكون الواقعة غير المحققة في الرّهان عن حالة المتراهنين بحيث لا تحمّلهم خسارة أو تجلب لهم كسبا[4].

وقد تعرّض المشرّع الجزائري للرّهان من خلال المادة 612 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر.

وبذلك تتماثل التأمين والرّهان والمقامرة جميعها عقود:

---

[1] حيث نظم المشرع عقود الغرر في القانون المدني في الباب العاشر منه، إذ خصص الفصل الأول للقمار والرهان في المادة 612، أما الفصل الثاني فقد خصصه للمرتب مدى الحياة من المادة 613 إلى المادة 618، ثم تعرض لعقد التأمين في الفصل الثالث من المادة 619 إلى المادة 625 أما المواد من 626 إلى 643 فهي ملغاة بموجب القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات (وهو بدوره الغي بموجب القانون 95-07).

[2] شهاب أحمد جاسم العنكبي: المرجع السابق، ص 19، راجع أيضا: عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 935. عز الدين فلاح: التأمين مبادئه وأنواعه، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 19، 20. غازي خالد أبو عرابي: أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص 10.

[3] راجع نص المادة 612 قانون مدني جزائري.

[4] شهاب أحمد جاسم العنكبي: المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2005، ص 19.

- تنطوي على المخاطر.

- ومتوقعة من حيث الرّبح والخسارة المصادفة.

يختلف التأمين عن العقدين السابقين من حيث طبيعة الخطر، حيث:

- أنّ الخطر في الرّهان والمقامرة ينشأ من فعل الرّهان والمقامرة بحدّ ذاتها.

- في حين أنّ التأمين بصورة نموذجية يمثّل:

- التزاما يتعهّد بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له بخصوص خسارة لمصلحة يمتلكها المؤمن له بالفعل.

وهذا الأمر يفضي إلى (العوض للمصلحة المطلوبة في محلّ التأمين).

وبمقتضى أحكام القانون يكون كلّ اتفاق على مقامرة أو رهان محظور وتتوافق المقامرة والرّهان في موضوع التعاقد في كلّ من العقدين في أنّ هذا الحقّ موقف على كسب (واقعة غير محقّقة) فمن يكسب اللعبة في المقامرة، أو بصدق قول المتراهن ينشأ له حقّ في العقد في كلّ منها[1].

وينحصر الاختلاف بينهما في أنّ عقد المقامرة يكون للمقامر دور إيجابي في اللعبة، حيث أنّه ذاتيا يساهم في اللعبة التي قد يكسبها أو أن يخسرها، مثال ذلك لعب المقامرة.

أمّا في عقد الرّهان يكون للمتراهن دور سلبي في اللعبة أي أنّه لا يساهم فيها، بل يشاهدها فإما أن يصدق قوله في تحديد الجهة التي ستكسب اللعبة فيكسب الرّهان، مثال على ذلك يتراهن مجموعة من المشاهدين للعبة كرة القدم على تحديد الفريق الفائز، فإذا صدق قولهم كسبوا الرّهان، وإذا لم يصدق قولهم خسروا الرّهان[2].

ثانيا: نشأة وتطور فكرة التأمين:

تكمن دراسة تاريخ التأمين في الحصول على وجهة نظر صحيحة، ذلك أنّ جذور فكرة التأمين تضرب في أعماق صفحات التاريخ[3]، ولذا كانت هذه الدراسة في هذا الجزء عن نشأة فكرة التأمين وتطورها هي مجرّد مدخل إلى إثراء المعرفة التي يشتمل عليها التاريخ فيما يتعلّق

---

[1] غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 11.

[3] منعم الخفاجي: مدخل لدراسة التأمين، الطبعة الأولى الإلكترونية: الناشر مصباح كمال، دون مكان نشر، 2014، ص 12. علي المشاقبة. محمد العدوان. سطام العمرو: المرجع السابق، ص 56. بولحية سمية: النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة أم البواقي، 2010،2011، ص 19.

بالتأمين لأنّ معرفة المزيد عن الماضي تمكّن المرء من حسن فهم الحاضر كما تمكّنه من حسن التقدير لمستقبل التأمين.

إنّ التأمين تاريخيا غنيّا ومتنوّعا[1]، وهو جزء من عدّة حضارات قديمة لا يكاد يخلو أي تاريخ اقتصادي من الإشارة إلى الممارسات التي يمكن وصفها بأنّها السلف لأساليب التامين الحديثة.

حيث إنّ نشأة التأمين لا يمكن نسبتها بدقّة إلى حضارة معيّنة أو إلى سنة معيّنة حتى يعرف بالضبط متى بدأ التأمين، لكنّها على أي حال ترجع إلى عصور ما قبل الميلاد، ولكن ليس بالشكل الحالي الذي نعرفه اليوم، وإن كان هناك تشابه في الهدف والأسلوب[2].

حيث أنّ كلّ الدّراسات تشير إلى أنّ التّأمين البحري هو الأول ظهورا قبل كلّ أنواع التأمين الأخرى[3]، ولهذا قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين نتحدّث في الأول عن ظهور التأمين البحري، وفي الثّاني عن ظهور التأمين البرّي مشيرين إلى التأمين الجوي.

1- ظهور التأمين البحري:

إنّ التأمين البحري هو أوّل أنواع التأمين وأقدمها[4]، إلاّ أنّ تاريخ ظهوره ونشأته لم يعرف على وجه التّحديد، فأصل التأمين البحري ما زال مفقودا في أعماق التاريخ، منهم من يقول أن فكرة التأمين البحري تطورت عبر أربعة قرون من سنة 1779 لنهاية سنة 2010[5]، وكون التأمين البحري قد سبق في الظهور كلّ الأنواع الأخرى في التأمين لا يعني أنّ التجارة البحرية أسبق في الظهور من التجارة البريّة، وإنمّا لأنّ الجماعة لاحظت أنّ درجة احتمال وقوع الأخطار البحرية أكبر بكثير من سواها من أنواع الأخطار الأخرى[6]، كما لاحظت الجماعة مدى جسامة الأخطار البحرية، فشعرت بالحاجة إلى خلق نظام يؤمّن تجارتها ضدّ طغيان البحر وما يحدثه من مخاطر لا يمكن معرفتها أو توقعها مقدّما[7].

فالشعور بالحاجة إلى نظام يؤمّن ثروة الإنسان وهي في البحر ضدّ ما يهدّدها من خطر هو الذي أدّى في النهاية إلى نشوء التأمين البحري، إلاّ أنّه يجب ألا يتبادر إلى الذهن أنّ التأمين البحري قد عرف طفرة واحدة، ولكن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هي التي نبعت أوّلا من

---

[1] عيسى عبده: المرجع السابق، ص 21.

[2] عبد القادر العطير: التأمين البرّي في التشريع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 21. مصباح كمال: مؤسسة التأمين دراسات تاريخية ونقدية، الطبعة الإلكترونية الأولى، الناشر مصباح كمال، العراق، 2014، ص 32.

[3] مراد محمود حسن حيدر: التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 13.

[4] مسيخ نبيل: عقد التأمين البحري آثاره القانونية، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2003-2006، ص 25.

[5] لمزيد من التفصيل أنظر: بهاء بهيج شكري: بحوث في التأمين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص من ص 329 إلى ص 567.

[6] محمود محمد ابراهيم عبد الله: المرجع السابق ، ص 94.

[7] شيرين عبد حسن يعقوب: المرجع السابق، ص 02.

شعور الجماعة، هذه الفكرة هي تعاون أفراد الجماعة فيما بينهم على حماية أموالهم من المخاطر البحرية التي تهدّد ثرواتهم جميعا، ولم يتخّذ تطبيق هذه الفكرة في نطاق الواقع صورة التأمين البحري بالمعنى الحديث الذي تعرفه الآن إلاّ بعد أن مرّ بصور أخرى تهدف إلى توفير نوع من الحماية ضدّ أخطار البحر[1].

نتجت عن السياسة التجارية المنتهجة إبان القرن 14 التي كان يقوم عليها الفكر الاقتصادي آنذاك وخاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، اهتدى الرجل الاقتصادي إلى ما يعرف بالقرص البحري[2].

إذ أنّ الواقع يدلّ على أنّ التأمين البحري يعود أصله فيما يعرف باسم عقد القرض على السفينة ويمكن تعريف هذا العقد بأنّه رهن يقع عن السفينة ذاتها ضمانا لمال يؤدى لها على سبيل القرض خلال رحلتها، بحيث إذا هلكت فإنّ المقرض يفقد المبلغ الذي دفعه، أمّا إذا وصلت سالمة إلى ميناء الوصول فإنّ السفينة لا تكون مسؤولة عن أداء القرض فحسب بل كذلك عن فائدة محدّدة سبق الاتفاق عليها، وقد تكون هذه البضاعة محلاّ لهذا العقد فإذا كانت النقود مقرضة لضمان البضاعة وحدها فإنّ العقد يسمى في هذه الحالة Respondentia، والمقابلة بين هذا العقد وبين عقد التأمين واضحة، فالمقرض يقوم في الواقع بدور المؤمن والمبلغ الذي يدفعه كقرض هو تعويض التأمين، أمّا الفائدة التي يدفعها المقترض فهي قسط التأمين، وتظهر أوجه الاختلاف بين العقدين في أنّ القسط في عقد التأمين يجب دفعه سواءا تحقّقت الكارثة أم لم تتحقّق، مادام تعرّض الشيء المؤمن عليه للخطر، أمّا في عقد القرض لا تدفع الفائدة إلاّ عند عدم تحقّق الكارثة، كما أنّ مبلغ التعويض في عقد التأمين لا يدفع إلاّ عند تحقّق الكارثة، كما أنّ مبلغ التعويض في عقد التأمين لا تدفع الفائدة إلاّ عند تحقّق الكارثة، بينما يدفع مبلغ القرض قبل ذلك وإن كان المقترض يردّه إلى المقرض عند تخلّف حدوث الكارثة بالإضافة إلى الفائدة المتفق عليها.

وقد قيل إنّ عقد القرض على السفينة قد عرفته الجماعات القديمة فعرفه البابليون والفينيقيون والهنود والرومان والإغريق[3].

وذلك أنّ البابليون عرفوا عقد القرض على السفينة وعلى البضاعة، إذ قد ورد في نصّ حمورابي عام 2250 قبل الميلاد يتضّمن في شكل بدائي العناصر الجوهرية لهذا العقد، هذا وقد كان الحدّ الأقصى لسعر الفائدة في قانون حمورابي 20 %.

---

[1] محمود سمير الشرقاوي: الخطر في التأمين البحري، دون رقم طبعة، الدار القومية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1966، ص 30. لمزيد من التفصيل أنظر: بهاء بهيج شكري: التأمين البحري في التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، الاصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص 2009. أنظر أيضا: مصطفى كمال طه، وائل بندق: التأمين البحري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2005، ص 06. مصطفى كمال طه، وائل بندق: التأمين البحري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2012، ص 06.

[2] جديدي معراج: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 6.

[3] محمود سمير الشرقاوي: المرجع السابق، ص 31.

أمّا الفينيقيون فكانوا على اتصال تجاري ببابل، وكانوا على درجة لا بأس بها من التقدّم في أمور التجارة والمال، ومن الرّاجح أنّهم قد نقلوا عقد القرض عن البابليين بعد أن قاموا بتطويره وتعديله حتى يتلاءم مع احتياجاتهم وظروفهم الخاصة[1].

وكذلك كان الهنود على تعامل مع بابل ونقلوا عنها عقد القرض بعد أن أضافوا إليه تعديلات وأصبح العقد لدى الهنود أكثر تطوّرا.

لكن عند الرومان لم يعرف على وجه التحديد متى وكيف دخل عقد القرض لديهم، وذلك أنّ الفترات المبكّرة من تاريخ الرومان غامضة وغير مؤرّخة، على أنّه لا يمكن أن يكون سابقا للقرن الثامن قبل الميلاد.

أمّا عند الإغريق فقد عرف عقد القرض في القرن الرابع قبل الميلاد[(2)]، وليس من المعروف على وجه الدقّة مدى الأثر الذي تركه العرف السائد في جزيرة رودس على التشريع الإغريقي الخاص بالتجارة البحرية، فإنّ صحّ وجود مثل هذا الأثر تعيّن أن ننسب الفضل الأوّل في ذلك إلى البابليين إذ أنّ الحضارة التي وجدت في رودس ليست إلاّ نتيجة استقرار الفينيقيين هناك.

ويتميّز عقد القرض لدى الإغريق بالميزات الآتية:

-يتضمن السفينة وملحقاتها، أو ملحقاتها فقط، أو البضاعة أو الأجرة.

-مدّة القرض قد تكون لرحلة خارجية فقط، أو لرحلة ذهاب وإياب أو رحلة عودة، وقد تكون لمدّة محدودة، وينتهي الخطر بانتهاء المدّة المتفّق عليها.

-يكون سعر الفائدة بالنسبة للرحلة الخارجية 12 % وبالنسبة لرحلة الذهاب والإياب من 23.5 إلى 30 %، وقد تفرض فوائد جزائية إذا قلّل المقترض الأموال المضمونة إلى حدّ كبير، أو إذا لم يدفع القرض والفوائد المستحقة في ميعاد الاستحقاق، أو إذا لم يراع أحد الشروط بالعقد، كما تفرض هذه الفوائد إذا اتّبعت السفينة طريقا أكثر خطورة من الطريق الذي كان من المفروض إتبّاعه.

-يتحمل المقرض خطر الضياع الكلّي لمبلغ القرض والفائدة في حالة هلاك السفينة في البحر نتيجة أسباب طبيعية، أو إذا خرجت أو أسرت بواسطة القراصنة والأعداء، كما يتحمّل المقرض خطر ضياع نسبة من أصل الدين والفوائد إذا وقع حادث أدّى إلى إلقاء بعض البضاعة أو كلّها، أو حالة دفع فدية إلى من أسر أو استولى على السفينة، ويستطيع المقرض أن يعيّن ممثلاّ له على ظهر السفينة لمراعاة مصالحه، وليتلقى النقود في نهاية الرحلة الخارجية إذا كان القرض قد دفع لرحلة خارجية فقط.

---

[1] علي بن غانم: التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري الفرنسي والإنجليزي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 16.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

-أمّا المقترض إذا كان تاجرا قد اقترض على بضاعته، فإنّه يلتزم بأن يدفع مبلغ القرض إلى المقرض أو من حلّ محلّه في الحق، أو إلى ممثلّه على السفينة عند وصولها إلى جهة الوصول، هذا في الرحلة الخارجية، أمّا إذا كانت الرحلة ذهابا وإيابا فيلتزم المقترض بدفع المبلغ للمقرض أو لمن حلّ محلّه في الحقّ بمجرّد عودة السفينة، وقد تكون جميع أموال المقترض ضامنة للدين إذا اتفّق على ذلك، ويجب على المقرض أن يشحن بضاعة كافية في قيمتها لتغطية مبلغ القرض، فإذا باع هذه البضاعة وجب أن يضع محلّها بضاعة مساوية للبضاعة المبيعة في القيمة، ولا يجوز للمقترض أن يرتّب رهنا على نفس البضاعة لصالح شخص آخر وإلاّ اعتبر ذلك غشّا منه[1].

وقد يكون المقترض هو ربّان السفينة، حيث يستطيع أن يقترض على السفينة وشحنتها بشرط أن يكون مالكا على الأقل لثلث السفينة.

هذا ويعتبر القانون الإغريقي مصلحة المقرض في هذا العقد هي المصلحة الأولى بالرعاية تأسيسا على أنّ العقد يعتمد كليّة على الصدفة البحتة، وقد منع إقراض أموال اليتامى القصّر في هذا النوع من العقود.

أمّا في أوربا فقد بلغت ممارسة عقد القرض على السفينة في إيطاليا درجة كبيرة من التوسع في بداية القرن الثالث عشر، ويبدو أنه كان معروفا في العمل قبل ذلك بعدّة قرون، إذ كانت إيطاليا نشطة تجاريا منذ القرن الخامس الميلادي على الأقل حتى الحرب الصليبية، وهناك فارق جوهري بين عقد القرض على السفينة كما عرف قديما وبين الشكل الذي آل إليه والذي استمرّ حتى العصور الحديثة، إذ كان المقرض قديما يقوم بتقديم القرض قبل بدء الرحلة وهذا يعتبر بمثابة تمويل لها، ولكن أصبح القرض بعد ذلك يقدّم لرّبان السفينة في أحوال الضرورة لتمكينه من متابعة الرّحلة، وفي سنة 1230 أصدر البابا جريحوار التاسع أمرا بتحريم عقد القرض على السفينة تأسيسا على أنّ الفائدة التي تدفع على هذه القروض ربوية.

ومن هنا بدأت فكرة ضمان ما ينتج عن أخطار النقل البحري من أضرار تنفصل عن فكرة إقراض مبلغ من النقود، وأصبح ضمان نتائج الخطر البحري يتم بدفع قسط التأمين[2]، ولكن متى عرف التأمين البحري على وجه التحديد؟ وأين ظهر؟ هذا غرر محقّق.

ويقول بعض المؤرخين أنّه قد تمّ تأسيس غرفة لممارسة التأمين البحري في مدينة Bruges وهي إحدى مدن إقليم الفلاندو الغربية في بلجيكا وذلك سنة 1310، أما الفقيه لارجوس LARGUS توصل إلى أن أول وثيقة عرفت تحمل تاريخ 22 أفريل 1329[3]، وأنّ اكتتاب المؤمنين في صورة وثائق التأمين البحري أصبح شائعا ومعروفا في هذه المدينة حوالي سنة 1400، إلاّ أنّه من المؤكّد أنّ التأمين البحري في شكله الحديث قد برز في العمل كنظام مستقل في مدن جنوة، وبيزا وفلورينسيا في النصف الأول من القرن الرابع عشر.

---

[1] محمود سمير الشرقاوي: المرجع السابق، ص 35.

[2] لمزيد من التفصيل عن مضمون التأمين البحري راجع:

Jean-Pierre Beurier: Droits maritimes, Dalloz, 2008, P 449.

[3] علي بن غانم: المرجع السابق، ص 18.

ويرى البعض أنّ عقد التأمين البحري قد ظهر نتيجة تعديل قام به بعض موثقي العقود الإيطاليين لعقد القرض البحري، وذلك بأن حلّ مبلغ التعويض محلّ مبلغ القرض وأصبح لا يدفع إلاّ في حالة تحقّق الخطر، وحلّ قسط التأمين محلّ الفائدة في عقد القرض، وأصبح يدفع في أيّ حال من الأحوال، وليس في حالة سلامة الوصول فقط.

ويرى البعض الآخر أن أوّل وثيقة تأمين بحري عرفت هي الوثيقة الإيطالية المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1348 م ومحلّ التأمين فيها السفينة Santa Clara على رحلة من جنوه إلى Majolca، ونصّت على أنّ انحراف السفينة عن رحلتها يبطل التأمين، وقد نظّمت في دول أوربا التأمين البحري تنظيما تشريعيا في القرن 15 م وأهم هذه التشريعات قانون برشلونة 1435 م، وقانون جنوه 1498م[1]، أما في انجلترا التي تعتبر مركز التأمين البحري التي اختلف نظامها القانوني عمّا عرف في البلدان الأخرى وذلك لأنها تعتمد على السوابق التي تقرّرها المحاكم وهذا هو القانون القضائي فقد كان أول قانون مكتوب يتعلّق بالتأمين البحري هو القانون الصادر سنة 1601 وقد شكّل محكمة خاصة للنظر في قضايا التأمين البحري، ومنذ قانون 1601 حتى قانون 1906 لم يصدر فيما يتعلق بالتأمين البحري سوى قانون 1745 الذي منع التأمين البحري إذا لم تتوافر لدى المستأمن (المؤمن له) مصلحة يحميها هذا التأمين، فمنع هذا القانون التأمين الذي يعتبر نوعا من المقامرة، وقد ألغى قانون 1906 هذا القانون، وتطلّب قانون 1906 توافر مصلحة المؤمن له، وهكذا ومنذ القرن 16 م نجد التأمين البحري في بريطانيا في تطور مستمر، ومنذ 250 عاما الأخيرة تعتبر لندن السوق العالمية للتأمين البحري[2].

ولم ينحصر تطور التأمين البحري ضمن محيط الجزر البريطانية، بل عاصره تطوّر مماثل في دول أخرى كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، فصدر في فرنسا سنة 1681 تشريع ينظّم أحكام هذا النوع من التأمين كما تأسس في الولايات المتحدة الأمريكية معهد المكتتبين على غرار معهد لندن لمكتتبي التأمين فقام بوضع شروط خاصة به، وهي لا تختلف كثيرا عن الشروط الإنجليزية.

ولم يعرف التأمين البحري في البلاد العربية إلاّ في أواسط القرن التاسع عشر فقد دخل في ولاية السلطنة العثمانية سنة 1883 بتشريع ما عرف بقانون التجارة البحرية العثماني، وقد تضمّن الفصل الحادي عشر منه الأحكام الخاصة بالتأمين البحري، وظلّ هذا القانون معمولا به في جميع الدول العربية لمدّة طويلة بعد انفصالها عن الدولة العثمانية، ثمّ باشرت هذه الدول الواحدة تلو الأخرى بإلغائه وتشريع قانون وطني حلّ محلّه، باستثناء العراق الذي بقي هذا القانون معمول به حتى الوقت الحاضر[3].

2- **ظهور التأمين البرّي:**

---

[1] محمود سمير الشرقاوي: المرجع السابق، ص 31-39.

[2] لمرجع نفسه، ص 46.

[3] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الأول، نظام التأمين، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 41.

إذا كان التأمين هو صورة من صور التكافل من أجل مواجهة الخطر، فلنا أن نتصور ظهور تطبيقاته الأولية منذ فجر الحضارة الإنسانية، ولذلك فلا غرابة في أن نعثر على نماذج عديدة بدائية لدى الشعوب القديمة، كما هو الحال في جمعيات دفن الموتى التي ابتدعها قدماء المصريين لتحمل نفقات التحنيط، والدفن نظير اشتراكات يدفعها العضو أثناء حياته أو فيما عرفه عرب الجاهلية من تحمّل المشاركين في رحلة الشتاء والصيف عبء تعويض من يفقد منهم بعيره فيما يحقّقونه من أرباح عن الرحلة[1].

لكن التأمين بمفهومه السائد في العصر الحاضر والقائم على وجود مشروع تجاري يسعى إلى تحقيق الربح لم يظهر إلاّ في القرن 17 م، والبعض الآخر يرى أن التأمين البري ظهر في القرن 18[2]، إذ بعد أن وضع التأمين البحري القاعدة الأساس التي يقوم عليها نظام التأمين وهو توزيع خسارة القلّة على الخسائر الناجمة عن الأخطار البحرية، بل توسّع العمل بها لتشمل أخطار أخرى كخطر الحريق والحوادث الناجمة العامة وخطر المسؤولية المدنية، بل وحتى خطر الموت، فظهرت في التطبيق العملي أنواع جديدة من صور التأمين هي التأمين ضدّ الحريق والتأمين ضدّ الحوادث العامة والتأمين من المسؤولية والتأمين على الحياة.

ففي سنة 1666 حدث في لندن حريق هائل نجمت عنه خسائر ضخمة لأصحاب الممتلكات التي تعرضت له، إذ أتى الحريق على المحال التجارية وجميع موجوداتها، فكان حصوله سببا في ظهور فكرة التأمين من الحريق، ونقلت هذه الفكرة إلى حيّز التطبيق من قبل بعض النقابات التعاونية، فكانت النقابة تدفع لأعضائها إعانات في حالة تعرض ممتلكاتهم إلى الحريق مقابل قيامهم بدفع اشتراك العضوية فيها، ويقال أن أوّل مكتب للتأمين ضدّ الحريق قد تمّ تأسيسه في المملكة المتحدّة سنة 1667 م، إلاّ أنّه لم يقم الدليل على ذلك[3]، وفي سنة 1683 تأسست جمعية تعاونية باسم جمعية الصداقة لتعاطي التأمين ضدّ الحريق، ففرضت على العضو دفع اشتراك سنوي في مقابل قيامها بتعويضه بمقدار لا يتجاوز مائة باون أستريليني عن تضرّر ممتلكاته بسبب الحريق، وتلا ذلك أن تأسست سنة 1696 جمعيات لتعويض خسائر الحريق وفق النظام التبادلي وبموجبه يتحمل أعضاء الجمعية مشاركة عبء الخسائر التي تلحق ببعض الأعضاء ولا تقتصر مسؤولية العضو على مبلغ الاشتراك الذي يدفعه، بل تكون مسؤولية غير محدودة[4].

ونتيجة لزيادة الطلب على هذا النوع من التأمين فقد بدأ بممارسته من قبل شركات تجارية مقابل قسط تأمين، وقد عملت هذه الشركات على تطوير نطاق التغطية بإضافة أخطار أخرى إلى جانب خطر الحريق هي الصواعق والانفجار، كما وسّعت نطاقه، ليشمل أخطار أخرى يمكن إضافتها عند الطلب، ولقاء ما يناسبها من قسط تأمين، وقد وصفت هذه الأخطار

---

[1] رمضان أبو السعود: الموجز في شرح العقود المسماة عقد البيع والمقايضة والتأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 49.

[2] سعيد مقدم: التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص 31.

[3] ولكن من الثابت أن مثل هذا المكتب تمّ تأسيسه سنة 1680 م.

[4] بهاء بهيج شكري: المرجع السابق، ص 42.

بكونها حوادث خاصة، كالعواصف والزوابع والأعاصير والفيضانات، كما جعلت من الممكن تغطية التبعية للربح الناجمة عن توقف نشاط المشروع بسبب تعرّضه للحريق[1].

وكما قلنا أنّ الحريق الهائل الذي اندلع في لندن واستمر أربعة أيام هو بسبب ظهور هذا النوع من التأمين (التأمين ضدّ الحريق) إذ أنّ هذا الحريق جلب الانتباه لوجود تعاون لمكافحة الحرائق عبر مؤسسات تأمين، وبعد تلك الفترة يمكن أن نجعل التطور وفق المراحل التالية:

-أسّس أوّل مكتب سنة 1680 م هو مكتب الحريق The fire office.

-نشوء (تعاونية لندن) Corporation of London والتي كانت عبارة عن تجربة نامية في التأمين المحلّي.

-تأسيس (جمعية الصداقة) والتي كانت عبارة عن منافس ثان لمكتب الحريق.

-تأسيس مكتب (اليد باليد) Hand in Hand أسّس عام 1696.

-تأسيس (شركة الشمس للحريق Sun fire office) عام 1710 بموجب برنامج عام 1708 لتأمين البضائع والأموال الأخرى.

-تأسيس مكتب (تأمين الحريق الاتحادي) The union fire office الذي تأسس عام 1714 للتأمين على البضائع على أسس تعاونية وفي سنة 1717 م بدأ مكتب حريق وستمنستر، ثمّ تلا ذلك ظهور مكاتب مستقلة في مناطق مختلفة في إنجلترا.

ولابد من الإشارة إلى الحريق الهائل الذي شبّ في 22 حزيران 1861 في شارع تولي في لندن حيث التهمت النيران الأرصفة والمخازن الواقعة بين نهر التيس وشارع تولي، حيث أدّى إلى أضرار تزيد عن مليون باون أسترليني.

ويعتبر هذا من أكبر الحوادث أهمية، وعلى إثره ازداد الاهتمام بالتأمين ضدّ الحريق وأخذت التنظيمات تتوسع خلال القرن 19 م فأصبح فرع التأمين ضدّ الحريق من أكثر أنواع التأمين أهمية لدى هيئة اللويدز بعد التأمين البحري[2].

وكان للثورة الصناعية في القرن الثامن عشر تأثير كبير على التأمين ضدّ الحريق وذلك لظهور صناعات عديدة ومتطورة ضمن آلات ومكائن متنوعة ووجود مخازن عديدة تتسّع لخزن كافة البضائع المصنوعة والمعدّة للبيع، وكذلك لحفظ المواد الأولية في الصناعة أضف إلى ذلك صناعة الشحن بالسفن وما يلحق بها من موانئ وما تحتاجه الموانئ من معدّات وتجهيزات إضافة إلى البنايات التجارية المعدّة لخزن البضائع أثناء المرور.

---

[1] بهاء بهيج شكري: المرجع السابق، ص 43.

[2] إدوارد لويدز شخص إيطالي كان يدير مقهى يسمى باسمه "مقهى اللويدز" عام 1666، نقله عام 1691 إلى شارع لمبارديا حيث يجتمع فيه ربابنة السفن والتجارة، وكان ادوارد لويدز يقدم لهم نشرة يومية باسم أخبار اللويدز عن وصول السفن ورحيلها وأخبار بورصات المال والتجارة وغير ذلك من الأخبار التي تهم التجّار المؤمّنين البحريين، وكانت تلك النشرة نواة للجريدة اليومية التي تصدر الآن عن هيئة اللويدز باسم قائمة اللويدز Lloyd's List كما أنّ اللمبارديين اضطروا لترك بريطانيا على إثر نجاحهم وما سبّبه ذلك من حقد عليهم لدى التجار الإنجليز إلاّ أنّهم مع ذلك تركوا بصماتهم على كثير من الشؤون المالية في لندن ومنها اللويدز وشارع لمبارديا الذي يعتبر شارع المال في لندن.

ومع نموّ الحاجة في طلب التأمين من الحريق بدأت المكاتب تدرك الحاجة إلى توحيد وضمّ بعضها إلى البعض بغية تأمين منافعها وفوائدها الخاصة، وسرعان ما وجدت هذه المكاتب أهمية تجنّب المنافسة غير الضرورية في تصنيف الأخطار والأسعار، وكانت هناك بعض الاتفاقيات بهذا الصدد في لندن سنة 1820 ولكن المكاتب الاسكتلندية احتلت الأهمية الرئيسية على إثر اجتماع مديري الاسكتلندية سنة 1829 لغرض توحيد سياسات مكاتبهم وتنظيم أعمالهم.

وفي عام 1832 بعد أن كان لكلّ مكتب فرقة لمكافحة الحريق، ضمّت مكاتب لندن الفرق كافة بفرقة واحدة لتوحيد جهودها وتقليص نفقاتها واستمرت على هذه الحال حتى سنة 1865 م[1].

ونتيجة للثورة الصناعية كما قلنا سابقا ظهرت أخطار جديدة فمثلا استعمال البخار كقوّة محرّكة نتج عنه أن أصبحت الآلة الصناعية مصدرا لأخطار جديدة كخطر الانفجار الصناعي، فظهرت الحاجة إلى تغطية لتجنب الأضرار التي تلحق بها بسبب انفجارها والأضرار الأخرى التي تلحق بممتلكات المؤمن له وممتلكات الغير نتيجة الانفجار، وكان هذا النوع من التأمين هو بداية نشوء التأمين الهندسي فقد كانت البداية تأمين المراجل البخارية، ثمّ اتسّع هذا النوع من التأمين تبعا لتطور الآلة الصناعية واستخدام الكهرباء كقوّة محرّكة، فشمل المراجل التي تعمل بالطاقة الكهربائية، والأوعية التي تعمل بالضغط، والمحركات سواء أكانت تعمل بالبخار أو البترول ومشتقاته، وكذلك تأمين الأجهزة الكهربائية باختلاف أنواعها وطرق استخدامها، وتأمين المصاعد والرافعات.

وبسبب ما حدث نتيجة للحرب العالمية الثانية من تخريب المباني والمصانع والمعامل والمنشآت الخدمية، وبروز الحاجة إلى إعادة البناء والإعمار، ظهر نوع جديد من أنواع التأمين هو تأمين أعمال الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية لتغطية أعمال المقاولات من الأخطار التي قد تتعرّض لها أثناء عملية التشييد والتركيب، فكان من صور هذا النوع من التأمين تغطية كافة أخطار المقاولين[2].

ونتيجة للثورة الصناعية أيضا وما نجم عنها من أخطار جديدة مصدرها الآلة الصناعية واستخدام البخار والكهرباء كقوّة محرّكة، ونتيجة لاختراع القاطرات والمركبات الآلية والطائرات، وصيرورتها مصادر جديدة للأخطار لم تكن معروفة قبلا، وتأسيس المعامل والمصانع والمرافق التجارية الضخمة، ظهرت في التطبيق العملي أنواع جديدة من تأمين الحوادث العامة منها:

-**الحوادث الشخصية**: وهي ما يتعرض الشخص له من وفاة أو عاهة أو أي ضرر بدني آخر نتيجة لبعض الحوادث، وقد تأسّس في المملكة المتحدّة سنة 1848 أول مكتب للتأمين من الحوادث التي يتعرض لها المسافرون بالسكة الحديدية وكانت بطاقة التأمين تباع مع تذكرة

[1] لمزيد من التفصيل عن ظهور التأمين على الحريق أنظر: زيد منير عبودي: المرجع السابق، ص 04-05.
[2] بهاء بهيج شكري: المرجع السابق، ص 44.

السفر، ثمّ تطوّر الأمر بمرور الزمن فتحوّلت بطاقات التأمين إلى وثائق تأمين سنوية وتوسّع نطاق التغطية ليشمل الحوادث الأخرى، وبعد استخدام الطائرات التجارية لنقل المسافرين ظهر ما يعرف بكوبونات حوادث الطيران التي تغطي وفاة المسافرين أو إصابته الناجمة عن سقوط الطائرة[1].

-**خيانة الأمانة**: نشأت فكرة التأمين عن خيانة الأمانة، في النصف الأول من القرن التاسع عشر نتيجة حاجة المرافق التجارية لحماية أموالها من نتائج حوادث خيانة الأمانة التي قد تصدر من المستخدمين الذين يتولون تعاملات مالية، فقد تأسّست أول مؤسسة للتأمين من خيانة الأمانة في المملكة المتحدة سنة 1840 م وكان نطاق هذا التأمين في بادئ الأمر محدّدا بالضمانات التجارية ويحصل ربّ العمل أو مالك المرفق التجاري بموجب هذه الضمانات على تعويض الخسارة المالية التي تلحق به نتيجة التجاوزات المالية التي يرتكبها المستخدمون لديه، وكانت وثائق هذا النوع من التأمين تصدر بصورة شخصية في بادئ الأمر فيتحدّد نطاقها بضمان أمانة شخص معيّن ومسمى من المستخدمين، ثمّ تطوّرت هذه الوثائق فيما بعد إلى وثائق جماعية تغطّي جميع المستخدمين الذين يعملون بالأمور المالية لدى ربّ العمل، على أن تحدّد أسماؤهم ومبلغ ضمان كلّ واحد منهم، وفي تطوّر لاحق أصبحت هذه الوثائق مفتوحة تشمل جميع المستخدمين دون ذكر أسماؤهم ويحدّد فيها سقف لمسؤولية المؤمن عن كل حالة من حالات خيانة الأمانة تحدث أثناء سريان الوثيقة.

وفي أواخر القرن التاسع عشر ظهر نوع جديد من وثائق التأمين من خيانة الأمانة عرف بالضمانات القضائية، الهدف منها ضمان أمانة الأوصياء والقيّمين على إدارة أموال القاصرين، وكانت هذه الضمانات تطلب من قبل المحكمة التي تتولى تعيين الوصي أو القيّم[2].

وفي تطوّر لاحق ظهر ما يعرف بالضمانات الحكومية وهي الضمانات التي تطلبها الحكومة لضمان موظفيها الذين يتولون الأمور المالية[3].

أمّا التأمين من المسؤولية فقد كان التأمين من مسؤولية رب العمل أولى صور التأمين من المسؤولية، ففي سنة 1880 صدر في المملكة المتحدّة قانون مسؤولية ربّ العمل وقد تناول هذا القانون حالات قيام مسؤولية ربّ العمل عن الحوادث التي يتعرّض لها العمال والمستخدمون لديه، فَقَصُرَ مسؤوليته على حالة وفاة العامل أو إصابته نتيجة إهماله، ثمّ وسع نطاق هذه المسؤولية بموجب قانون 1897 وهو قانون تحريض العمّال ليشمل مسؤولية ربّ العمل عن جميع حوادث الوفاة أو الإصابات التي تحدث أثناء العمل أو بسببه سواء أثبت إهمال العامل أو لم يثبت، مع حصر مسؤولية ربّ العمل بصنف معيّن من العمال، وفي سنة 1906 صدر قانون ثالث ألغى بموجبه القيد الخاص بصنف العمال فأصبح كافة العمال بمختلف

---

[1] المرجع نفسه، ص 44.

[2] بهاء بهيج شكري: المرجع السابق ، ص 45.

[3] هذا النوع من التأمين لا يوجد حتى الآن في الجزائر، إذ أنّ المشرّع الجزائري عند إعداد عمليات التأمين وحصرها من خلال المرسوم التنفيذي 95-338 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 لم يذكره.

أصنافهم مشمولين بأحكامه، وقد ساير التأمين من مسؤولية ربّ العمل من التطوّر في تقرير مسؤولية ربّ العمل، بحيث كان نطاق وثيقة التأمين يتّسع وفق المتطلبات القانونية.

وفي أوائل القرن الماضي تمّ تجزئة تأمين مسؤولية ربّ العمل إلى صورتين مستقلتين، الصورة الأولى التي أطلق عليها تأسيس مسؤولية ربّ العمل شملت تغطية مسؤولية ربّ العمل عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب الخطأ المهني الصادر عنه أو عن أحد مستخدميه أثناء أو بسبب العمل، وكذلك ما تحدثه الآلات والأجهزة الميكانيكية المستخدمة من قبله والأبنية التي يشغلها إن كانت تحت حراسته، والصورة الثانية هي تأمين حوادث العمل وتتعلّق بتعويض العمال والمستخدمين عن الوفاة أو الإصابة الجسدية التي تلحق بهم أثناء العمل أو بسببه، ونظرا لأهمية هذا النوع الأخير من التأمين في توفير الضمان للعمال، فقد عمل المشرّع الإنجليزي في النصف الثاني من القرن الماضي إلى جعله تأمينا إلزاميا.

ولم يقف التأمين من المسؤولية عند حدود تغطية مسؤولية رب العمل، فبعد أن بدأت شركات التأمين بتغطية مسؤولية ربّ العمل، عمدت إلى توسيع نشاطها، فبدأت في سنة 1897 بإصدار وثائق التأمين لتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء المملوكة للفرد.

وقد بلغ التأمين من المسؤولية أعلى مراحل تطوره خلال القرن الماضي بعد أن لمس المشروع والأفراد وشركات التأمين أهميته في حماية الذمّة المالية للمؤمن له في الوقت الذي يهيئ للمضرور طرفا مليئا يتمثل في شركة التأمين لتعويضه، لذلك تعدّدت صوره وأهم هذه الصور هو التأمين من المسؤولية المهنية، كتأمين مسؤولية الطبيب والمحامي والمهندس والمقاول والناقل وغيرهم من المهنيين، ولم تبق هذه الصور مجرّد تأمين اختياري بل اتّجهت بعض الدول ومن بينها الجزائر إلى جعله إلزاميا[1]، وأوّل تلك الصور الإلزامية هو التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية[2]، الذي عمّ تطبيقه خلال القرن الماضي من قبل أغلب دول العالم، كما عمدت بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا إلى جعل التأمين من المسؤولية المدنية المهنية للطبيب والمحامي تأمينا إلزاميا.

ومن الدول التي اهتمت بالتأمين من المسؤولية إلى جانب المملكة المتحدة هي فرنسا إذ تمّت فيها عملية لتأمين مسؤولية الناقل سنة 1823 عندما أصدر مدير شرطة باريس أمر يلزم بموجبه أصحاب مركبات نقل الركاب تكوين صدور لتأمين تعويض الرّكاب الذين يتضرّرون أثناء عملية نقلهم[3].

أمّا فيما يخص التأمين من السرقة: فقد عرف سنة 1887 عندما أصدر أحد المكتتبين في هيئة اللويدز تظهيره على إحدى وثائق التأمين ضدّ الحريق، فأضاف بموجبها شمول خطر السرقة، فصار الجمع بين خطري الحريق والسرقة في وثيقة تأمين واحدة تقليدا لدى بعض شركات التأمين، بحيث لا تغطي السرقة بمفردها وإنما تتم تغطيتها باقتران مع تغطية الحريق،

---

[1] راجع نصوص المواد من 163 إلى 191 من الأمر 95-07.

[2] راجع نص المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدّل والمتمّم بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

[3] بهاء بهيج شكري: المرجع السابق، ص 47.

غير أن مثل هذا التقليد لم يعد أمرا وجوبيا، ويظهر هذا الاقتران واضحا في وثائق التأمين ضدّ الحريق الموسّعة كالوثيقة المتعدّدة الأخطار السكنية، ووثيقة متعدّدة الأخطار المهنية، حيث تجمع هاتين الوثيقتين بين عدّة أخطار من بينها الحريق والسرقة.

أمّا التأمين على المركبات الآلية: فيعتبر آخر صور من صور التأمين من الحوادث التي تمّ التعامل بها، إذ أصبح هذا النوع من التأمين محلّ تعامل في أواخر القرن التاسع عشر، أي بعد اختراع السيارة واستعمالها من قبل الأفراد، وأول وثيقة لتغطية السيارة صدر في المملكة المتحدّة سنة 1898، وقد ظلّ التعامل بهذا النوع من التأمين محدودا إلاّ بعد أن حطّت الحرب العالمية الأولى أوزارها سنة 1918، حيث بدأ استعمال السيارات بانتشار، وقد شملت وثيقة التأمين على السيارة تغطية هيكلها إضافة إلى تغطية المسؤولية الناشئة عن استعمالها، غير أنّ هذه التغطية انحصرت بالتأمين على هيكل السيارة عندما أصبح التأمين من مسؤولية قائد المركبة تأمينا إلزاميا[1].

أما فيما يخص التأمين على الحياة: فبالرغم من أنّ بعض الباحثين يرى أنّ هذا النوع من التأمين يمكن أن تتبع جذوره التاريخية في الحضارات القديمة حيث تدلّ الآثار التي تركها المصريون على تكوين جمعيات لتحنيط الموتى ودفنهم وبناء مقابر لهم مقابل أقساط يدفعها الشخص أثناء حياته، كما تدلّ على أنّ الرومان واليونان فعلوا ذلك أيضا إلاّ أنّ التأمين على الحياة بمفهومه المعاصر لم يعرف إلاّ في إنجلترا حوالي 1300 ميلادية حيث كان التأمين يغطي الخطر البحري والخطر الناتج من أسر البحارة من جانب القراصنة، ومن ثمّ كانت توجد بعض الشركات التي تهتم بدفع الفدية التي كان يطلبها القراصنة لإطلاق سراح البحارة[2].

ويرى البعض الآخر أنّ التأمين على الحياة قد ظهر في نفس الوقت الذي ظهر فيه التأمين البحري التي كانت محل تعامل عند ظهوره، وقد تضمنت أيضا تغطية حياة الربّان والبحارة بنفس أسعار تأمين السفينة والبضاعة[3]، غير أننا لا نتّفق مع هذا الرأي لأنّ التأمين على الحياة له قواعده الخاصة التي تميّزه عن جميع أنواع التأمين العامة بما فيها التأمين البحري، كما أنّنا لا نجد في جميع البحوث التي كتبها خبراء التأمين البحري والتي أتيح لنا الاطلاع عليها، ما يشير إلى أنّ عقود التأمين البحري التي كانت متداولة عند نشوئه كانت تتضمن تغطية حياة الربان والبحارة، ومع ذلك فإن سلّمنا بهذا الرّأي فإنّ تغطية الربّان والبحّارة كانوا يعتبرون من جملة شحنة السفينة، وبذلك تنحصر مسؤولية المؤمن بتعويض الوفاة أو الإصابة التي تلحق بأي منهم إذا حصلت بسبب خطر بحري حصرا، ولا يعتبر تأمينا على الحياة بل تأمين من حوادث السفر الشخصية.

---

[1] المرجع نفسه، ص 48.

[2] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 25.

[3] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص 18.

وحيث أنّ التأمين على الحياة يعتمد كليّا على ما يعرف بعلم "الإكتوارية"[1]، فإنّ من الثابت أنّ هذا النوع من التأمين لم يكن معروفا قبل معرفة علم الإكتوارية الذي يقوم على أساس نسب احتمالات الحياة أو الوفاة لمختلف الأعمار وفق جداول إحصائية تعرف بجداول الوفيات، وأنّ مثل هذه الجداول لم تعرف قبل سنة 1661 إذ تمّ وضعها بشكل ابتدائي في المملكة المتحدّة، ثمّ اتخذّت شكلها النهائي سنة 1755، لذلك فإنّ التأمين على الحياة بشكله المعروف اليوم لم يتم التعامل به إلاّ بعد القرن الثامن عشر، بدليل أنّ أول تشريع صدر لتنظيم أحكام التأمين على حياة الغير هو القانون الإنجليزي للتأمين على الحياة الصادر سنة 1774، وأنّ الطريقة التي كان يتم التعامل بها ابتداء في التأمين على الحياة كانت هي الطريقة التبادلية، فقد تأسست في المملكة المتحدّة خلال القرن الثامن عشر ما يعرف بجمعيات الإخماء للتأمين الدائم ويشترط في عضو الجمعية أن لا يتجاوز عمره الخامسة والأربعون، وكان تعامل هذه الجمعيات ينحصر في أعضائها لقاء اشتراك سنوي يتناسب مع عمر العضو، ولم تكن الوثائق التي تصدرها تتضمن مبلغا للتأمين، وبعد أن يخصم من حصيلة الاشتراكات السنوية نسبة تعادل سدسها كاحتياطي طوارئ، يوزّع الباقي على الأعضاء الذين يتوفون خلال العام.

ونتيجة الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر وما صاحبها من ظهور الطبقة العاملة، ظهر في المملكة المتحدة نوع من التأمين على الحياة عرف بالتأمين الجماعي، أو ما سمي بالتأمين الصناعي على الحياة هدفه حماية الطبقة العاملة من أخطار الوفاة والمرض والإصابات والعجز والشيخوخة[2].

ومن التطوّرات التي طرأت على هذا النوع من التأمين بعد أن أصبح تأمينا تجاريا هي صدور ما يعرف بالوثيقة متعدّدة الأخطار السكنية التي تجمع بين خطر الحريق، وخطر السرقة، وأضرار المياه، والمسؤولية المدنية وكسر الزجاج.

أما بالنسبة للتأمين الجوي فبرجوع إلى المعاهدات الدولية، نلاحظ أن التفكير بالتأمين الجوي قد بدأ منذ القرن الماضي، إلا أن معالمه لم تظهر إلا في وقت متأخر، وقد ساعد على هذا الظهور عاملان رئيسيان هما:

- التقدم الفني الهائل في صناعة الطائرات، والذي ساعد على تطوير النقل الجوي فأصبحت الطائرات تنقل في جوفها مئات البشر، وأطنان من البضائع، وتقطع المسافات بسرعة تفوق سرعة الصوت، وأصبح السفر بالطائرة في متناول الجميع وبأسعار معقولة، وأسهم هذا التطور التكنولوجي في استبعد شبح الكثير من المخاطر الجوية، وتضاءلت نسبة الكوارث .
- إقرار مبدأ تحديد مسؤولية الناقل الجوي في اتفاقية 1929، وذلك على غرار ما هو معمول به في اتفاقية بروكسل 1924.

[1] إنّ كلمة (Actuary) مأخوذة من الكلمة اللاتينية (Actuaries) ومعناها كاتب المعاملات، وتدلّ كلمة (إكتواري) في نظام التأمين على خبير رياضيات التأمين.

[2] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 50.

إن هذا الإقرار ما كان إلا إدراكا من غالبية الدول التي شاركت في الاتفاقية وارسو بأن استمرار النقل الجوي وازدهاره يرتبط بمدى إمكانية التأمين ضد المخاطر الجوية، وهذا يتطلب وضع حد أقصى للتعويضات المستحقة في حوادث النقل الجوي الدولي[1].

ثالثا: مبادئ التأمين:

أظهرت التعاريف والتحليل السابق مناقشتها أثناء دراسة للتأمين أنّ هناك من المبادئ التي لابد أن تتوفر في عملية التأمين والتي إن لم تتوفر بها خرجت إلى عمليات أخرى كعمليات المضاربة بصفة عامة والمقامرة على وجه الخصوص، أو مجرّد اتفاق أو كسب مال بدون أساس ثابت، وحتى يمكن إبقاء عملية التأمين في صيغتها السليمة كعقد محتفظ بجميع أركانه وصفاته القانونية العامة والخاصة، ولهذا كان لابد من التعرض لمبادئ التأمين القانونية ثمّ التعرّض للمبادئ الفنية.

1- **المبادئ القانونية للتأمين:**

هناك مجموعة من المبادئ القانونية المتعلقة بعملية التأمين بصفتها عقد والتي تحكم بين أطراف التعاقد[2]، إلاّ أنّ المبادئ القانونية لعقد التأمين ترتبط في مفهومها كمجموعة متكاملة مع مفهوم التأمينات التجارية التي تتطلب وجود عقد تأمين يربط بين طرفي التعاقد في التأمين ملّما بطبيعة العقد فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الواردة فيه حتى تشيع الثقة بين أطراف التعاقد في التأمين وتقلّ الخلافات والمنازعات التي يخلفها عادة الجهل بطبيعة عقد التأمين وعدم معرفة المؤمن لهم لمثل هذه الأمور خاصة إذا تعرّض أحدهم لوقوع حادث ترتّب عليه المطالبة بالتعويض (تحقّق الخطر).

ونظرا لأهمية هذه المبادئ القانونية في مجال التأمين فقد اهتم المشرّعون في كلّ دول العالم أن يتضمّن القانون المدني أو القانون المتعلّق بالتأمين لكلّ دولة نصوص قانونية توضّح ماهية هذه المبادئ القانونية وآثارها والجزاءات المترتبة على مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها وذلك لحفظ حقوق كلّ من شركات التأمين والمؤمن لهم.

وعموما يمكن تقسيم مجموعة المبادئ القانونية التي تحكم العلاقة التعاقدية بين أطراف التعاقد في التأمين إلى مجموعتين فرعيتين تطبّق إحداها على جميع عقود التأمين سواء كانت عقود تعويض أو عقود محدّدة القيمة مقدّما بينما تطبّق الأخرى على عقود التعويض فقط (دون عقود الرسملة الخاصة بالتأمين على الحياة)، حيث يمكن أن نطلق على المجموعة الثانية مجموعة المبادئ القانونية الخاصة للتأمين.

أ- **المبادئ القانونية العامة:**

وتضمّ مجموعة المبادئ القانونية العامة للتأمين كلّ من:

---

[1] غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 52.

[2] بدء من أول مرحلة من مراحل التعاقد في التأمين الخاصة بالتفاوض بين طالب التأمين وشركة التأمين وما يعقبها من مراحل حتى إتمام إبرام عقد التأمين واستمراره خلال مدّة سريانه بكلّ ما فيه من متداخلات حتى نهاية مدّة التأمين.

-مبدأ منتهى حسن النيّة.

-مبدأ المصلحة التأمينية.

-مبدأ السبب القريب.

بينما تضمّ مجموعة المبادئ الخاصة للتأمين كلّ من:

-مبدأ التعويض.

-مبدأ المساهمة.

-مبدأ الحلول في الحقوق[1].

وسوف نعرض مجموعة القواعد القانونية العامة للتأمين أوّلا باعتبار أنها تصلح للتطبيق على جميع أنواع عقود التأمين، ثمّ نعرض مجموعة القواعد القانونية الخاصة للتأمين التي تصلح للتطبيق في مجال عقود التعويض فقط وذلك على النحو التالي:

-المبادئ القانونية العامة للتأمين المطبقة على جميع عقود التأمين:

- **مبدأ حسن النيّة:** من المعلوم في مجال العلوم القانونية أنّ حسن النيّة يجب أن يتوفر في جميع أنواع العقود والعلاقات التي تتمّ بين أطراف متعدّدة، كثيرا ما تتفّق حول الأمور المتعلقة بطبيعة العلاقة أو العقد وقد تختلف في أمور أخرى لتعارض المصالح في بعض الأحوال[2].

وإذا كان عقد التأمين يعدّ من عقود المعاوضة المالية فمن باب أولى أن يهتم به المشرع لضمان حقوق والتزامات أطراف التعاقد في التأمين خاصة وأنّ التأمين يقدّم خدمة غير ملموسة وغير منظورة لعملائه من حملة الوثائق، لذلك فإنّ حسن النيّة وحدها تعدّ غير كافية للتطبيق في مجال التأمين بل منتهى حسن النيّة تكون أجدر بالتطبيق في هذا المجال[3].

ويقصد بمبدأ منتهى حسن النية وفقا للقواعد القانونية العامة ضرورة أن يبيّن ويوضّح وينقل كل طرف من أطراف التعاقد في التأمين جميع الحقائق والأمور الجوهرية المتعلّقة بطبيعة موضوع التأمين إلى الطرف الآخر بكلّ صراحة ووضوح لضمان إبرام واستمرار عقد التأمين في صورة قانونية واضحة المعالم لا تترك مثارا للمنازعات أو الخلافات .

وهذا المبدأ يعتبر ملزما لكلّ من المؤمن وطالب التأمين خلال مراحل إجراءات التعاقد في التأمين كما يستمر الالتزام به وبين المؤمن والمؤمن له خلال مدّة سريان عقد التأمين بما يقع

---

[1] محمد رفيق المصري، المرجع السابق، ص 139.

[2] بهاء بهيج شكري: أثر الغش في العلاقة بين طرفي عقد التأمين، مجلة رسالة التأمين، العدد الرابع، كانون الأول، 2007، ص 07.

[3] إبراهيم علي إبراهيم: الخطر والتأمين، المرجع السابق، ص 93.

خلالها من أحداث إلى أن ينتهي التأمين بانتهاء مدّته أو استحقاق مبلغ التأمين نتيجة استحقاق تعويضات متلاحقة خلال مدّة التأمين أيّهما أسبق[1].

فمن جانب المؤمن له نجد أنه لابد من أن يكون قد التزم بالإدلاء بالبيانات الجوهرية المتعلّقة بوحدة الخطر موضوع التأمين كتابة في طلب التأمين بكلّ أمانة ودقّة، وأن لا يخفي أيّة بيانات جوهرية أو مستندات من شأنها أن تجعل شركة التأمين تتحفظ في قبول التأمين بالإقساط والشروط العادية أو الإضافية، أو تمتنع عن قبول التأمين كليّة أو أن تتردّد في سداد التعويضات[2].

وإذا نظرنا إلى طلبات التأمين المتعدّدة في شتّى مجالات التأمين لوجدنا أنّ كلّ منها قد صمّم بشكل يسمح للمؤمن له بذلك حيث يتم تفصيل عدد من الاستفسارات حول مجموعة البيانات الشخصية المتعلّقة بشخص طالب التأمين، ومجموعة البيانات الموضوعية المتعلّقة بطبيعة وحدة الخطر موضوع التأمين، وبما لا يدع مجالا لوقوع طالب التأمين حسن النيّة في الخطأ، وبما لا يترك له مجالا أيضا في إخفاء أيّة حقائق أو معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثّر على قرار القبول أو الرفض لشركة التأمين[3].

أمّا من جانب شركة التأمين فإنّ التزامها بتطبيق هذا المبدأ يتبلور في ضرورة أن يكون المؤمن أمينا وصادقا في نقل الحقائق والمعلومات الواردة بطبيعة العقد والشروط إلى المؤمن له حتى يتمّ قبول التأمين من جانب المؤمن له بالرضا والقناعة الكاملين وتعتبر مكاتب التأمين بالعمولة (وسطاء التأمين) مسؤولة أيضا في هذا المجال مسؤولية شركات التأمين الأصلية، كما أنه لا يجوز لشركة التأمين أن تدلي ببيانات خاطئة مضللة بقصد التأثير على المؤمن له لشراء وثيقة التأمين[4].

وعموما فإنّ السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال يتبلور عادة حول ضمان استمرار هذا المبدأ خلال مدّة التأمين بين أطراف التعاقد في التأمين، والذي يمكن أن نشير إليه بوقت توفير مبدأ منتهى حسن النيّة.

ولتوضيح هذا التساؤل يمكن أن نوضّح ذلك من خلال التقسيم المتعارف عليه بالنسبة لعقود التأمين كما يلي:

- **عقود التأمين التي تتصف بالصفة التعويضية:**

---

[1] إبراهيم علي ابراهيم: مبادئ التأمين، المرجع السابق، ص 97.

[2] راجع نص المادة 15 من الأمر 95-07 التي تنص على التزامات المؤمن له ومن بينها التصريح بجميع البيانات والظروف التي تسمح للمؤمن بتقدير الخطر.

[3] محمد رفيق المصري،المرجع السابق، ص 140.

[4] إبراهيم علي إبراهيم: الخطر والتأمين، المرجع السابق، ص 95.

يجب أن يلتزم المؤمن له بإخطار وإبلاغ شركة التأمين عن أية تعديلات جوهرية يجريها بمعرفته في وحدة الخطر في موضوع التأمين، خاصة إذا تعلّق الأمر بزيادة درجة الخطر[1].

فإذا التزم المؤمن له بإبلاغ شركة التأمين فيما يتعلّق بمثل هذه التغيرات في حينها فإنه يكون قد التزم بمنتهى حسن النيّة من جانبه، ويستمر عقد التأمين ساري المفعول دون منازعات أو خلافات قد تظهر عند تحقّق حادث معيّن يؤدّي إلى خسارة، خاصة فيما يتعلّق حول حسن نيّة أو سوء نيّة المؤمن له في إبلاغ شركة التأمين حول هذه التعديلات.

أمّا إذا وقع الحادث المؤمن منه بفعل إحدى التغيرات التي يجريها المؤمن له في وحدة الخطر موضوع التأمين، نتيجة استخدام أدوات أو معدّات (أي بفعل المؤمن له) في الوقت الذي لم يلتزم فيه بإبلاغ شركة التأمين عن رغبته في قيام التعديلات (إن قام بها المؤمن له) فإنّ شركة التأمين تكون غير ملزمة بسداد التعويض للمؤمن له.

لذلك يتّضح مدى أهمية أن يكون المؤمن له ملتزما بهذا المبدأ خلال مراحل التعاقد في التأمين لضمان كافة حقوقه اتجاه شركة التأمين[2].

وحتى في حالة تحقق الخطر المؤمن له مطالب بحسن النية ويشترط أن لا يلجأ إلى الاحتيال[3].

- **العقود المحدّدة القيمة مقدّما (رسملة):**

تكتفي شركات التأمين عادة بالبيانات الواردة في استمارة طلب التأمين في التأمين على الحياة (التي أقرّ بصحتّها طالب التأمين وعلى مسؤوليته) في إبرام عقد التأمين إذا كان مبلغ

---

[1] راجع نصّ الفقرة المادة 15 من الأمر 95-07.

[2] يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، هاشم فوزي العبادي: المرجع السابق، ص 84.

[3] الاحتيال هو الاستيلاء على مال للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال والاحتيال يأتي بالاعتداء على حق الملكية سواء في ذلك الملكية المنقولة أو العقارية ويتميز بالأسلوب الذي يتحقق عن طريقه هذا الاعتداء ذلك أن المحتال يصدر عنه فعل خداع من نوع ما حدده القانون فيترتب عليه وقوع المجني عليه في الغلط وإقدامه على تصرف مالي أوحى به إليه المحتال وجعله يعتقد أنه في مصلحته أو في مصلحة غيره ومن شأن هذا التصرف تسليم مال إلى المحتال الذي يستولي عليه بنية تملكه ويمر الاحتيال بالخطوات التالية:

- فعل الخداع.
- وقع المجني عليه بالغلط.
- إتيان المجني عليه تصرفاً مالياً من شأنه تسليم مال إلى المحتال.

ويفترض الاحتيال ارتباط كل خطوة بالخطوة السابقة عليها بصلة السببية ففعل الخداع هو الذي أدى إلى الوقع في الغلط والتصرف المالي كان تحت تأثير الغلط وتسليم المال هو نتيجة لذلك التصرف، راجع في هذا الصدد: شامان البدارين: الاحتيال في التأمين، مجلة رسالة التأمين، العدد الأول، 2008، ص 2-3. راجع أيضا منال الشلاح: الاحتيال في التأمين البحري، مجلة الرائد العربي، السنة الثامنة والعشرون، العدد 115، 2012، ص 21، 22. راجع أيضا: ماهر مروان الحسين: الاحتيال كأحد الجرائم الواقعة على الأموال، مجلة التأمين العربي، العدد 85، 2005، ص 6. وراجع أيضا: بن بروان: الاحتيال في التأمين البحري، مجلة التأمين العربي، العدد 85، 2005، ص 14. راجع أيضا: علي شفا عمري: الاحتيال والتأمين، مجلة الرائد العربي، العدد 106، 2010، ص 50. راجع أيضا مصطفى زايد: الغش في المطالبات التي تقدم لشركات التأمين، مجلة مرآة التأمين، العدد 14، 2013، ص 14.

التأمين يقلّ عن مبلغ معيّن تحدده الشركة للمؤمن عليهم، ودون سنّ معيّنة تحدّده أيضا، أمّا إذا زاد على ذلك فإنّها تلجأ إلى إجراءات الكشف الطبي على المؤمن له، للوقوف على الحالة الصحيّة التي يكون عليها عند التعاقد، والتي تعطي مؤشّرا هاما في تحديد معدّلات الوفاة بالنسبة لمن هم في مثل حالته الصحيّة (في حالة التأمين كحالة الوفاة) للمؤمّن له سواء خلال مدّة التأمين فلا تقع أيّة مسؤولية على عاتق المؤمن له في ضرورة إبلاغ شركة التأمين بمثل هذه الأمور ولا يعتبر عدم الإبلاغ هنا إخلالا من جانب المؤمن له فيما يتعلّق بوجود هذه الانحرافات الصحيّة، بل يستمر عقد التأمين كما هو بنفس الأقساط والشروط خلال مدّة سريان التأمين، فيما يصلح للتطبيق في مجال التأمينات العامة لا يصلح بالضرورة للتطبيق في مجال تأمينات الأشخاص لاختلاف طبيعة وحدّة الخطر في كلّ منهما.

الإخلال بمبدأ حسن النيّة:

يقصد بالإخلال بمبدأ منتهى حسن النيّة عدم التزام المؤمن له أو شركة التأمين أو كلاهما في نقل الحقائق والمعلومات الجوهرية اللازمة لسلامة إبرام عقد التأمين وضمان استمراره من الناحية الشكلية والناحية الموضوعية[1].

والإخلال إمّا أن يكون من جانب طالب التأمين أو المؤمن له خلال مرحلة إجراءات التعاقد في التأمين أو خلال مرحلة سريان عقد التأمين، وإما أن يكون من جانب شركة التأمين خلال تلك المرحلة المشار إليها.

ويمكن تقسيم الإخلال من جانب المؤمن له إلى نوعين حسب درجة عدم الالتزام بالإدلاء بالبيانات الجوهرية أو إخفائها، حيث ينتج عن الإخلال الجسيم أن يقع عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا، متى ثبت لشركة التأمين ذلك الإخلال ويترتّب على ذلك عدم استحقاق المؤمن له مبلغ التأمين أو التعويض في حالة تحقّق الخطر المؤمن له، كما لا يحقّ له استرداد قيمة القسط أو الأقساط المسدّدة لشركة التأمين، بينما ينتج عن الإخلال غير الجسيم أن يعدّ عقد التأمين قابلا للإبطال متى ثبت لشركة التأمين ذلك الإخلال، ويترتّب على ذلك استحقاق المؤمن له مبلغ التأمين والتعويض الذي يتناسب مع قسط التأمين أو الأقساط المسدّدة، كما يحقّ لشركة التأمين فسخ العقد من جانبها وردّ جزء من القسط أو جزء من الأقساط المحدّدة للمؤمن له[2].

هذا ويقع على المتضرّر عبء إثبات سوء نيّة الطرف المدعى عليه، فالبيّنة على من ادّعى، بمعنى أنّه يقع على شركة التأمين عبء إثبات سوء نيّة المؤمن له في الإدلاء ببيانات جوهرية خاطئة في طلب التأمين وإخفائه معلومات أساسية بقصد الغش والتحايل في الحصول على التأمين بقسط أقلّ من القسط المناسب لدرجة الخطر أو الحصول على شروط تأمينية أفضل، وعموما لا تظهر سوء نيّة المؤمن له في مثل هذه الأمور إلاّ عند تحقّق الخطر المؤمّن منه والمطالبة بالتعويض، حيث يمكن لشركة التأمين اكتشاف مثل حالات الإخلال هذه من واقع

[1] بهاء بهيج شكري: أثر الغش في العلاقة بين طرفي عقد التأمين، مجلة رسالة التأمين، العدد الرابع، كانون الأول، 2007، ص 07-08.

[2] يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، هاشم فوزي العبادي: المرجع السابق، ص 85.

المستندات المحايدة التي تردّ إليها من تقارير الشرطة، والحماية المدنية، أو الأدلّة الجنائية، كما في تأمينات الحريق، بالإضافة إلى تقارير معاينة الحادث وتسوية الخسائر التي تقوم بها شركات التأمين والتي تكلّف بها مكاتب متخصّصة في هذا الشأن، فإن تبيّن لشركة التأمين وجود إخلال مثلا من طرف المؤمن له خلال أيّ من المراحل المشار إليها تتوقف شركة التأمين عن تسوية المطالبة معه استنادا إلى أنّ عقد التأمين يقع باطلا بطلانا مطلقا في مثل هذه الحالات، كما يحقّ لها الاستيلاء على القسط والأقساط المسدّدة خلال مدّة التأمين[1].

أمّا إذا تبيّن لشركة التأمين أنّ الإخلال الذي وقع من جانب المؤمن له يعدّ إخلالا غير جسيم كما هو في حالات إبلاغ المؤمن له شركة التأمين عن إجراءات ديكورات أو طلاء أو تغيير الأثاث والمفروشات في المبنى المؤمن عليه من الحريق خلال فترة سريان عقد التأمين، فإنّ شركة التأمين تكون ملزمة بتعويض المؤمن له عن خسائر الحريق متى ما علمت بوقوع الحادث المؤمن منه، حيث لا تعتبر مثل هذه التغيّرات والتعديلات من شأنها أن تؤدّي إلى زيادة درجة الخطر، كما أنّه لا يعقل أن يكون التأمين عائقا نحو رغبة المؤمن لهم في إجراء مثل هذه الأمور.

كذلك قد تعتبر حالات تغيير النشاط من حالات الإخلال الجسيم من جانب بعض المؤمن لهم، فإذا وافقت شركة التأمين على إبرام عقد تأمين حريق مع أحد المؤمن لهم على محلّ تجاري لمزاولة بيع الأثاث والمفروشات، ثمّ قام المؤمن له وخلال مدّة التأمين بتغيير النشاط إلى بيع قطع غيار وإطارات السيارات مع عدم إبلاغ شركة التأمين بذلك، فإنّه يكون قد أخلّ إخلالا جسيما بمبدأ منتهى حسن النيّة ممّا يترتّب عليه أن يقع عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا متى ما علم المؤمن بذلك، ولا يحقّ للمؤمن له المطالبة بالتعويض عند تعرّضه للحادث المؤمن منه كما لا يحق له أيضا استرداد قسط التأمين باعتباره أخلّ بشروط العقد وأخفى عن عمد وبسوء نيّة بيانات جوهرية من شأنها أن تؤثّر على سلامة عقد التأمين في تسعير وحساب القسط المناسب وفقا لدرجة الخطر المتفقة مع طبيعة النشاط الجديد[2].

وقد تعرّض المشرّع لجزاء الإخلال بمبدأ منتهى حسن النيّة من خلال قانون التأمين الجزائري[3].

- **مبدأ المصلحة التأمينية:**

يشترط هذا المبدأ على جميع عقود التأمين[4]، ويطبّق هذا المبدأ على جميع عقود التأمين دون استثناء سواء كانت عقود تعويض أو عقود محدّدة القيمة مقدّما كما سبقت الإشارة، حيث نصّت المادة 29 من الأمر 95-07 على أنّه: «يمكن لكلّ شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمّنه».

---

[1] يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، هاشم فوزي العبادي: المرجع السابق، ص 87.

[2] يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، هاشم فوزي العبادي: المرجع السابق، ص 84. منعم الخفاجي: المرجع السابق، ص20.

[3] المواد من 19 إلى 21 من الأمر 95-07.

[4] ناشد محمد عبد السلام: المرجع السابق، ص 316.

وعرفت المصلحة في التأمين بأنها المنفعة المادية أو المعنوية التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من التأمين من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، ويجب أن تكون هذه المصلحة جديّة وغير مخالفة للنظام العام والآداب[1].

أو هي المنفعة التي تعود على المؤمن له من جراء عدم تحقق الخطر المؤمن منه وبقاء الشيء المؤمن عليه سليما[2].

فهي حق أو رابطة تتعلق بموضوع عقد التأمين، بحيث أن التأمين له يصاب بخسارة مالية من الضرر والتلف الذي يلحق بالشيء المؤمن عليه[3].

ومن التعريف السابق نستنتج أنّ للمصلحة عدّة شروط وهي:

- **أن تكون المصلحة جديّة:**

ومعناها أن تحقق فائدة أو منفعة للمؤمن له أو المستفيد من وراء انعقاد التأمين، فإذا لم يتحقّق للمؤمن له أو المستفيد من وراء التأمين فائدة كانت المصلحة غير جديّة وبالتالي يتخلّف شرط هام من شروط المصلحة، مثل ذلك أن يؤمّن الدّائن على شيء مملوك لمدينه ويكون هذا الشيء مرهونا لدائن آخر، وقيمة هذا الشيء غير كافية لسداد دين الدائن المرتهن، في هذه الحالة تكون مصلحة المؤمن له من وراء هذا التأمين غير جديّة لأنّ الذي يستوفي حقّه من الشيء المرهون هو الدائن المرتهن متقدّما على غيره من الدّائنين، وكذلك ينتقل حقّه إلى مبلغ التأمين إذا كان الشيء مؤمن عليه وهلك ذلك الشيء إذا لم يكن المؤمن له مالكا للشيء المؤمن عليه، وصاحب حقّ الانتفاع عليه، فإنه لا يتكون له مصلحة جديّة في التأمين[4].

- **يجب أن تكون المصلحة مشروعة:**

وهذا أمر تمليه القواعد العامة وقد نصّت على ذلك المادة 621 من القانون المدني الجزائري[5] فإذا كانت المصلحة غير مشروعة ومخالفة للنظام العام والآداب لا تكون هذه المصلحة محلّ اعتبار، ولهذا لا يجوز التأمين على المخالفات الجنائية أو التأمين على بيوت الدعارة أو صالات القمار، والبطلان في حالة عدم مشروعية المصلحة أو مخالفتها للنظام العام والآداب بطلان مطلق يتعلّق بالنظام العام ولا تصحّحه الإجازة ويترتب على هذا البطلان إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام التأمين، حيث لا يجوز للمؤمن أو المستفيد المطالبة بمبلغ التأمين كما لا يجوز للمؤمن المطالبة بأقساط التأمين، وإذا كان المؤمن قد حصل على بعض الأقساط فإنّه يلتزم بردّها للمؤمن له، حتى ولو كان المؤمن يجهل فعلا عدم مشروعية المصلحة المؤمن منها.

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمن: المصلحة في التأمين، دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006 م، ص 7.

[2] عبد الودود يحي: الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، الطبعة العالمية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1968، 63.

[3] عبد القادر العطير: التأمين البري في التشريع، المرجع السابق، 187.

[4] فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 08.

[5] حيث نصت المادة 621 على ما يلي: "تكون محلاّ للتأمين كلّ مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معيّن".

- **قد تكون المصلحة مادية أو معنوية:**

في التأمين من الأضرار تكون المصلحة فيها اقتصادية أي مادية وتتمثل المصلحة في هذه الحالة في القيمة الاقتصادية التي تعود على المؤمن له من عدم تحقّق الخطر المؤمن منه، وهذه القيمة الاقتصادية تتمثل في قيمة الشيء المؤمن عليه في حالة التأمين على الأشياء، فإذا تحقّق الخطر المؤمن منه في التأمين على الأشياء فإنّ المؤمن له أو المستفيد يحصل من المؤمن على تعويض يعادل قيمة الضرر الذي أصابه فيما لا يجاوز مبلغ التأمين.

أمّا في التأمين على الأشخاص فإنّ المصلحة لا يشترط أن تكون اقتصادية [1] لأن الأصل في التأمين على الأشخاص أن تكون المصلحة أدبية أو معنوية.

وباعتبار المصلحة في التأمين هي الباعث والدافع إلى التأمين وتوفرها لدى المؤمن له أو المستفيد يحقّق هدفين:

-تباعد بين المقامرة والمراهنة.

-تؤدي إلى منع المؤمن له أو المستفيد من تعهد إحداث الخطر المؤمن منه.

وسنتناول هذين العنصرين بشيء من التفصيل.

-المصلحة تفرّق بين التأمين والمقامرة والمراهنة:

كما قلنا فإنّ المصلحة في التأمين تعني الفائدة أو المنفعة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، والمصلحة في التأمين لا تختلف كثيرا عن المصلحة كشرط لقبول الدعوى حيث أنّ هذه الأخيرة تعني جلب منفعة أو دفع مضرّة وكما قيل في فقه المرافعات أنّ المصلحة مناط الدعوى. والدعوى تدور وجودا وعدما مع المصلحة.

أيضا يمكن القول أنّ التأمين يدور وجودا وعدما مع المصلحة، والمصلحة تباعد بين التأمين وبين عمليات القمار والمراهنة إذ المؤمن له الذي ليس لديه مصلحة في التأمين يلجأ إلى التأمين وكأنه يقامر أو يراهن على مبلغ التأمين حيث لا يعنيه تحقق الخطر المؤمن منه[2]، فالمهم عنده هو الحصول على مبلغ التأمين فلا يهمه حياة المؤمن على حياته كما لا يهمه هلاك الشيء المؤمن عليه أو إتلافه فهو يسعى دائما للحصول على مبلغ التأمين أمّا إذا كان لدى للمؤمن له أو المستفيد مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه فإنّ المؤمن له يعقد التأمين لتأمين نفسه من وقوع خطر معيّن، أمّا إذا لم يكن للمؤمن له أو المستفيد مصلحة في التأمين فإنّه يسعى إلى تحقيق الخطر المؤمن منه للحصول على مبلغ التأمين، ويكون التأمين عن غياب المصلحة عملية من عمليات القمار والمراهنة.

-المصلحة تمنع المؤمن له أو المستفيد من تعمّد إحداث الخطر:

[1] ولكن قد لا يتصوّر أن تكون هذه المصلحة اقتصادية كمصلحة الزوجة في بقاء زوجها الذي ينفق عليها، ومصلحة الأبناء في بقاء والدهم على قيد الحياة حيث أنّ هذا الأب ينفق على أبنائه.

[2] عبد القادر العطير: التأمين البري في التشريع، المرجع السابق، ص 188.

إذا لم يكن لدى المؤمن له أو المستفيد مصلحة في عدم تحقّق الخطر المؤمن منه، فإنّه بلا شكّ سيعمد إلى تحقيق الخطر المؤمن منه ليحصل على مبلغ التأمين فإذا كنّا بصدد تأمين على حياة الغير فإنّ المستفيد سيعمد إلى إنهاء حياة المؤمن ليحصل على مبلغ التأمين[1]، وقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 73 من الأمر 95-07 على أنّه عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له، لا يستحق المبلغ المؤمن "في حالة الوفاء" ولا يلتزم المؤمن بدفع سوى مبلغ الرصيد الحسابي[2] الذي تضمّنه العقد للمستفيدين الآخرين إذا سبق دفع قسطين سنويا على الأقل.

وممّا تقدّم يتبين لنا أنّ أهداف مبدأ المصالحة التأمينية لا تخرج على ما يلي:

*إمكانية تحديد مبلغ التأمين بما يتوافق مع المصلحة التأمينية لطالب التأمين في وحدة الخطر موضوع التأمين وبما يسمح لشركة التأمين بسهولة حساب القسط.

*الحدّ من أن يتحوّل التأمين من عمل مشروع إلى عمل غير مشروع: حيث تحدّ المصلحة التأمينية من رغبة بعض العملاء من ذوي النوايا السيئة في المبالغة عند تحديد مبلغ التأمين بغية احتمال الحادث المؤمن منه أو التحريض على وقوعه أو الإهمال الجسيم.

*تحديد من لهم الحق في إبرام عقود التأمين (من لهم مصلحة في طلب التأمين).

*إبعاد عقود التأمين من دائرة عقود المضاربة غير المشروعة أو المقامرة أو الرّهان[3].

وقت توافر المصلحة التأمينية:

الاتجاه حالياً في معظم قوانين البلاد المتقدمة في أعمال التأمين هو اشتراط وجود المصلحة التأمينية عند وقوع الحادث وتحقق الخسارة أما بخصوص المصلحة وقت إصدار الوثيقة فيكفي أن يكون هناك توقع لوجود مصلحه تأمينيه في المستقبل وهذا كله بالنسبة لجميع عقود التأمين ما عدا عقود تأمين الحياة، أما في التأمين على الحياة فإننا نجد أن الموقف يختلف تمام الاختلاف فالاتجاه العام السائد حديثاً هو ضرورة توافر المصلحة التأمينية عند عمل البوليصة ولا يلزم وجودها عند وقوع الوفاة[4].

إذن الوقت الضروري لتوفر المصلحة التأمينية ففي عقود التعويض (تأمين الأضرار) يشترط أن تتوفر المصلحة التأمينية في المؤمن له عند تحقّق الحادث المؤمن منه. فإذا أبرمت شركة التأمين عقد مع المؤمن له ثمّ انتقلت المصلحة إلى مؤمن له جديد عن طريق بيع وحدة الخطر موضوع التأمين، كما في تأمين العقارات أو المنقولات من حوادث الحريق فإنّ المؤمن له الأول يفقد الحقّ كليّة في المطالبة بتعويض الخسارة لأنّه أصبح غير منتفعا بها بعد البيع، بينما يحقّ للمؤمن له الجديد المطالبة بالتعويض باعتباره صاحب المصلحة بعد تحقّق الحادث

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 12.

[2] الرصيد الحسابي هو الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي يتعهّد بها كلّ من المؤمن والمؤمن له، وهذا تطبيقا لنص المادة 74 من الأمر 95-07.

[3] فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 91.

[4] شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، المرجع السابق، ص 104.

المؤمن منه، بغضّ النظر عن كونه صاحب المصلحة التأمينية عند التعاقد في التأمين من عدمه[1].

وقد نصّت المادتين 24 و 25 من الأمر 95-07 على أنّ التأمين يستمر لصالح الورثة أو المشترين في حالة نقل الملكية.

أمّا في العقود المحدّدة القيمة مقدّما (الرسملة في تأمين الأشخاص) فتنصّ الشروط العامة لوثائق التأمين ومنها التأمين لحالة الوفاة على ضرورة أن يكون المستفيد في عقد التأمين هو نفس الشخص صاحب المصلحة التأمينية في بقاء المؤمن على قيد الحياة عند التعاقد في التأمين، فمن حقّ الزوجة كمستفيد أن تحصل على مبلغ التأمين في حالة وفاة الزوج المؤمن له والمؤمن عليه في نفس الوقت في أي وقت تحدث فيه وفاة الزوج خلال مدّة سريان عقد التأمين، طالما ظلّت العلاقة الزوجية قائمة بينهما خلال تلك المدّة، كما يحقّ لها أيضا الحصول على نفس المزايا حتى لو وقع الطلاق بينهما خلال مدّة سريان عقد التأمين باعتبار أنّ الطلاق يعدّ انفصالا بين الزوجين من النواحي المعنوية فقط بينما المصلحة المادية ما زالت مستمرة ولكن يتطلب الأمر في مثل هذه الأحوال توفّر بعض الشروط أو الضوابط هي:

-أن يكون الزوج المؤمن له قد سدّد الأقساط الدورية في مواعيدها المنتظمة بمعنى أنّ عقد التأمين ما زال ساري المفعول.

-أن تكون هي نفسها المستفيدة في عقد التأمين ما لم يطلب الزوج تغييرها كمستفيد في العقد بمستفيد آخر كالأولاد أو زوجة أخرى.

-أن لا يكون لها أي دخل جنائي في وقوع وفاته أو التحريض على ذلك حيث تفقد حقّها في الحصول على مبلغ التأمين في هذه الحالة[2].

- **مبدأ السبب القريب:**

يعدّ هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية لعقد التأمين، حيث يتوقف عليه قرار شركة التأمين في تعويض المؤمن له أو في سداد مبلغ التأمين للمستفيد حسب نوع التأمين (أضرار، أشخاص).

فالتأمين يعقد لتغطية حوادث معيّنة تنشأ بفعل التحقّق المادّي للظواهر المسبّبة للخطر، ونظرا لأنّ هذه الظواهر ومسبّبات الأخطار لا يمكن حصرها لاتّساع نطاقها وتعدادها بصفة مستمّرة ونظرا أيضا لصعوبة حساب احتمالات تحقّق حوادث البعض منها، لندرتها ولجسامة الخسائر الناجمة عنها، فقد رأت شركات التأمين اعتمادا على النصوص القانونية استثناء بعض مسببات الخطر التي يصعب تأمينها لعدم انضباطها إحصائيا لندرتها ولعدم توفّر الإحصائيات

[1] فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 93.
[2] تطبيقا لنصّ المادة 73 من الأمر 95-07.

الكافية لإمكان حساب الاحتمالات المتوقعة أو معرفة حجم الخسائر المتوقعة مثل الزلازل، البراكين، العواصف... فإذا وقع أو تحقّق الحادث المؤمن منه فإنّ التزام شركة التأمين في تعويض الخسارة يتوقف على معرفة السبب القريب أو المباشر أو الفعّال لوقوع الحادث، فإذا كان من مجموعة المسبّبات المستثناة بنصّ صريح في وثيقة التأمين برأت ذمّة شركة التأمين في تعويض الخسارة التي لحقت بالمؤمن له، أمّا إذا كان السبب القريب أو الفعّال أو المباشر لوقوع الحادث ناشئة عن غير هذه المجموعة المستثناة التزمت شركة التأمين في تعويض الخسارة التي لحقت بالمؤمن له[1]، ومن أمثلة ذلك:

*في تأمينات الوفاة مع وجود ملحق مضاعف لتأمين الوفاة بحادث إذا وقعت وفاة المؤمن عليه نتيجة حادث مروري خلال فترة معيّنة في العقد فإنّ شركة التأمين تلتزم بسداد مبلغ تأمين مضاعف للمستفيدين في عقد التأمين للورثة والمستفيدين.

*في تأمين حوادث الحريق تمتنع شركة التأمين عن أداء التعويض للمؤمن له إذا تبيّن أنّه قد تسبّب بفعله أو بتحريض منه وبتواطئه مع الغير أو بإهماله في وقوع الحادث المؤمن منه.

ب- المبادئ القانونية الخاصة للتأمين:

- **مبدأ التعويض:**

ويقصد به تعويض المتضرّر –المؤمن له أو المستفيد- بمقدار الضرر الحاصل على أن لا يتجاوز ذلك في كلّ الأحوال مبلغ التأمين المنصوص عليه في وثيقة التأمين[2]، ويلاحظ بهذا المفهوم جانبان:

*أنّ المؤمن لا يتعهد بدفع مبلغ معيّن إلى المؤمن له وإنّما يتعهّد فقط بتعويضه عن الخسارة الفعلية التي لحقت به لا غير، وبالتالي لا يستطيع المؤمن له الحصول على تعويض يفوق الخسارة، فمثلا لو أنّ شخص أمّن على داره ضدّ الحريق بمبلغ نصف مليون دينار وحصل أن احترقت بأضرار تصل قيمتها إلى 400 ألف دينار فإنّه يحصل على قيمة الأضرار فقط وليس مبلغ التأمين بالكامل.

*أنّ التعويض في كلّ الحالات لا يتجاوز مبلغ التأمين المنصوص في وثيقة التأمين[3]، ففي ما مثّلنا أعلاه لو ارتفعت قيمة الدار وقت حصول الحادث إلى مليون دينار واحترقت كليّا لحصل المؤمن له على مبلغ نصف مليون دينار فقط وهو مبلغ التأمين كحدّ أقصى[4].

أي أنّ للصفة التعويضية في عقد التأمين هدفان رئيسيان هما:

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبده ربه: مبادئ التأمين، المرجع السابق، ص 99.

[2] وهذا تطبيقا لنص المادة 30 من الأمر 95-07 المعدّلة والمتمّمة بموجب القانون 06-04.

[3] ناشد محمود عبد السلام، المرجع السابق، ص 319. منعم الخفاجي، المرجع السابق، ص22.

[4] إنّ السبب في التقيّد أعلاه ينطلق من فلسفة التأمين الذي تقوم على مبدأ (إرجاع المتضرّر إلى الحالة المادية التي كان عليها قبل حصول الضرر).

+إبعاد التأمين عن عنصر المضاربة والمقامرة فلولا مبدأ التعويض لاستطاع المؤمن له الإثراء (الغنى) على حساب المؤمن والحصول على أرباح (مبالغ تفوق الخسارة المحقّقة) وأصبحت فلسفة التأمين تتجاوز الحماية والتعويض إلى اكتساب الأرباح، ولا يخفى ما في ذلك من المضاربة والرهان اللذان لهما تأثيرهما المباشر في تحطيم القيمة الاقتصادية التي تحافظ عليها المجموعة.

+تجنّب جعل التأمين مصدرا لإحداث أضرار بالمجتمع فإذا افترضنا أنّ المؤمن له يستطيع الحصول على تعويض يتجاوز الضرر الذي لحق به، فإنّ ذلك سيدفعه بلا شكّ إلى وقوع الخطر أو على الأقل لا يتخّذ الاحتياطات اللازمة والتي من شأنها إبعاد شبح وقوع الخطر، ولا يخفى ما في ذلك من أضرار تصيب المجتمع.

وتعتبر جميع بواليص التأمين ضدّ الحريق عقود تعويض (عن الخسارة الفعلية وبما لا يتجاوز مبلغ التأمين المنصوص عليه في وثيقة التأمين)، أمّا التأمين البحري فلا يطبّق مبدأ التعويض بحذافيره بسبب طبيعة أعمال الشحن البحري وطول المدّة وتقلّب قيم البضاعة المشحونة، لذلك يثبت مبلغ التعويض وطريقة تسديده وفق إنفاق مسبق، أما في التأمين على الحياة فلا يطبق مبدأ التعويض لأنّ هذا الأخير يعتمد على مبدأ إرجاع المتضرر إلى الحالة المادية التي كان عليها قبل الحادث وهذا يطبّق فقط على تأمين الممتلكات وليس التأمين على الحياة[1].

أمّا عن النتائج المترتبة على مبدأ التعويض فهي:

+يستطيع المؤمن له أن يطالب بالتعويض عن الخسارة المادية المباشرة، أما الخسائر غير المادية وغير المباشرة فلا يحق له المطالبة بها ما لم تنص الوثيقة على ذلك.

+تنتقل جميع الحقوق المترتبة للمؤمن له على الغير إلى المؤمن في حالة تعويضه عن الأضرار طبقا لمبدأ الحلول.

+يمثّل مبلغ التأمين الحدّ الأصلي للتعويض ولا يستطيع الحصول على تعويض يفوق خسارته وإن تعدّدت وثائق التأمين[2].

- **مبدأ الحلول:**

يعرف الحلول في اللغة بأنه اتحاد الجسمين، بحيث تكون الإشارة إلى احدهما إشارة إلى الآخر[1]، والحلول إما أن يكون شخصيا، وإما أن يكون عينيا، فان تم استبدال شيء بآخر، كان الحلول عينيا وإن حدث ذلك بإحلال شخص مكان آخر اعتبر الحلول شخصيا.

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 99.

[2] حيث نصّت المادة 33 من الأمر 95-07 المعدّلة والمتممّة بالقانون 06-04 على أنّه لا يحقّ لأيّ مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس الطبيعة لنفس الخطر، وفي حالة حسن النيّة إذا تعدّدت عقود التأمين ينتج كلّ واحد منها آثار تتناسب مع المبلغ الذي يطبّق في حدود القيمة للشيء المؤمن.

ويقصد بالحلول الشخصي بشكل عام، أي تغير أو تبديل بين الأشخاص، في علاقة قانونية، مهما كان سبب هذا التبديل أو التغيير، سواء كنا أمام وفاء مع الحلول، أو كنا أمام الحلول بسبب الشفعة، أو بسبب ارتباط الديون، أما بمعناه الخاص فيقصد بالحلول الشخصي، الوفاء مع الحلول فقط، أي الذي يتم على أثر وفاء الغير بالدين، فهو حلول موفي دين المدين، محل دائن المدين، في نفس الدين الذي أوفاه، مع ما يتتبعه ذلك من آثار ويتم من خلال نص القانون أو بواسطة الاتفاق، أما الحلول العيني وان كان يشوبه الغموض لقلة الدارسات والأبحاث حوله، غير أنه يمكن تعريفه بأنه استبدال وحلول مال محل مال آخر، متميز بالحقوق المتعلقة به، بسبب هلاك المال المبدل، أو التصرف فيه، واكتساب المال المستبدل جميع الأوصاف الحقوقية، التي كانت للمال المبدل، بقوة القانون، مع مراعاة التساوي في القيمة بين المالين.

ان إيجاد نظام التأمين يهدف إلى تعويض المؤمن له المتضرر، عما يلحقه من ضرر، بهدف إعادة حاله إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر، أو إلى حال قريب منه -وهو ما يسمى بقاعدة جبر الضرر-، فإن إيجاد نظام الحلول، يهدف إلى عدم جواز الجمع ما بين تعويضين عن نفس الضرر، بحيث يمتنع على المؤمن له المتضرر، الاستفادة من حصول الضرر، وتحقيق تعويض مضاعف يضمن له ربحا، يجعل وضعه بعد حصول الضرر، أفضل مما كان عليه قبل حصوله، لاسيما وان حصوله على تعويض من المؤمن، يعني أن ضرره قد جُبر، ولم يعد لديه ما يطالب بالتعويض عنه، فإذا ما تسبب شخص في وقوع الخطر المؤمن منه، بان أخل بالتزام تعاقدي، فترتبت مسؤولية عقدية في ذمته، أو أخل بواجب قانوني، فتسبب بضرر نتيجة انحرافه عن السلوك المألوف للرجل العادي، فترتبت مسؤوليته التقصيرية، وكان بإمكان المؤمن له الرجوع عليه بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، ثم وفي نفس الوقت كان بإمكانه مطالبة المؤمن بالتعويض عن ذات الضرر، استنادا لعقد التأمين، فإنه يكون في هذه الحالة قد حصل على تعويضين عن نفس الضرر، الأمر الذي يمثل سببا للإثراء غير المبرر قانونا، وإلى هدر حكمة المشرع من إيجاد نظام التامين، ومن هنا نشأت فكرة الحلول من جانب آخر، فإنه يمتنع على المؤمن بموجب نظام الحلول، تحقيق ربح مادي، ذلك أن حق الحلول الذي يمنحه القانون للمؤمن، لا يكون إلا في حدود وطبقا لشروط دعوى المسؤولية التي تكون للمؤمن له ضد الغير، بحيث تحل شركة التأمين محل المؤمن له، في كافة الحقوق الناشئة للأخير تجاه الغير الذي أحدث ضررا للمؤمن له، بحادث مؤمن ضده، في حدود مبلغ التعويض المدفوع للمؤمن له ، وبالتالي فلا يجوز للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول عن تحقق الضرر، إلا بما للمؤمن له من حقوق قبل هذا الغير، وفي حدود ما دفع المؤمن للمؤمن له المتضرر من تعويضات . فالدين بمقتضى نظام الحلول يبقى قائما في علاقة الغير الموفي بالمدين، غم انقضائه في علاقة هذا الغير بالدائن، فيحتل الغير الذي وفى بالدين، نفس المركز القانوني الذي كان للدائن في مواجهة المدين، ويكتسب في مواجهة المدين نفس الحقوق التي كانت للدائن في مواجهته ونعود فنقول بان الحلول عموما، هو الحق الذي يمنحه القانون للموفي، الذي أوفى دين المدين، في أن يحل

[1] أنيس إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون مكان ودار وسنة نشر، ص 194.

محل الدائن في ماله من حقوق قبل المدين، أي حلول الغير الذي أوفى بالدين، محل الدائن الموفى له، في الرجوع على المدين[1].

وبذلك يقصد بالحلول هو أن يحلّ المؤمن محلّ المؤمن له في مقاضاة متسبب الضرر عندما تتحقّق مسؤوليته التقصيرية، والمقصود بمتسبب الضرر كلّ أجنبي عن عقد التأمين (طرف ثالث) يتسبّب في إحداث الخطر المؤمن ضدّه أي أنّ هذا المبدأ لا يطبّق في جميع أنواع التأمين وإنمّا في الحالات التي يكون فيها متسبب الضرر (الشخص الثالث) أي بعبارة أخرى يتولّد مبدأ الحلول من المتضرر في الرجوع إلى شخص معين[2].

لقد اختلفت الآراء وقام الجدل القانوني حول فلسفة الحلول قبل أن يقرّر رسميا وفيما يلي أهم الآراء بسبب هذا المبدأ:

-يرى فريق أنّ رجوع المؤمن على محدث الضرر إنما هو مؤسّس على المسؤولية التقصيرية (أي تقصير متسبب الضرر) ولولا خطأه لما تحقق الخطر المؤمن ضدّه ولما ضرر المؤمن من دفع التعويض، ولقد ردّ على هذا الرأي بأنّ إلزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض إنما نشأ من عقد التأمين وليس من خطأ المتسبب بالضرر[3].

-بينما ذهب رأي آخر إلى أنّ المؤمن عندما دفع مبلغ التعويض للمؤمن له فكأنما دفع دين متسبب الضرر ولو لم يكن الشخص (المؤمن له) مؤمنا بوثيقة لأجبر متسبب الضرر على دفع التعويض، وقد ردّ على هذا الرأي بأنّ المؤمن عندما دفع التعويض إنما دفع دين نفسه الناشئ من عقد التأمين لا دين محدث الضرر الناشئ عن الخطأ.

-ووفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية للمؤمن له الحق في مطالبة محدث الضرر بالتعويض في حال ترتبت مسؤولية الأخير التقصيرية وله (المؤمن له) بموجب عقد التأمين مطالبة المؤمن بالتعويض مرّة أخرى، الأمر الذي يجعله يتقاضى حقّه مرّتين عن حادث واحد وهذا ما لا يجيزه القانون ويقف ضدّه مبدأ التعويض في التأمين، فكان الحلول الذي يحلّ هذه المشكلة ولولاه (أي لولا السماح للمؤمن بملاحقة متسبب الضرر) لأصبح المتسبب بمنأى عن الملاحقة ممّا يشجّع على ارتكاب الجرائم[4].

---

[1] هدى عبد الفتاح تيم أتيره: حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض، مذكرة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا ، نابلس، فلسطين، 2010، ص 10-11-12.

(2) ناشد محمود عبد السلام: المرجع السابق، ص 323.

(3) Chantal Russo: De l’assurance de responsabilité à l’assurance directe، Contribution à l’étude d’une mutation de la couverture des risques، thèse de doctorat en droit، éditions DALLOZ، 2001، P 34،39.

[4] ولتطبيق مبدأ الحلول شروط وهي:

*وجود طرف ثالث (أجنبي) على عقد يمكن الرجوع وإقامة الدعوى عليه لتسببه في إحداث الخطر (أي أن يكون متسببا بمعنى تتحقّق مسؤوليته التقصيرية).

*لا يجوز للمؤمن الحصول من متسبب الضرر على تعويض يفوق ما دفعه إلى المؤمن له، فإن حصل على ذلك فعلى المؤمن دفع الفرق على المؤمن له.

أمّا الآثار المترتبة على الحلول:

*يحلّ المؤمن محلّ المؤمن له في الرجوع على محدث الضرر في حدود ما دفعه للمؤمن له من تعويض.

*إنّ المؤمن في رجوعه على محدث الضرر إنما يستعمل نفس الحق الثابت للمؤمن له في ذمّة محدث الضرر، أي أنّه قد يرجع عليه (بالمسؤولية التقصيرية أو بالمسؤولية العقدية) بحسب طبيعة الحق الذي للمؤمن له في ذمّة محدث الضرر لانتقلت (بالحلول) حقوق الشراكة إلى المؤمن وبالتالي من الممكن أن يتقادم الحق بانقضاء مدّته القانونية.

*لمحدث الضرر الحق بالتمسك تجاه المؤمن (خصمه) بكافة الدفوع التي كان يستطيع التمسك بها تجاه المؤمن له.

*تبرأ ذمّة المؤمن تجاه المؤمن له من كلّ التعويض وبعضه إذ أصبح الحلول متعذّرا لسبب راجع إلى المؤمن له (مثلا إذا لم يخبر شركة التأمين بوقت وقوع الحادث وترك متسبب الضرر يفلت من مسؤوليته أو أقام دعوى عليه دون علم الشركة وتركها تسقط بالتقادم، ثمّ طالب بالتعويض من الشركة بعد أن سقطت دعواه على متسبب الضرر أو شهد أمام القضاء بعدم مسؤولية محدث الضرر ليخلّصه عمدا، مع أنّ الواقع عكس ذلك)[1].

والحقيقة أن تطبيق نظام الحلول كمبدأ قانوني، يحقق عدة أهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

+منع تواطؤ المؤمن له مع الغير مسبب الضرر، بهدف الإضرار بالمؤمن، من خلال الاتفاق على افتعال الضرر، ومن ثم تقاسم التعويض ما بين المؤمن له والغير مسبب الضرر، الأمر الذي يشكل انتهاكا لمبدأ التعويض، وإثراء على حساب الغير، وتعد على القواعد الأخلاقية التي يجب أن تسود التعاقد[2].

- **مبدأ المشاركة:**

*لتطبيق المبدأ يجب أولا دفع التعويض إلى المؤمن له من قبل المؤمن دون انتظار إجراءات الدعوى على متسبب الضرر إلاّ إذا كان الحلول (اتفاقي) الذي يطبّق الحلول قبل دفع التعويض.

*لا يطبق هذا المبدأ في التأمين على الحياة وتأمين الحوادث الشخصية ذلك أنّ هذه العقود ليست عقود تعويض فالنفس البشرية لا تعوّض بالمال وكلّ تأمين لا ينطبق عليه مبدأ التعويض لا يمكن أن نطبق عليه مبدأ الحلول.

[1] فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 105.

[2] هدى عبد الفتاح تيم أتيره، المرجع السابق، ص 20. نقلا عن مصطفى خليل، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه- دراسة في عقد التأمين-، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001. نقلا عن:

Mark R. Greene And James S. Tricschmann-Risk and Insurance-South. Western Publishing Co. Chicago- 5 the Edition- 1981، P 134

راجع أيضا فيما يتعلق بالحلول: بارعة دغلاوي: مبادئ الحلول في التأمين البحري، مجلة الرائد العربي، السنة الثامنة والعشرون، العدد 115، 2012، ص 15.

يحدث أحيانا أن يقوم المؤمن له بتأمين محل تأمين واحد وعلى نفس الخطر لدى أكثر من شركة التأمين[1] فإذا لم يوجد اتّفاق بين الشركات على الاشتراك بالتأمين فإنّ المؤمن له يرجع لكلّ شركة على حدى لتسديد حصّته من التعويض.

أمّا إذا وجد اتفاق بين الشركات فإنّ الشركة التي عوّضت الاتفاق على زميلاتها هي التي تقوم بالتعويض ومن ثمّ تطالب زميلاتها بتسديد الحصص من التعويض إليها.

أمّا إن أصدرت إحدى الشركات بوليصة واحدة باسمها وباسم شريكاتها[2] فإنها المسؤولة عن التعويض ومراجعة الشركات الأخرى لاستحصال حصصها من التعويض وتسدّده إلى الشركة التي قامت بالتعويض[3].

ولمبدأ المشاركة في التأمين شروط لتطبيقه وهي:

+يجب أن يتعدد المؤمنون حيث أن توقيع عدّة عقود لدى مؤمن واحد يعتبر بمثابة عقد واحد.

+أن ترد التأمينات المتعدّدة على شيء واحد (خطر واحد) وفي حالة تعدّد الأخطار لا تطبّق المشاركة.

+يجب أن تكون المصلحة المتأتية من التأمينات واحدة فلو قام المالك بالتأمين على داره ضدّ الحريق وقام مستأجر الدار نفسها بالتأمين عليها بمبلغ معيّن عن مسؤوليته عنها، لما تحقّق مبدأ المشاركة في التأمين (يعطي للمستأجر مصاريف الحصول على دار بديلة وإيجارها حسب الاتفاق) ويلاحظ في هذا المثال أنّ كلّ مصاريف عقد التأمين تتعلق بمصلحة مستقلة عن الأخرى.

+يجب أن تغطي وثائق التأمين التي تشترك في المساهمة خطر واحد فلا يجوز تطبيق مبدأ المشاركة على تأمين ضدّ الحريق وآخر ضدّ المسؤولية الناتجة عن الحريق لأنّ كلّ خطر منفصل عن الآخر.

+أن يكون التأمين عن وقت واحد لأنّ توقيع عقد لاحق (لعقد سابق ومنتهي) لا يطبّق عليه مبدأ المشاركة لأنّ العقدين متتالين وليسا متعاصرين.

+أن يكون التأمين في مستوى واحد أي لا يكون أحد المتعاقدين مكمل للآخر (مثلا واحد يخص الدار وآخر يخص الأثاث)[4].

أمّا عن تطبيق مبدأ المشاركة في أنواع التأمينات المختلفة:

ففي تأمينات الأشخاص[1] لا يطبّق هذا المبدأ ذلك أنّ حياة الإنسان أو أي عضو فيه لا يمكن أن تقيّم بالنقود.

---

[1] وهذا في حالة حسن النية فقط تطبيقا لنص المادة 33 من الأمر 95-07.

[2] وهذا ما يعرف بالتأمين المشترك تطبيقا لنص المادة 3 من الأمر 95-07.

[3] ناشد محمود عبد السلام: المرجع السابق، ص 322.

[4] فايز أحمد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 107.

أمّا في تأمين الممتلكات فهو يطبّق فبالنسبة للتأمين الكامل الذي تكون فيه مجموع مبالغ التأمين مساوية لقيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث وبالتالي فإنّ مجموع المبالغ التي يحصل عليها المؤمن له تكون مساوية لقيمة خسارته الفعلية وقت وقوع الحادث ومثال ذلك: أمّن شخص على منزله ضدّ الحريق بمبلغ 5 ملايين دينار لدى شركة (أ) و 3 ملايين دينار لدى شركة (ب)، و 4 ملايين دينار لدى شركة (ج) وبمبلغ 8 مليون دينار لدى شركة (د)، وكانت قيمة المبلغ وقت وقوع الحادث 20 مليون دينار وكانت الخسارة الفعلية بـ (07) ملايين دينار، وبالتالي ما يجب ملاحظته هنا هو أنّ هذا التأمين هو كامل، وبالتالي فإنّ حصّة كلّ شركة من التعويض ستكون بنسبة مبلغ التأمين في وثيقتها إلى مجموع مبالغ التأمين كالآتي:

$$\text{حصة كل شركة} = \text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين في وثيقتها}}{\text{مجموع مبالغ التأمين في الوثائق}}$$

$$\text{حصة الشركة (أ) من التعويض} = 7000{,}000 \times \frac{5000{,}000}{20.000.000} = 1750000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة (ب) من التعويض} = 7000{,}000 \times \frac{3000{,}000}{20.000.000} = 1050000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة (ج) من التعويض} = 7000{,}000 \times \frac{4000{,}000}{20.000.000} = 1400000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة (د) من التعويض} = 7000{,}000 \times \frac{8000{,}000}{20.000.000} = 2800000 \text{ دينار}$$

ويلاحظ أنّ مجموع مبالغ التأمين التعويضية التي حصل عليها المؤمن له لا تزيد على مبلغ الخسارة الفعلية وهي: 7.000000 ملايين دينار فقط لا غير.

أمّا في حالة التأمين الزائد: لقد كانت قيمة المنزل وقت وقوع الحادث 15 مليون دينار، والشخص مؤمّن عليه بمبلغ 20 مليون دينار فإن هذه الحالة غير جائزة وحتى ولو حصلت فإنّه لا يحصل إلاّ على قيمة الخسارة الفعلية فلو كان الحريق شبّ بالمنزل كلّه فإنّه لا يحصل إلاّ على 15 مليون دينار كحدّ أقصى وتستخرج حصص الشركات في التعويض بنفس الطريقة السابقة[2].

أمّا في حالة الخسارة الجزئية فتتبع أيضا نفس الطريقة السابقة.

---

[1] تأمين الأشخاص بنوعيه: تأمين على الحياة (لحالة الحياة ولحالة الوفاة) والتأمين ضدّ الحوادث الجسمانية.

[2] فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 108.

أمّا في حالة التأمين الناقص: نفرض أنّ نفس الشخص في مثالنا السابق قد أمّن منزله بنفس وثائق التأمين لدى الشركات الأربعة بنفس المبالغ، ولو فرضنا أنّ القيمة الحقيقية للمنزل وقت الحريق كانت 25 مليون دينار، فالتأمين هنا سيكون تأمين ناقص، لأنّ مجموع مبالغ التأمين تقلّ عن قيمة المنزل بمقدار 5 ملايين دينار، ولنفترض أنّ الخسارة هي نفسها في المثال السابق، أي 7 ملايين دينار، فإنّ مجموع مبالغ التعويض يستخرج وفقا لقاعدة النسبية والحلّ بخطوتين:

استخراج مبلغ التعويض الذي يستحقه:

$$\text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مجموع مبالغ التأمين}}{\text{القيمة الحقيقية لمحلّ التأمين وقت وقوع الحادث}}$$

$$7000,000 \times \frac{20.000,000}{25.000.000} = 5600000 \text{ دينار}$$

ويلاحظ أنّ مبلغ التعويض الذي يستحقه هو (5600000) دينار وليس 7000.000 دينار لأنّ تأمينه ناقص وبالتالي فإنّ المؤمن له يتحمّل الفرق هو 1400000 دينار.

أنّه قد أمّن تأمينا ناقصا وتستخرج حصّة كلّ شركة من التعويض كما يلي:

$$\text{حصة الشركة (أ) من التعويض} = 5600,000 \times \frac{5000,000}{20.000.000} = 1400000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة (ب) من التعويض} = 5600,000 \times \frac{3000,000}{20.000.000} = 840000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة (ج) من التعويض} = 5600,000 \times \frac{4000,000}{20.000.000} = 1120000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة (د) من التعويض} = 5600,000 \times \frac{8000,000}{20.000.000} = 2240000 \text{ دينار}$$

المجموع = 5600000 دينار

أمّا في حالة خلوّ وثيقة التأمين من شرط أو قاعدة النسبية فإنّ المبلغ المستحق دفعه للمؤّمن له هو قيمة الخسارة الفعلية (7000.000) دينار على أن لا يتجاوز في كلّ الأحوال مبلغ التأمين ويتّم توزيع هذه المبالغ بين الشركات وفقا للطريقة السابقة[1].

أمّا في تأمين المسؤولية فإذا كانت المسؤوليات محدّدة لكلّ شركة مشتركة في التأمين فإنّ إيجاد حصص التعويض لا يختلف عن إيجادها في تأمين الممتلكات.

أمّا إذا كانت مسؤولية شركة أو بعض الشركات محدّدة، والأخرى غير محدّدة فإنّ إيجاد حصص التعويض يخضع لقواعد معيّنة تظهر في المثال:

أمّن صاحب مصنع مسؤوليته عن الأضرار التي يلحقها عمّاله بالغير لدى:

-شركة (أ) بمبلغ (05) ملايين دينار.

-شركة (ب) بمبلغ (03) ملايين دينار.

وقد أحدث العمال أضرار للغير أدّت إلى إلزام المصنع بدفع تعويض إلى المتضرّر بمبلغ (02) مليون دينار فتكون حصص كلّ شركة كما يلي:

$$\text{حصة الشركة (أ) من التعويض} = \frac{5000,000}{8000.000} \times 2000,000 = 1250000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة (ب) من التعويض} = \frac{3000,000}{8000.000} \times 2000,000 = 750000 \text{ دينار}$$

2- **المبادئ الفنيّة**:

تبيّن لنا ممّا سبق أنّ العملية التأمينية هي عملية لها جوانب فنيّة تقوم على أسس معيّنة ينبغي الارتكاز عليها في جميع عمليات التأمين بغية الوصول إلى حسابات دقيقة بعيدة عن الصدفة[2]، وبذلك تبنى تقنية التأمين على خمس مبادئ فنيّة التي تعطي للتأمين شكليته التطبيقية، وهي:

أ- مبدأ الخسارة العرضية (الاحتمالية).
ب- مبدأ الخسارة المالية.
ج- مبدأ انتشار الخطر.
د- مبدأ إمكانية إثبات وقوع الخسارة.
ه- مبدأ تقدير الاحتمالات المتوقّعة.

وسندرسها فيما يلي بالتفصيل:

أ- **مبدأ الخسارة العرضية (الاحتمالية)**:

[1] فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 110.
[2] غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 103.

يقصد بهذا المبدأ اشتراط عدم تدخل أحد المتعاقدين (المؤمن والمؤمن له) في إحداث الضرر، وكذلك أن لا يتدخّل في زيادة الخطر بشكل عمدي[1].

وتسند فكرة "الخسارة العرضية" على مفهوم "الخطر" الذي يعرّفه بعض الكتّاب المختصّون على أنّ الخطر هو "عدم التأكد من الخسارة" يعني ذلك أنّ إمكانية حدوث الخسارة تقع ما بين حالة التأكد من الخسارة ولنفترض 100 % وبين حالة انعدام وقوع الخسارة وتمثّل 0% أي عدم وجود الخطر.

وبناء على معطيات نظرية الاحتمال فإنّ شركات التأمين بعد دراسة الإحصائيات المتوفرة عن طبيعة ذلك الخطر المطلوب التأمين عليه، فإنّها ستقبل الأخطار المحتملة وترفض الأخطار المؤكّدة الوقوع أو الأخطار المنعدمة (لا وجود لها) [2].

وتبني شركات التأمين دراستها في حساب قسط التأمين الصافي على الإحصائيات السابقة الموجودة عن الخطر المطلوب تأمينه ثمّ تضيف عليه المصاريف الإدارية التي يتحمّلها عقد التأمين لتصل إلى القسط التجاري.

ومثال ذلك أن تاجر يستورد الخشب من الهند في فصل الصيف إلى مخازنه في منطقة الخليج العربي، والمعروف عن شحن الخشب أنّ ثلث الخشب يشحن عادة على سطح السفينة وثلثي كميته تشحن داخل العنابر.

من هذا المثال يتبيّن لنا أنّ ثلث كمية الخشب المشحونة على سطح السفينة يتعرّض بشكل كامل إلى التضرّر بماء المطر بسبب أنّ الرياح الموسمية تهّب على منطقة شبه القارة الهندية والمنطقة البحرية المحيطة بها في موسم الصيف بشكل دائم، لذلك اعترضت شركات التأمين على تأمين هذه الشحنات بسبب أنّ الخطر فيها بالنسبة لثلث المشحون على سطح السفينة يعد خطرا مؤكّدا فهي تخرج عن مفهوم الاحتمال أو العرضية.

كما يشترط هذا المبدأ أن يكون تحقّق الخطر المحتمل بشكل مستقبلي ولا يدخل ضمن مفهوم مبدأ الخطر الذي سبق وقوعه بشكل فعلي[3]، ويستثنى من هذه الحالة التأمين البحري الذي يمكن تغطية الخسائر التي تكون قد وقعت بوقت يسبق إبرام العقد شريطة عدم علم المؤمن له بتحقّق الخطر وبشرط عدم علم المؤمن بزوال الخطر عند التعاقد[4].

ب- **مبدأ الخسارة المالية**:

يختص عقد التأمين بالخسائر المادية أمّا الخسائر المعنوية فإنّها تخرج من اختصاصه[5]، ويرجع سبب ذلك إلى أنّ عقد التأمين يعدّ من عقود العوض المالي، ويقصد بذلك أنّه لكي يصبح

---

[1] محمد وحيد عبد الباري، المرجع السابق، ص 124.

[2] إنّ الأخطار المنعدمة لا يجوز التأمين عليها إذ أنّه من بين شروط الخطر حتى يكون قابلا للتأمين أن يكون محتمل الوقوع.

[3] ناشد محمود عبد السلام، المرجع السابق، ص 308.

[4] شهاب أحمد جاسم العنكبي، المرجع السابق، ص 158.

[5] محمد وحيد عبد الباري، المرجع السابق، ص 127.

التعويض مستحقا ينبغي حدوث ضرر، ويستلزم أن يكون هذا الضرر قابلا للتقدير والتقييم المالي وعلى ضوء ذلك يتمكن المؤمن من تحديد قسط التأمين وفقا للمعادلة التي تتحدّد بأن يتعادل مجموع الخسائر التي تدفعها شركات التأمين من مجموع الأقساط الصافية التي تستحقها من جمهور المؤمن لهم لنوع معين من الخطر وضمن فترة التأمين المحدّدة عادة بسنة تقويمية.

ج- **مبدأ انتشار الخطر**:

يسعى التأمين إلى تشتيت الخطر[1] على أكبر رقعة ممكنة ويهدف من ذلك إلى تصغير حجم آثاره وذلك بتوزيعها إمّا عن طريق:

- التأمين المشترك مع مجموعة شركات تأمين مباشر.
- إعادة تأمين ذلك الخطر بعد أن يحتفظ بجزء محدّد منه يكون ضمن طاقته.
- إنشاء صناديق مجمعات تأمينية تعمل على التأمين التعاوني ويقصد بذلك أنّ المؤمنين المساهمين يقومون بإسناد أخطار إلى هذا الصندوق كلّ حسب حصّة معيّنة، فيقوم أعضاء المجمع بإسناد نسبة محدّدة من وثائقهم إلى المجمع ويقبلون حصة باعتبار أنها تمثل إعادة التأمين من إجمالي أعمال المجمع (التي تجّمعت من حصص الشركات المسندة إليه) وفي نهاية كلّ سنة تقويمية توزّع الأرباح كلّ حسب حصّته التي أسندها إلى المجمع أو تحمل الخسارة بنفس الأسلوب .(في حالة حدوث الخسارة في أعمال المجمع).

ومن ذلك يتضّح لنا أنّ شركات التأمين تحرص على تشتيت الأخطار والابتعاد عن الأخطار المركزة ويقصد بالأخطار المركزة ما يلي:

+ **الأخطار المركّزة جغرافيا**:

توجد أمثلة متنوعة للأخطار المركّزة جغرافيا ففي التأمين البحري تتمركز الأخطار في الموانئ وفي محطات تفريغ وشحن الحاويات وكذلك تعدّ السفن المحيطة العملاقة نوعا من الأخطار المركّزة جغرافيا، وفي التأمين من الحريق تكون المحلاّت المتجاورة أخطارا مركّزة جغرافيا[2].

+ **الأخطار المركزة بسبب مخاطر الطبيعة والأخطار السياسية والحروب وأعمال الشغب**:

تمثل المخاطر الطبيعية كوارث ممّا تسببه من خسائر جسيمة فادحة، وتشمل هذه المخاطر البراكين والزلازل والفيضانات والسيول والعواصف...الخ، وتفعل الحروب والأخطار السياسية وأعمال الشغب من خسائر قد ترتقي إلى نفس كبر حجم الخسائر الناجمة عن الأخطار الطبيعية، ولمّا كانت هذه الأخطار تدمّر بقعة محدّدة فإنّها تتصف بأخطار مركّزة ولا يمكن

[1] ناشد محمود عبد السلام، المرجع السابق، ص 309.

[2] شهاب أحمد جاسم العنكبي، المرجع السابق، ص 159، 160.

التنبؤ بتقدير قيمة الخسائر مسبقا لما تحدثه من خسائر جسيمة فادحة تكون خارج قدرة تحمّل شركات التأمين لهذه الخسائر[1].

+ الخسائر المركزة بسبب كبر مبلغ التأمين:

تتّصف المشاريع الهندسية العملاقة وكذلك تأمين الطائرات وتأمين السفن العملاقة بأنها ذات مبالغ تأمين جسيمة جدّا، كما أنّها تكون عرضة لأخطار لربما قد تصل أحيانا إلى خسائر كليّة، وعلى سبيل المثال لا الحصر انهيار السدود أو الجسور أو العمارات العالية بسبب خلل هندسي، ويرى البعض أنّ هذا المبدأ يمكن أن يكون من خلال ما يعرف بالمقاصة بين الأخطار[2]، حيث يقوم المؤمن بتوزيع عبء المخاطر التي تقع لبعض المؤمن لهم على كلّ المؤمنين لهم المعرضون لنفس الخطر، وهذا يتم من خلال المقاصة بين المخاطر[3]، ويتم إجراء هذه المقاصة من خلال الرصيد المشترك، إذ داخل هذا الرصيد يعدّ كلّ مؤمن له دائن ومدين في الوقت نفسه، فهو دائن بمبلغ التأمين عن تحقق الخطر المؤمن منه، ومدين بأقساط التأمين المحدّدة بموجب العقد، دون أن يتحمل المؤمن أدنى عبء من ماله الخاص.

ويتولى المؤمن تنظيم هذه العملية (المقاصة) بين المخاطر، ويشترط لكي ينجح في ذلك توافر عنصرين أساسيين:

-تجانس المخاطر: إذ لابد من تجانس و تماثل المخاطر التي يتمّ دراستها من أجل إجراء المقاصة بينها، ولا يشترط التجانس التام أو التماثل المطلق بل يكفي مجرّد التشابه، حيث يقوم المؤمن بتجميع المخاطر من حيث طبيعتها في مجموعات متشابهة، تختص كلّ مجموعة منها بتأمين مستقل مثل التأمين على الحياة، والتأمين من الأضرار، ويمكن إجراء تقسيم فرعي لكلّ نوع حسب طبيعة الخطر مثل: الحريق والسرقة، ويمكن أيضا تقسيم المخاطر من حيث موضوعها كالمنقولات والعقارات، أو وفقا لقيمتها[4]، حيث تجمع الأشياء ذات القيمة المتقاربة تحت سقف نفس النوع من التأمين، وذلك لإجراء المقاصة بين أخطار غير متفاوتة القيمة على نحو يؤدّي إلى عدم اختلال التوازن المالي، وينبغي أخيرا تشابه الأخطار من حيث مدّتها، فمن المعلوم أنّ المدّة في عقود التأمين ليست واحدة، وإنما مختلفة من عقد لآخر، لذلك ينبغي وضع عقود التأمين متقاربة المدّة من خطر معيّن في مجموعة واحدة حتى يسهل على المؤمن إجراء المقاصة بينها.

-يتطلب إجراء المقاصة توافر عدد من الحالات المعرّضة لنفس الخطر حتى يمكن الموازنة بين الأقساط المدفوعة والتعويض الواجب دفعه عند تحقّق الخطر، فالكثرة لازمة لاستنتاج معلومات دقيقة عن عدد الحوادث وقيمة الأضرار التي تسبّبها وتحديد احتمال درجة تحقّقها، كلّ ذلك وفقا لقانون الأعداد الكبيرة وعوامل الإحصاء، ويقصد بكثرة الخطر وقوعه بنسبة معيّنة أي أنّه يهدّد عددا كبيرا من المؤمن لهم إلاّ أنه لا يقع إلاّ بالنسبة لعدد قليل منهم، أمّا إذا كان الخطر يقع بكثرة

---

[1] محمد وحيد عبد الباري، المرجع السابق، ص 129.

[2] غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 106.

[3] حيث بيّن المشرّع الجزائري المقاصة في المادة 297 من القانون المدني الجزائري.

[4] رمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص 384.

في آن واحد كالحروب والزلازل فلا يمكن التأمين منه (استثناء) لصعوبة تغطية مجموعة الأقساط للتعويضات المطلوبة عند وقوع الخطر، كذلك لا يمكن التأمين على خطر نادر الوقوع لاستحالة استخلاص نتائج إحصائية عنه ومعرفة درجة احتمال وقوعه وقيمته لتحديد القسط الواجب دفعه[1].

د- مبدأ إمكانية إثبات وقوع الخسارة:

تفرض تقنية التأمين أن يكون محلّ التأمين والظروف المحيطة به يوفّران إمكانية إثبات وقت ومكان الخسارة، إذ إنّ القصد من وراء هذين العاملين هو أن يتّضح من حيث "الزمان" إن كان وقوع الحادث المغطى بالتأمين أو تحقيق الخطر المؤمن منه قد حصلا ضمن مدّة التأمين، المكان فإنه يتبيّن منه إن كان الحادث قد حصل في الموقع المؤمن عليه أو في خارجه، وعلى ضوء ذلك يستطيع المؤمن أن يتحقّق إن كان الخطر قد تحقّق في الموقع والزمان المشمولان في عقد التأمين، عندئذ يصبح المؤمن ملتزما بتعويض المؤمن له عن قيمة الخسائر التي تعرّض لها[2].

ولذلك ينّص في وثائق التأمين على لزوم إثبات وقوع الحادث في محضر من طرف خبير مختص وفقا لنوع التأمين ويثبت في المحضر أسباب الحادث والمكان والزمان اللّذان وقع فيهما الحادث لتمكين شركة التأمين في النظر في أحقيّة المؤمن له بالتعويض.

ه- مبدأ إمكانية تقدير الاحتمالات المتوقعة:

من الأمور الجوهرية التي يستند عليها التأمين هي لزوم توافر إحصائيات عن سنوات عدّة لا تقل عن عشر سنوات، وفي أسوأ الحالات لا تقل عن خمس سنوات سابقة، لتكون لدى المؤمن القدرة على التنبؤ عن مدى احتمال تحقّق الخسارة، وما هو حجم الخسائر المتوقعة، وما هو مقدار تكرار منوال هذه الحوادث، ليستطيع على ضوئها دراسة ظروف الخطر المؤمن منه، وليتمكن بواسطتها تقدير قسط التأمين الصافي الذي يتم بناءا على الخسائر التي حدثت خلال الأعوام السابقة وكذلك قيمة تلك الأشياء موضوع التأمين وبالتالي من الممكن استخراج معدّل الخسائر وفق المعادلة التالية:

وبضرب هذا المعدل x قيمة الشيء محل التأمين يتم استخراج القسط الصافي.

ويجري بعد ذلك إضافة التحميلات على قسط التأمين الصافي، وهي العمولة وفائدة رأس المال (لحملة الأسهم)، المصاريف الإدارية...الخ، للتحصل على القسط الإجمالي (وهو القسط التجاري)[3].

$$\text{معدل الخسارة} = \frac{\text{الخسائر التي حدثت}}{\text{قيمة الشيء محل التأمين}}$$

[1] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 107.
[2] شهاب أحمد جاسم العنكبي، المرجع السابق، ص 161.
[3] المرجع نفسه، ص 161.

ولأنّ شركة التأمين كشركة تجارية تقوم بتوفير الأمن والأمان للمؤمن لهم، لذلك فهي تقوم ببيع ما يمكن القول أنه سلعة هي "الأمان" وهذه السلعة تختلف عن غيرها من السلع التجارية التي يتحدّد ثمنها عادة على أساس سعر التكلفة يضاف إليه الربح، وينتج عن ذلك سعر البيع للمستهلك، أمّا سلعة "الأمان" فهي تحدّد من خلال أقساط تغطيتها، لذلك على شركة التأمين (بتعيين شخص مختص يدعى الإكتواري[1]) أن تتوقع أو تقدّر احتمالات عدد الأخطار التي يمكن أن تقع في مكان معيّن، وخلال فترة زمنية معينة، وكم منها تستطيع تغطيتها، وتقوم قوانين الإحصاء على الاحتمالات للفرص المتتالية لتحقق كلّ خطر من الأخطار القابلة للتأمين كما وضحّنا سابقا، ومن خلال قانون الأعداد الكبرى فبموجب هذا القانون فإنّ إمكانية القياس الإحصائي يتوقف على دراسة وإحصاء أكبر عدد ممكن من الحالات، وإنّ دقّة هذا القياس يتناسب طرديا مع زيادة عدد الحالات التي تخضع للملاحظة، فكلمّا تمّ توسيع قاعدة الدراسة والمشاهدة للأخطار التي تحدث في تلك الظروف الزمانية والمكانية أدى ذلك إلى ارتفاع احتمال تحقّقها، وجعل من استقرار نسب حدوثها أمرا سهلا، ويؤدي إلى أن تكون النتائج التي يتم التوصل إليها أقرب ما تكون إلى الحقيقة ولا تخضع للصدفة والحظّ فيبتعد عن المقامرة والرّهان.

ومن المؤكد أنّ دراسة الماضي والحاضر بطريقة علمية صحيحة، يسمح لنا باستخراج قاعدة ثابتة تحكم احتمالات تحقق المخاطر في المستقبل وهذا يتطلب تجميع إحصائيات عن الحوادث في عدّة سنوات سابقة ثمّ حساب متوسّط دقيق لها والاعتماد عليها لتقدير الاحتمالات مستقبلا، وهذه القاعدة تسمح لشركة التأمين ليس فقط بمعرفة عدد المخاطر التي يتوقع تحقيقها على وجه التقريب من بين الحالات التي تقبل شركة التأمين تغطيتها تأمينيا، بل أيضا عدد المؤمن لهم الواجب اجتماعهم في كلّ خطر قابل للتأمين، ومقدار الأقساط التي يلزم تحصيلها منهم والتي تغطّي المخاطر الممكن تحقّقها.

وبالرغم من دقّة حساب الاحتمالات، إلاّ أنّه قد يحدث تقدير احتمالات خطر معيّن لا تصل إلى مرحلة اليقين، لذا فكثيرا ما تحدث فروق بين عدد الحوادث المتوقعة وعدد الحوادث التي تقع فعلا، وهذا يحدث غالبا في بداية حياة شركة التأمين لقلّة خبرتها في عوامل الإحصاء أو في حال حوادث استثنائية يصعب توقّعها، لذلك يلجأ المؤمن لمواجهة مثل هذه الأخطار بإعادة التأمين عليها، أو اللجوء إلى التأمين المشترك.

ولكي يستطيع المؤمن تطبيق حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبرى على الأخطار القابلة للتأمين ينبغي أن تتوافر في هذه الأخطار الشروط الفنيّة التالية:

الشرط الأول: تفرّق الأخطار:

[1] عرف الإكتواري من خلال نص المادة 270 مكرّر من القانون رقم 06-04 التي عدّلت المادة 270 من الأمر 95-07 المعدل بموجب القانون 06-04.

يقصد بذلك أن يكون الخطر المؤمن منه متفرّقا على فترات زمنية متباينة، أي لا يقع في وقت واحد، كانفجار البراكين، أو وقوع الزلازل، لهذا جرى العمل على عدم قبول التأمين من هذه المخاطر، لأنها غالبا عند وقوعها فإنّ الضرر يلحق بجميع المؤمن لهم في وقت واحد (كما تحدّثنا سابقا في تمركز الأخطار) ممّا يصعب معه أن يفي المؤمن بالتزامه نحوهم، إضافة إلى أنّ شركة التأمين لا تستطيع أن تحقّق أيّ نوع من أنواع الربح، وهذا يتنافى مع وجودها كشركة تجارية[1].

ولذلك يتضّح ممّا سبق أنّ قانون الأعداد الكبرى لا يستطيع ضبط المخاطر المتفرّقة لأنّها مخاطر غير منتظمة ومفاجئة، وبالتالي يستحيل إخضاعها للملاحظة المستمرّة وتكون الأضرار الناتجة عن تحقّقها من الجسامة والعموم كبيرة، بحيث يصعب معها على شركة التأمين تحمل التعويضات المستحقة عنها، إلاّ إذا كانت الأقساط باهظة لا يستطيع أحد تحمّلها لذلك درج رجال التأمين على تسميتها بالأخطار غير القابلة للتأمين.

الشرط الثاني: انتظام وقوع الأخطار:

بمعنى أن تكون المخاطر المؤمن منها منتظمة الوقوع طبقا لقوانين الإحصاء وهذا لا يتحقّق إلاّ إذا كانت حركة حدوث الخطر المؤمن منه يمكن رصدها وضبطها بنسبة معيّنة، حتى ولو لم يكن وقوع الخطر يتم بصورة دورية منتظمة وحسابية دقيقة، ولا ينظر لتحقيق ذلك في علاقة المؤمن بكلّ مؤمن له على حدة، بل إلى علاقة المؤمن بالمؤمن لهم جميعا، أمّا إذا كان الخطر لا يقع إلاّ نادرا مثل سقوط الشهب من السماء، فلا يتكرّر بتواتر واتّساق، فإنّه يُستعصى على الإحصاء ضبط حركته والتكهّن بنتائجه.

الشرط الثالث: انتشار الخطر:

يجب أن يكون الخطر المراد إجراء دراسة عليه وفقا لقانون الأعداد الكبرى منتشرا، بمعنى أن يهدّد عددا كبيرا من الأشخاص في مناطق عديدة، وهذا يساعد على دقّة رصد حركته وضبط احتمال وقوعه[2].

رابعا: خصائص عقد التأمين

عقد التأمين مثله مثل بقية العقود يتميز بمجموعة من الخصائص نبينها فيما يلي :

1- خصائص عقد التأمين من حيث طريقة إنعقاده:

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص خاصة من حيث طريقة انعقادة وهذا ما سنحاول تبيانه فيما يلي:

أ- الصفة الرضائية لعقد التأمين :

[1] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 110.

[2] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 111.

يعد التأمين عقدا رضائيا، إذ يكفي لإنعقاده مجرد توافق إرادتي المتعاقدين بالايجاب و القبول و لا ينبغي إلى جانب ذلك إتخاذ أي إجراء آخر[1]، فلا يشترط أن يكون وفق شكلية خاصة فالكتابة ليست إلا شرطا للاثبات لا للانعقاد[2] .

جاءت المادة 7 من قانون التأمين التي أكدت على ضرورة كتابة عقد التأمين، تحدثت عن شروطه و البيانات الواجب توفرها فيه، و ذلك من خلال نص مادته التي جاء كما أتى " : يحرر عقد التأمين كتابيا، و بحروف واضحة، و ينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية :

_ إسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما .
_ الشيء أو الشخص المؤمن عليه .
_ طبيعة المخاطر المضمونة .
_ تاريخ الإكتتاب .
_ تاريخ سريان العقد و مدته .
_ مبلغ الضمان .
_ مبلغ القسط أو إشتراك التأمين[3] .

ب- عقد التأمين عقد إذعان :

عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها، خلافا لعقود المساومة التي تتاح فيها الفرصة للطرفين و على قدم المساواة لمناقشة جميع الشروط التي سيتضمنها العقد، ففي عقود التأمين نلاحظ أن دور المؤمن له يقتصر على قبول الشروط التي تستقل شركات التأمين باعدادها مسبقا في شكل نماذج مختلفة حسب نوع و طبيعة كل عملية و من أجل ذلك حرص المشرع على وضع قواعد خاصة و آخرى عامة لتوفير الحماية الضرورية للطرف الضعيف (المؤمن له) من بين القواعد العامة ما نصت عليه أحكام المادة 112 من القانون المدني في مجال تفسير الشك حيث أنه كأصل عام يفسر الشك لصالح الضعيف، إلا في عقود الإذعان، حيث يفسر لصالح المذعن غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن، أي أن المشرع هنا خرج عن القاعدة العامة، فحسب أحكام هذه المادة يفسر الشك لصالح المذعن سواء أكان دائنا أو مدينا، و أن الطرف المذعن في عقد التأمين هو المؤمن له، و على ذلك فإنه إذا تبين في عقد التأمين ما يدعو للشك فإنه يؤول لصالح المؤمن له لأنه هو الطرف الجدير بالحماية القانونية، فضلا على أن شركات التأمين هي التي تقوم بإعداد شروط العقد مسبقا، فينبغي إذن أن تكون العبارات واضحة لا تدع مجالا للشك و التأويل، و إذا حصل ذلك تتحمل الشركة و هي الطرف الأقوى نتائج تقصيرها [4].

---

[1] هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق ، ص 81 .

[2] عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، مطبعة حيدر ، الجزائر ، 1998 ، ص 42 .

[3] المادة 7 من قانون التأمين .

[4] جديدي معراج، المراجع السابق ، ص 38 .

و من القواعد العامة كذلك ما نصت عليه المادة 110 من القانون المدني بنصها : " إذا تم العقد بطريقة الإذعان و كان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منه، و ذلك وفقا للمقتضيات العدالة، و يقع باطلا كل إتفاق يخالف ذلك " .

و يعد من أهم الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المذعن من تعسفات الشركات الإحتكارية بمختلف أنواعها، و منها شركات التأمين و من بين الأمثلة على ذلك، الشرط الذي يقضي بسقوط الحق قبل الحصول على التعويض للمؤمن له لأسباب لا علاقة لها بحدوث المخاطر، و هذا الشرط التعسفي الذي يكشفه القاضي يتصدى إليه بالتعديل أو بالإلغاء نهائيا، و في نفس السياق خصص المشرع الجزائري قواعد آخرى تقضي بحماية المؤمن له، ومن بينها الجزاء بالبطلان لبعض الشروط التي يتضمنها العقد و تظهر بأنها تعسفية، حيث حددت في هذا المجال المادة 622 الشروط التي يكون فيها العقد باطلا و هي:

_ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره عن الإعلان بالحادث المؤمن منه للجهات المعنية بذلك، و إذا تبين أن سبب التأخير كان لعذر مقبول فهنا يمكن قبول الإعلان و لو في فترة متأخر تخرج عن المدة المحددة .

_ الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين و التنظيمات إلا إذا ترتب على ذلك إرتكاب جناية أو جنحة عمدية .

_ كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم تكن لمخالفته أثر في وقوع الخطر المؤمن منه[1].

ج- **الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين** :

يتوقف إعتبار التأمين من العقود المدنية أو التجارية على صفة طرفيه المؤمن و المؤمن له، فالعقد يعد بالنسبة للمؤمن عقدا تجاريا إن كان يتخد شكل شركة تأمين، ذلك أنه ينبغي من وراء مزاولة هذا النشاط تحقيق الربح، أما إذا إتخذ المؤمن شكل جمعية تأمين تعاوني، فإن العقد يعد بالنسبة له عقد مدني لأن تلك الجمعية لا تستهدف تحقيق الربح، بل إقتسام الخسارة التي تلحق بأحد أعضائه، بيد أن الأمر يبدو مختلفا بالنسبة للمؤمن له، فالعقد بحسب الأصل يعد عقدا مدنيا ذلك أنه لا يرمي إلى تحقيق الربح من وراءه بل درء أثار خطر معين ، وبتعبر آخر فإن من يؤمن على حياته أو صحته أو حتى منزله لا يقصد تحقق الأرباح فهي ليست محلا للتجارة، و مع ذلك فقد يعد عقد التأمين في بعض الأحيان عقدا تجاريا بالنسبة للمؤمن له إذا ما كان تاجرا و بصدد أحد أعمال التجارة، كما لو قام صاحب محل تجاري بالتأمين على ذلك المحل، أو صاحب مصنع بالتأمين من مسؤوليته الناشئة عن حوادث الناقلات أو الآلات التي يستخدمها أو تاجر بالتأمين على بضاعة المنقولة بحرا [2].

أما ثمرة التفريق بين الصفة المدنية و التجارية لعقد التأمين فتبرز بطرق الإثبات المتعلقة بالنزاعات التي تثار بصدد هذا العقد، إذ يجوز لكل من الطرفين إستعمال وسائل الإثبات

---

[1] المراجع نفسه ، ص 38_ 39 .

[2] هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق ، ص 88 .

المختلفة إذا كان النزاع تجاريا، أما إن كان كلاهما غير تاجر فإن إثبات ما تجاوز قيمة مائة دينار لا يجوز إلا بالكتابة و في فرض آخر قد يكون أحد الطرفين غير تاجر، و في هذه الحالة يكون لهذا الطرف إستعمال طرق الإثبات المختلفة في مواجهة التاجر، و الأصل أن يظهر أثر التمييز بين الصفة المدنية و التجارية لعقد في الاختصاص المكاني للمحكمة التي يرفع أمامها النزاع ، إذ تكون المحكمة التي تقع في دائرتها موطن المدعي عليه هي المحكمة المختصة، ما لم يكن تأخيرا، إذ يكون الإختصاص لمحكمة المدعي عليه أو للمحكمة التي التي تم في دائرتها الإتفاق و تسليم البضاعة أو التي في دائرتها يجب الوفاء[1] .

2- خصائص عقد التأمين من حيث مضمونه:

ان عقد التأمين من حيث مضمونه يتميز أيضا بمجموعة من الخصائص نوردها فيما يلي:

أ- **عقد التأمين عقد تبادلي ملزم لجانبين:**

يقصد بالعقد الملزم للجانبين العقد الذي يتضمن إلتزامات متقابلة على طرفيه، و بالتطبيق على عقد التأمين نجد أنه يولد إلتزامات متقابلة على عاتق المؤمن و المؤمن له، فالمؤمن له يلتزم بدفع القسط و يلتزم بإعلان الخطر أو بأي تعديل يطرأ عليه، و يلتزم أخيرا بإعلان الكارثة، و بالمقابل يلتزم المؤمن بضمان المؤمن له ضد خطر معين منصوص عليه في العقد، و في حالة تحقق هذا الخطر، يلتزم بتنفيذ الأداء المتفق عليه في مدة معقولة [2].

و بعبارة أخرى فإن عقد التأمين منذ لحظة إبرامه و طوال مدة تنفيذه يرتب إلتزامات متقابلة على عاتق طرفيه، القسط في جانب المؤمن له، و مبلغ التأمين في جانب المؤمن إذ تحقق الخطر، و من ثم فإنه لا ينال من الصفة التبادلية للعقد أن يسفر في نهاية المطاف عن قيام المؤمن له بدفع مبلغ من المال دون أن يتقاضى نظيرا له، و يضاف إلى ذلك أن بعض أنواع التأمين يكون إلتزام كلا الطرفين فيها محققا كما هي الحال في عقود التأمين على الحياة لحال الوفاة، حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط معينة في مقابل حصول المستفيد من بعده على مبلغ التأمين عند الوفاة التي ستتحقق أجلا أم عاجلا، فيكون كلا الإلتزامين مؤكدا، الأمر الذي يؤكد بدوره أن عقد التأمين عقد ملزم للجانبين[3].

ب- **عقد التأمين عقد معاوضة :**

يندرج عقد التأمين ضمن فئة عقود المعاوضة [4]، و يقصد بالمعاوضة العقد الذي يدفع فيه كل طرف مقابل لما يأخذ [5]، بمعنى أن يتلقى بمقتضاه كل من المتعاقدين عوضا لما قدمه، بهذا العقد يدفع المؤمن له أقساطا و يأخذ مقابلا لذلك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر[6] . فالأقساط تقابل مبلغ التأمين و العكس بالعكس و مع ذلك فقد يشكك البعض في مثل هذه الصفة، لأن

---

[1] المرجع نفسه ، ص 90 _ 92 .

[2] عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق ، ص 53 .

[3] هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق ، ص 82 .

[4] هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق ، ص 83 .

[5] عابد فايد عب الفتاح فايد، المرجع السابق ، ص 53 .

[6] جديدي معراج، المرجع السابق ، ص 35 .

المؤمن له لا يحصل على مقابل ما يدفع من أقساط إلا إذا تحقق الخطر، بمعنى أن المؤمن له يكون قد أعطى دون أن يأخذ إذ لم يتحقق الخطر، أما إن تحقق الخطر في المراحل الأولى من مدة العقد فيكون قد أخذ دون أن يعطي كما في التأمين لحال الوفاة ، فيتبادر إلى الذهن التساؤل حول صفة المعاوضة، فهل يظل العقد في مثل الأحوال السابقة عقد معاوضة أم أنه يتقلب إلى عقد تبرع ؟

لا شك في أن المؤمن له يعلم عند إقدامه على إبرام عقد التأمين أنه يقوم بدفع مبلغ القسط في مقابل حصوله على مبلغ التأمين إن تحقق الخطر لديه، فإن نية المؤمن له لم تنصرف بتاتا إلى التبرع بقيمة ما دفع، و إنما إنصرفت و منذ إبرامه للعقد إلى أخذ مقابل لما يعطي، و هذه هي المعاوضة بعينها[1].

ج- عقد التأمين عقد إحتمالي :

العقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يمكن لأي طرف فيه أن يعرف وقت إنشاء العقد ما سيحصل عليه بموجبه [2]، و هذا ينطبق على عقد التأمين فالمؤمن لا يعرف مقدار ما يأخذ أو يعطي فهو يتعلق بحدوث الخطر، و نفس الشيء بالنسبة للمؤمن له [3]، فهو لا يعرف مقدار ما يتحصل عليه إلا بعد حدوث الخطر، و في نفس السياق سار المشرع الجزائري لما أورد عقد التأمين ضمن عقود الغرر إضافة إلى القمار والرهان و المرتب مدى الحياة[4] .

حيث عرفت المادة 57 من القانون المدني هذه العقود كما يلي :".... إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق فإن العقد يعتبر عقد غرر ".

و بهذا إذا إنتهى الخطر زالت صفة الغرر من عقد التأمين، فإذا زالت هذه الصفة لم يعد محل التأمين صالحا للتأمين و هذا ما نفهمه من نص المادة 43 من قانون التأمين ":إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند إكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ...." . لكن لا يجب التنبه إليه أن الفقهاء يرون أن ما قلناه سابقا ينطبق من الناحية القانونية، أما الفنية فالأمر مختلف فالمؤمن مرتبط مع مجموع المؤمن لهم، و بالرجوع وفقا لقوانين الإحصاء و حسب الخبرة السابقة عن الخطر المؤمن منه لا مجال للإحتمال هنا، حيث يحدد المؤمن و يتوقع القيمة التقريبية للخسائر خلال مدة معينة بسبب الخطر المؤمن منه و يوزع هذه الخسائر التي تصيب مجموعة محددة من المؤمن لهم على البقية، بغرض قسمتها و تشتيتها كي يتمكن المؤمن له القرض من تحملها وهي ذات حجم صغير[5].

أما المؤمن لهم بصفة جماعية أيضا الموضوع ليس إحتماليا لهم، فقواعد الإحصاء و الخبرة عن الخطر المؤمن منه تبين الخسائر التي يتعرضون لها خلال فترة محددة فيشارك كل

---

[1] هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق ، ص 85 .

[2] خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 25 .

[3] شهاب أحمد جاسم العنكبي، المرجع السابق ، ص 119 .

[4] الباب العاشر ، الكتاب الثاني من القانون المدني .

[5] شهاب أحمد جاسم العنكبي، المرجع السابق ، ص 119 .

واحد منهم مع الجميع في دفع قسط محدد و معلوم يوضع في صندوق خاص تشرف عليه شركة التأمين، لكي يبقى غير معروف من هو المؤمن له الذي سيتعرض للخطر و يحصل على التعويض[1].

3- خصائص عقد التأمين من حيث تنفيذه:

يتميز عقد التأمين من حيث تنفيذه بأنه من العقود الزمنية و أنه من عقود حسن النية وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

أ- **عقد التأمين عقد زماني** :

يعتبر عقد التأمين عقدا زمنيا، و يقصد بالعقد الزمني و يسمى كذلك عقد المدة أو الدوري التنفيذ أو المستمر، العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا في تنفيذه حيث يكون إلتزام طرفيه أو أحدهما عبارة عن أداءات تنفذ على فترات زمنية معينة [2].

ففي هذه المدة يتعهد المؤمن بتحمل نتائج الخطر المؤمن منه من تاريخ بداية العقد إلى تاريخ نهايته، و نفس الشيء بالنسبة للمؤمن له فهو يقوم بإلتزاماته أي دفع الأقساط في نفس الفترة[3] .

و زيادة عن كون هذا العقد عقد زمني، فهو عقد مستمر ، حيث يكون إلتزام أحد المتعاقدين أو كلاهما مستمر مع الوقت أي طيلة فترة شريانه [4].

و يترتب عن إعتبار عقد التأمين من العقود المستمرة ما يلي :

- **إنعدام الأثر الرجعي لفسخ عقد التأمين :**

فإذا فسخ عقد التأمين لا يكون ذلك بأثر رجعي ، إنما يسري على المستقبل فقط و نتيجة لذلك تكون أداءات و وفاءات الطرفين السابقة على الفسخ صحيحة، فيلقى المؤمن على الأقساط التي حصل عليها مقابل تحمله الأخطار خلال المدة التي تسبق الفسخ[5] .

- **إذا تعذر تنفيذ إلتزام أحد المتعاقدين سقط الإلتزام المقابل له :**

فـأذا لـم يتمكـن أحد الطرفين من تنفيذ تعهداته للقوة القاهرة أو الحدث الفجائي ينقضي عقد التأمين [1]، و على سبيل المثال هلاك محل التامين، أو التحقق من سلامة وصوله إلى وجهة الوصول النهائية وهي نتيجة منطقية لأنتماء عقد التأمين إلى صنف العقود الملزمة للطرفين [2].

---

[1] المرجع نفسه ، ص 120 .

[2] عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق ، ص 59 .

[3] أحمد شرف الدين: أحكام التأمين (دراسة في قانون و القضاء المقارنين) ، الطبعة الثالثة ، طبعة نادي القضاء ، الاسكندرية ، مصر ، 1991 ، ص 87 .

[4] جديد معراج، المرجع السابق ، ص 36_37 .

[5] محمد حسن قاسم: محاضرات في عقد التأمين ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1999 ، ص 81 .

ب- **عقد التأمين من عقود حسن النية :**

عقد التأمين من عقود حسن النية كما بيناه سابقا في مبادئ عقد التأمين، و لا يعني ذلك أن عقد التأمين يجب تنفيذه بحسن نية لأن ذلك هو حال العقود جميعا، فالقواعد العامة قضيت أنه يجب تنفيذه العقد طبقا لما إشتمل عليه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، غير أن حسن النية في عقد التأمين له خصوصية تاريخية و حالية، ففيما يتعلق بالخصوصية التاريخية إن إعتبار عقد التأمين ن عقود حسن النية يعني أنه ليس من عقود القانون الصارمة أو الشديد أو القانون الضيق المعنى الذي كان موجودا روما قديما، و تقسم العقود إلى عقود حسن النية وعقود القانون الشديد أو القانون الضيق، يعود إلى القانون الروماني و لقد طبقه كتاب القدامى على عقد التأمين في بداية نشأته، فوفقا للقانون الروماني، إن الناس يسوا أحرارا حقيقة إلا بقدر كونهم عبيدا للقوانين، و بهذا وجدت في القانون الروماني صيغ لابد من إحترامها جانب المتاقضين و من جانب القاضي، و لقد ميز القانون روماني بين نوعين من الدعاوى : دعاوى القانون الشديد و دعاوى حسن النية، فيما يتعلق بدعاوى القانون الشديد و هي الأكثر قدما، كان دور القاضي يقتصر على أن يقرر ما إذا كان الطلب المقدم إليه موافق أم لا لصيغة المسلمة بواسطة البريتور ، و كان الرومان يعتقدون في هذه المرحلة : أنه يجب إحترام نصوص القانون إحتراما شديدا، فليس من المفيد أن نصدر القوانين إذا كنا سنتناقش مدى عدالتها و مدى مناسبتها للمدنية، فالقاضي يجب أن يأخد بعين الاعتبار عبارات التصرف القانوني و أن بتجاهل كل تفكير أو معنى يكمن وراء الكلمات، فالكلمات كان لها في هذا الوقت أهمية كبيرة ، فالمتقاضي يمكن أن يخسر دعوه إذا لم يستخدم الكلمة التي نص عليها القانون حرفيا[3] .

في مرحلة تالية و تحت تأثير إنتقادات، ظهرت بجانب دعاوى القانون الصارم دعاوى جديدة تسمى دعاوى حسن النية في دعاوى حسن النية هذه و التي كانت أكثر حرية حيث تركت الحرية للقاضي في الحكم في القضية كان على هذا الآخير أن يبحث عن النية المشتركة للأطراف دون التوقف عند حرفية النصوص و العبارات، فالقاضي يجب أن يستلهم العدالة و المساواة أكثر من البحث عن ضرورة إحترام دقائق القانون [4].

و لما كان عقد التأمين لم يكن معروفا في روما القديمة ، فقد حاول الكتاب القدامى أن يعرفوا إلى أي دعوى ينتمي هذا العقد الجديد : دعاوى القانون الشديد أم دعاوى حسن النية، و إنتهى الرأي إلى القبول بأن عقد التأمين عقد من عقود حسن النية، حيث يجب على المؤمن له أن لا يغش المؤمن أو يخدعه، و كذلك يعتبر عقد التأمين عقد من عقود القانون الصارم و لكن ليس بالمعنى الذي كان موجودا في القانون الروماني، إنما بمعنى أن المؤمن لا يلتزم بأكثر مما نص عليه العقد ، و فيما يخص الوقت الحاضر يلعب حسن النية دورا هاما في إبرام عقد التأمين و في تنفيذه فالمؤمن يستلقي معلوماته عن الخطر أثناء سريان

---

[1] محمد حسن قاسم، المرجع السابق ، ص 82 .

[2] شهاب أحمد جاسم العنكبي، المرجع السابق ، ص 121 .

[3] عايد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق ، ص 62 .

[4] المرجع نفسه ، ص 63 .

العقد، بإختصار أن المؤمن يكون تحت رحمة المؤمن له و لهذا و ضع القانون جزاءات شديدة على مخالفة مبدأ حسن النية : البطلان سقوط الحق في الضمان [1].

المحور الثاني: ابرام عقد التأمين

إبرام عقد التأمين يكون من ناحيتين، ناحية قانونية وهي الأركان العامة للعقد ، وناحية عملية فرضتها الطبيعة الخاصة لعقد التأمين.

أولا: إبرام عقد التأمين من الناحية القانونية:

عقد التأمين كغيره من العقود يتطلب لإنعقاده توفر الأركان العامة وهي الرضا والمحل والسبب.

1- الرضا

إن غالبية أنواع التأمين تنعقد بمجرد تراضي طرفي العقد وهما المؤمن و الذي يكون شركة التأمين و المؤمن له و هو الشخص الذي يتعاقد مع شركة التأمين لتعويضه عن ضرر قد يحدث له نتيجة خطر معين [2].

و يشترط لتوافر ركن الرضا في عقد التأمين أن يعبر أطرافه عن إرادة التعاقد كما يلزم أن تكون هذه الإرادة سليمة و خالية من العيوب [3].

و يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد، و هو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة و إرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب و القبول من أجل إبرام للتأمين على المخاطر يتحدد بمقتضاه إلتزامات كل من المؤمن و المؤمن له، و يمر عادة إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بعدة مراحل، و لكي يكون صحيحا يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين و أن تكون الارادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا، و عليه سنعالج هذا الموضوع من خلال المسائل التالية : أطراف الرضا ، مراحل الرضا، صحة الرضا [4].

---

[1] المرجع نفسه ، ص 63 _64 .

[2] جمال الحكيم: عقود التأمين من الناحيتن التأمينية و القانونية ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دار المعارف ، مصر ، 1965 ، ص 41 .

[3] عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق ، ص 97 .

[4] جديدي معراج، المرجع السابق ، ص 54 .

أ- أطراف الرضا :

في الواقع العملي يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين شركة أو مؤسسة للتأمين من جهة و المؤمن لم من جهة ثانية، سواء يؤمن على نفسه أو ماله أو أن يكون التأمين لصالح شخص آخر، و يسمى في هذه الحالة بالمستفيد، و يجوز للمؤمن له أن يكلف شخصا آخر للقيام بإبرام عقد التأمين مع الشركة، و في هذه الحالة ينبغي أن تخضع هذه العملية لنظام الوكالة وفقا لأحكام القوانين، و يجوز كذلك لشركة التأمين أن تنيب عنها أشخاصا مؤهلين لإبرام العقود من هذا القبيل، و عادة ما يكون للشركة ما يسمى بالوكلاء ذوي الإختصاص العام و المتدربين المفوضين، فتحويل هؤلاء صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة و في حدود الشروط العامة المألوفة في عقود التأمين دون الالتزام بالشروط الخاصة التي تبقى من إختصاص الشركة [1].

ب- مراحل الرضا :

يمر الرضا بمراحل متعددة حتى يتم التوصل إلى تلاقي الإيجاب و القبول بين الطرفين في العقد، و هذا الأمر تقتضيه طبيعة عقد التأمين الذي يحتاج في الواقع إلى فترة من الزمن ليطلع فيها المؤمن له على شروط التأمين التي يعرضها المؤمن ، و كما يحتاج المؤمن أيضا إلى وقت من الزمن يمكنه من دراسة جميع البيانات التي يقدمها المؤمن له عن المخاطر التي ستكون محل التأمين [2].

ج- **صحة الرضا :**

ينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة و أن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا .

د- **الأهلية :**

لابرام عقد التأمين لابد ان يكون الشخص كامل الأهلية، ، فإذا كان القاصر غير مؤذون له فلا يحق له إبرام عقد التأمين و يكون العقد قابلا للإبطال لمصلحته، ما لم يجزه وليهُ، أو يجزه القاصر بعد بلوغ سن الرشد و كذلك بالنسبة للسفيه و ذا الغفلة فحكمهم حكم القاصر و غير المؤذون له بالإدارة، إلا أنه للولي أو الوصي أو الوكيل وكالة عامة الحق في إبرام عقد تأمين لحساب القاصر أو المحجوز عليه أو الموكل [3].

ه- **عيوب الإرادة :**

عقد التأمين يخضع كسائر العقود للنظرية العامة في عيوب الإرادة، فعيوب الرضا في عقد التأمين هي عيوبه في أي عقد آخر، فعيب إرادة أي من المؤمن و المؤمن له أن تكون مشبوهة بغلط أو تدليس أو إكراه، فإذا شاب الإرادة عيب من هذه العيوب يصبح عقد التأمين قابلا للإبطال لمصلحة من شاب إرادته العيب، وهذا ينذر أن يشوب إرادة المؤمن له إكراه أو تدليس،

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 1174 .

[2] جديدي معراج، المرجع السابق ، ص 55 .

[3] جمال الحكيم، المرجع السابق ، ص 42 .

لأنه هو يسعى عادة إلى شركة التأمين طالبًا التعاقد، و العيب الغالب في عقود التأمين هو الغلط، فقد يقع المؤمن له في غلط جوهري و عندئذ يكون العقد قابلا للإبطال ، كما أن المؤمن كثيرًا ما يقع في غلط جوهري ، نتيجة البيانات غير الصحيحة التي يدلى بها المؤمن له، أو كتمان بيانات قد تؤثر في التعاقد . و عندئذ يحق للمؤمن إبطال هذا العقد إذا ثبت أن إعطاء البيان غير الصحيح أو كتمان الأمر كان الدافع إلى التعاقد [1].

2- المحل

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل [2]. و في هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري " إن عناصر التأمين ثلاثة : يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له، و يعتبر مبلغ التأمين هو محل إلتزام المؤمن، أما الخطر و هو أهم هذه العناصر فهو محل إلتزام كل من المؤمن و المؤمن له، فالمؤمن له يلتزم يدفع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذا هو من وراء القسط و مبلغ التأمين و هو القياس الذي يقاس به كل منهما "[3].

و لوجود محل (الخطر) يقتضي الأمر توافر العديد من الشروط، منها ما ذكر بمناسبة دراسة الخطر كعنصر من عناصر العقد، و أن يكون محتمل الوقوع، و مشروعًا و قابلا للتعيين، و يكون الخطر قابلا للتعيين إذا وقع فيه الإحتمال على محل غير معين وقت إبرام العقد إلا أنه يكون قابلا للتعيين و قت تحقق الخطر، و مثال ذلك التأمين على السلع معينة من خطر السرقة أو الحريق أو التلف قبل أن تصل هذه السلع إلى أحد المخازن التابعة للمؤمن له و بعد أن وضعت بإحدى المخازن تحقق بالسرقة أو التلف أو الحريق، و عليه يكون في هذه الحالات يكون المحل قد تعين وقت حلول الكارثة، و تعيين الخطر إما يكون بالنظر إلى طبيعته أو بالنظر إلى محله ليتحقق خطر التأمين من الأضرار، فينبغي معرفة هل هو تحقق من جراء الحريق أو السرقة أو التلف أو مشابه ذلك [4].

و يمكن أن يحدد الخطر حسب محله هل هو يتعلق بمنزل أو محل تجاري أو سيارة إلى غير ذلك، وقد يتعلق الأمر بخطر واحد "بمحل للتأمين" كالحريق أو السرقة أو بأخطار متعددة كالحريق و السرقة والتلف معًا ، أو بأخطار متعددة الحوادث في آن واحد، وقد يتحدد الخطر بالنظر الى النشاط المؤمن عليه من المسؤولية هل يتعلق بمجموعة من الأخطار التي قد تنجم من هذا النشاط أو خطر واحد فقط، ويتم تعيين الخطر بالنسبة للتأمين على الأشخاص بتحديد نوعه من جهة و محله من جهة ثانية، كالتأمين من خطر الحوادث الجسمانية التأمين على الحياة لبلوغ سن معينة أو تعيين الخطر للتأمين على الوفاة و يتحدد بذلك الشخص الذي يستفيد من التأمين و قد يكون المؤمن له و قد يكون شخص آخر، وقد يتحقق الخطر بمقتضى العقد و يستثنى من ذلك بعض أنواع المخاطر أو الأسباب التي تأثر في حدوثها و هذا ما يجري به العمل في أنواع مختلفة من العقود و خاصة تلك التي تنصب على الإنتاج أو تأمين سيارات أو الحريق،

---

[1] المرجع نفسه ، ص 42 .

[2] جديدي معراج، المرجع السابق ، ص 56 .

[3] عبد الرزق السنهوري، المرجع السابق ، ص 1216 .

[4] جديدي معراج، المرجع السابق ، ص 57 .

و ينبغي أن تكون هذه الحالات المستثناة محددة تحديدًا كافيا دون لبس أو غموض حتى يستطيع المؤمن له معرفة ماهي أنواع المخاطر الغير مغطاة بمقتضى عقد التأمين[1] .

أ- **شروط المحل** (الخطر) :

يشترط للخطر الذي يكون المحل في عقد التأمين، عدة شروط مجتمعة على النحو الآتي:

- **أن يكون غير محقق الوقوع** : أي أن يكون حادثا إحتماليا و هو العنصر الجوهري في الخطر بمعنى أنه يجب أن يكون غير محتم الوقوع كحصول سرقة أو حريق أو تلف، أو أن يكون الخطر المحتم وقوعه، و لكن زمن وقوعه غير معلوم، فهو خطر محقق و لكنه مضاف إلى أجل غير محقق، كتأمين الوفاة سواء في التأمين على الحياة أو في التأمين ضد الحوادث الشخصية، إذ أن لكل أجل كتاب و لكن علم ذلك عند الله، و لا يستطيع أحد أن يعلم بميعاده أو ميقاته، و كون الخطر إحتماليًا يقتضي أن لا يكون مستحيل الوقوع، لأن الاستحالة لا تحمل الشك و تتنافى مع الاحتمال الذي يعتبر أساسًا جوهريًا للخطر الذي يصبح مصلحة مشروعة للتأمين ، كما أنه ينبغي أن لا يكون الخطر محقق الوقوع أو أن يكون قد وقع فعلا أو زال سواء علم بذلك المتعاقدان أو أحدهما أو لم يعلم[2].
- **أن لا يكون الحادث إراديا محضا** : بمعنى ألا يكون حدوثه أو تحققه متعلقا بمحض إرادة أحد طرفي العقد، إذ أن تعلقه بمحض إرادة أحد طرفي العقد يكون رضًا بمشيئة هذا الطرف و إرادته، فإذا كان هذا الطرف هو المؤمن و هذا غير متصور عملًا أصبح في إستطاعته أن يحول دون تحقق هذا الخطر ، ومن ثم فإنه لا يتحمل بخطر ما يكون محلًا للتأمين ، أما إذا تعلق الخطر بإرادة المؤمن له فإن ذلك يعني أن المؤمن له يستطيع أن يحقق هذا الخطر بمحض إرادته و فعله و ما عليه إلا أن يقوم بأداء هذا الفعل أو بتحقيق هذا الخطر ليحصل على مبلغ التأمين في الوقت الذي يريده[3] .

وعلى هذا الأساس يتنفي ركن إحتمال الخطر و يكون تحققه أو وقوعه وقفا على مسؤولية المؤمن له، و تكون إرادة المؤمن له هي صاحبة السلطان المطلق في تحققه أو وقوعه، و لذلك ينبغي أن يتدخل في تحقيق الخطر عامل غريب عن طرفي التعاقد لا يرتبط بمحض إرادة أحد طرفي العقد كأن يكون ذلك تداخل إرادة شخص غريب على عقد التأمين أو تداخل عوامل طبيعية أو عامل المصادفة و الخطر[4].

- ألا يكون الخطر مخالفا للنظام العام أو الأداب : فيجب أن يكون الخطر المؤمن منه متولدا عن نشاط للمؤمن له لا يخالف النظام العام و الأداب، و أن يكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة ، فلا يجوز التأمين على الأخطار المترتبة

---

[1] جديدي معراج، المرجع السابق ، ص 58 .
[2] جمال الحكيم، المرجع السابق ، ص 46 .
[3] المرجع نفسه ، ص 47 .
[4] جمال الحكيم، المرجع السابق ، ص 47 .

على أعمال الترهيب أو الإيجار في المخدرات أو عن الأماكن التي تدار للمقامرة إلى غير ذلك من أنواع المصالح غير المشروعة التي تخل بالنظام العام و الأداب[1].

3- السبب

السبب هو الغاية التي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء إلتزامه و في عقد التأمين يمثل (السبب) الباعث في سعي المؤمن له الذي يدفعه في تنفيذ إلتزامه بسداد قسط التأمين لغرض الحصول على الحماية التأمينية، و ينبغي أن يكون السبب مشروعا لكي تنتج الإرادة أثرها لذلك ينبغي أن تتجه إلى غرض مشروع لا يتعارض مع النظام العام و لا مع الأداب و ذلك لحماية المجتمع من التلاعب و في توجيه الطلب على التأمين على أمور مشروعة و يقرها القانون، و ينبغي أن يبتعد السبب عن الغلط و التدليس أو الإكراه، فلا يجوز التأمين على أمر يتعارض مع الشرع و الأداب مثل التأمين على دور القمار في البلدان الإسلامية أو أن الباعث يكون في محاولة التلاعب على التأمين بإفتعال الحادث و المطالب بالتعويض و القصد منها الاستفادة على حساب التأمين و بالمقابل لا ينبغي أن ينصرف التأمين إلى الاكراه على طلبه في أمور مستحيلة الوقوع كالإجبار على تأمين بضائع واصلة سالمة، و ينبغي قيام السبب من وقت طلب التأمين طوال فترة مدة [2].

في هذا المجال يرى غالبية الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع بأن السبب في عقد التأمين هو المصلحة أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر و ذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين و إبرام عقد التأمين، و نلاحظ فعلا أن المصلحة تواكب أو ترافد كافة صور التأمين، فلولاها لما أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام هذا العقد، و مصلحة المؤمن له إذن تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر، و قد تكون المصلحة ذات قيمة إقتصادية و قد تكون ذات قيمة معنوية، و يختلف الفقهاء من حيث تقديرهم للمصلحة خاصة المصلحة المعنوية، إذ ينبغي في هذا الصدد في السبب كما ذكرنا المصلحة من جهة و أن تكون هذه المصلحة مشروعة، و هذا ما أحدث به معظم التشريعات الحديثة من بينها التشريع الجزائري حيث نصت فيما يتعلق بالمصلحة أحكام المادة 621 من القانون المدني:" التأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة ".

و قد أكدت المادة 26 من قانون التأمين على هذا المبدأ حيث نصت على أنه :" لكل شخص مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه "، هذا من جانب و من جانب آخر أن تكون هذه المصلحة مشروعة وان لا تكون مخالفة للقوانين و النظام العام و الأداب العامة، تؤدي هذه المخالفة سواء تعلقت بالقانون أو النظام العام أو الأداب إلى بطلان التأمين، و قد ورد بشأن ذلك أحكام عامة بالقانون المدني و أحكام خاصة بقانون التأمين[3] ، و في هذا الصدد نصت المادة 97 من القانون المدني على أنه إذا إلتزم المتعاقد بسبب غير مشروع أو مخالف لنظام أو الأداب العامة كان العقد باطلا.

---

[1] جمال الحكيم، المرجع السابق ، ص 48 .

[2] شهاب أحمد جاسم العنبكي: المبادئ العامة للتأمين ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 47 .

[3] جديدي معراج، المرجع السابق ، ص 58 _ 59 .

ثانيا: ابرام عقد التأمين من الناحية العملية:

يمر ابرام عقد التأمين عمليا بعدة مراحل نوردها فيما يلي:

1- طلب التأمين:

طلب التأمين يعتبر **أول وثيقة تسلم لطالب التأمين بغرض الحصول علي عقد التأمين و** على طالب التأمين (المؤمن له) الإدلاء بكافة المعلومات المرتبطة بالخطر المؤمن ضده.

و يشكل اقتراح التأمين وسيلة إخبار يستطيع من خلالها المؤمن أن يتعرف على العناصر الأساسية للعقد، فإذا رغب شخص في الحصول على تأمين أن يقدم طلب بذلك للمؤمن، ويأتي هذا الطلب في شكل نموذج مطبوع يقدمه المؤمن مباشرة أو بواسطة وسطاءه وهو الغالب للمؤمن له، ويتضمن هذا الأخير مجموعة من الأسئلة التي يجيب عليها طالب التأمين لذا سمي باقتراح التأمين وهذه الأسئلة تتعلق بالخطر موضوع التأمين وبجميع الظروف المحيطة به من مبلغ التأمين ومقدار الأقساط الواجب دفعها، وبعد الإجابة على تلك الأسئلة وتوقيع الطلب يسلم للوسيط ليرسله إلى المؤمن[1] .

أ- **الطبيعة القانونية لطلب التأمين** : تختلف الطبيعة القانونية لطلب التأمين حسب ما يتضمنه من عناصر :

- إذا إشتمل الطلب على عناصر العقد الأساسية : القسط ، الخطر، مبلغ التأمين و مدة التأمين ثم اقترن بتوقيع من كلا الطرفين أي المؤمن له و ممثل المؤمن، فإنه يعتبر إيجابا باتا و ينعقد العقد، أما إذا كان طلب التأمين لم يتضمن العناصر الأساسية وكان مجرد استبيانا لجمع المعلومات المتعلقة بعمليات التأمين المراد الإتفاق عليها، ففي هذه الحالة طلب التأمين لا يعتبر إيجابا باتا بل مجرد عرض تمهيدي [2].
- **القوة الملزمة لطلب التأمين :** لم يقم المشرع الجزائري بتعريف طلب التأمين ذلك على غرار بعض التشريعات الأخرى بل اكتفى بالنص في المادة 8 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمين على "لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله "، و منه يمكن لمن اقترح التأمين أن يسحب اقتراحه، فلا يعتبر إيجابا باتا ولا يلزم المؤمن ولا المؤمن له فليس لطلب التأمين أية قوة إلزامية مادام لم يتم قبوله، فهو يعتبر مستند من مستندات ما قبل التعاقدية التي من شانها تبصير المؤمن له بشروط العقد المراد إبرامه[3].

لكن متى تم إبرام عقد التأمين فإن يصبح لاقتراح التأمين أهمية كبيرة لأنه يعتبر الوثيقة الأساسية التي يرجع إليها لتحديد جميع البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه و بقدر ما تكون حجة على المؤمن له فهو حجة على المؤمن ، إلى جانب بيان اقتراح التأمين التي تجسد إلتزام المؤمن بالإعلام نجد بيان المعلومات.

---

[1] محمد حسين قاسم : القانون المدني ، العقود المسماة ،البيع –التامين (الضمان) ، الايجار ، دراسة مقارنة ، دون رقم الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2008 ، ص 538 .

[2] احمد ابو السعود : عقد التأمين بين النظرية و التطبيق ، دراسة تحليلية شاملة، دون رقم الطبعة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2009 ، ص 163 .

[3] محمد الهيني، المرجع السابق ص 47 .

2- مذكرة التغطية

عندما يقدم المؤمن له للمؤمن طلب التأمين فإن هذا الأخير قد يكون في حاجة إلى بعض الوقت لدراسة ذلك الطلب حتى يبدي قبوله أو رفضه إبرام العقد، وفي هذه الأثناء يكون المؤمن له بحاجة ماسة إلى تأمين يغطي ولو مؤقتا الأخطار التي يخشى وقوعها قبل تحرير العقد النهائي، لذلك فإن المتعاقدين يلجأن إلى إبرام إتفاق مؤقت يطلق عليه مصطلح " مذكرة التغطية " يسري لحين صدور قرار من المؤمن بشأن طلب التأمين، وتختلف طبيعة مذكرة التغطية ومدى حجيتها بإختلاف الغاية منها فقد يقصد منها أن تكون دليل مؤقتا على حصول إتفاق نهائي، وإما أن تكون مجرد إتفاق مؤقت ينتهي بإنتهاء المدة المتفق عليها ومفاد ذلك أنه لا يوجد بعد تعاقد نهائي بين الأطراف، بل يحوز المؤمن الحرية في قبول التعاقد النهائي من عدمه فإذا عبر المؤمن عن قبوله تحرر وثيقة التأمين التي تسري من يوم تسليمها للمؤمن له من وقت تسليم مذكرة التغطية لأن كل محرر من تلك المحررات يتضمن إتفاقا قائما بحد ذاته، أما إذا رفض المؤمن طلب التأمين فإن مذكرة التغطية تظل سارية إلى حين إنتهاء مدتها.

كما تصدر هذه المذكرة من المؤمن مكتوبة وموقعة منه، حيث تقوم بإثبات الإتفاق المؤقت القائم بين المتعاقدين ولا يشترط فيها شكل خاص لكن لصحتها يجب أن تتضمن البيانات الأساسية للتعاقد خاصة الخطر المؤمن منه ومدته ومبلغ التأمين ومقدار القسط المستحق، ويبدأ سريانها من تاريخ الإكتتاب أو من تاريخ وصولها إلى المؤمن له إذا لم تتضمن هذا التاريخ، فإذا تحقق الخطر خلال مدة التغطية يتحمل المؤمن تبعة الخطر ولا يؤثر فيها الرفض النهائي للتعاقد.

3- وثيقة التأمين

تعد وثيقة التأمين النموذج النهائي المثبت لشروط وأحكام عقد التأمين حيث إشترط المشرع الجزائري بموجب المادتين 7و 70 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات أن يحرر هذا العقد كتابيا ويتضمن بيانات معينة في حين لم يجعل له أشكال خاصة، ولكن من الناحية العملية تكاد تتطابق وثائق التأمين التي تصدر لتغطية خطر معين لدى جميع شركات التأمين من ناحية ما تشتمل عليه من بيانات حول الخطر وشروط التغطية وإلتزامات الطرفين وقسط التأمين، ويرجع هذا التشابه إلى ما تقوم به الهيئات الرقابية على نشاط التأمين من مراجعة وتعديل كافة النماذج التي تصدرها شركات التأمين سواء من حيث تعريفة الاخطار أو الشروط العامة والخاصة لهذه العقود وهذا حتى توفر الحماية للمؤمن لهم والمستفيدين من هذه العقود [1].

وتحتوي وثيقة التأمين على نوعين من الشروط أولها الشروط العامة التي تضعها شركة التأمين سلفا، حيث تتضمن بيانات الشركة المصدرة لها ورقم قيدها بسجلات الهيئة الرقابية وتكون هذه الشروط موحدة بالنسبة للنوع الواحد من أنواع التأمين كما تضفي على العقد صفة الإذعان، وثانيها شروط خاصة تحدد البيانات المتعلقة بعملية التأمين التي يتم التعاقد عليها حيث تختلف من عقد إلى آخر وتتضمن معلومات خاصة بالمؤمن له أو المستفيد من التأمين والخطر المؤمن منه، أما إذا تعارضت الشروط العامة مع الشروط الخاصة فالعبرة تكون بالشروط الخاصة

[1] المادتين 227 -228 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات .

باعتبارها تعديلا للشروط العامة لأن الشرط الخاص هو الذي ناقشه الطرفان وقبلاه نتيجة لذلك الإتفاق تم تحرير وثيقة التأمين، في حين أن الشروط العامة استقل المؤمن بوضعها.

والمفروض في البيانات المذكورة في وثيقة التأمين أن تكون مطابقة لما تم الإتفاق عليه مبدئيا بين الطرفين، أما إذا وجد المؤمن له أن بعض هذه البيانات لا تطابق ما قد تم الإتفاق عليه فله أن يطلب تصحيحها بشرط أن يثبت عدم المطابقة فإذا أثبت ذلك وجب تصحيح هذه الوثيقة، أما إذا سكت المؤمن له عن طلب التصحيح مدة طويلة فقد يستخلص من سكوته أنه تنازل عن حقه في طلب التصحيح وأن قبل ما تضمنته الشروط المدونة في هذه الوثيقة[1] .

4- ملحق وثيقة التأمين

قد يلجأ الطرفان إلى الإتفاق على إدخال بعض التعديلات على عقد التأمين القائم بينهما، من أجل تغيير بعض العناصر الخاصة بالخطر سواء بإضافة ضمانات جديدة أو زيادة مبلغ التأمين أو حذف ضمان معين، ويتم إفراغ هذه التعديلات في محرر خاص يطلق عليه مصطلح "ملحق وثيقة التأمين"[2] ويقصد به إتفاق إضافي يتم بين المؤمن والمؤمن له من شأنه أن يعدل وثيقة التأمين ويعتبر جزءا متمما لها، وإذا تعارضت شروط وثيقة التأمين مع شروط الملحق كانت العبرة بما ورد في الملحق لأنه يعبر عن نية الأطراف في الخروج على الشروط التي تضمنتها وثيقة التأمين.

أما من حيث تنفيذه فالأصل أن يرتب آثاره من تاريخ إنعقاده، فإذا كان موضوع الملحق زيادة الضمانات فإن المؤمن له لا يستفيد من إمتداد الضمان إلا بالنسبة للحوادث المستقبلية فقط كما أنه لا يلتزم إلا بدفع قسط إضافي عن الفترة المتبقية من التأمين بدء من تاريخ إنعقاد الملحق، ومع ذلك قد يتضح من خلال الملحق أن نية المتعاقدين قد إتجهت إلى أن يكون لهذا الأخير أثرا رجعيا يستند إلى تاريخ سريان وثيقة التأمين وهذا ما يتحقق عندما لا يتضمن الملحق إلا تغييرا في شخص المستفيد من التأمين على الأشخاص أو كان القصد منه إجراء تصحيح لخطأ وقع في وثيقة التأمين.

المحور الثالث: عناصر عقد التأمين

يقوم عقد التأمين على ثلاث عناصر أساسية و هي : الخطر المؤمن منه، قسط التأمين ، مبلغ التأمين و سيتم شرحها بالتفصيل كالآتي:

أولا : الخطر

يعتبر الخطر من أبرز و أهم عناصر العقد، و تنبغي الإشارة في البداية إلى أن مفهوم الخطر في التأمين يختلف عن المفاهيم العامة الأخرى ،حيث كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل في ما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة فإن معناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك بل يحقق في العديد من المناسبات و لبعض الأطراف أحداث سارة تنتفي فيها فكرة الضرر، و يتحقق ذلك في الكثير من الفرص بالنسبة للمؤمن له، كالتأمين لحالة الحياة لبلوغ سن معينة و تأمين الأولاد بقصد الحصول

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 1192.

[2] المادة 9 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على " لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان "

على مبلغ التأمين كلما إزداد للمؤمن له طفل، و التأمين على المعاش الذي يتحصل بمقتضاه المؤمن له على إيراد إذا بلغ سنا معينة.

الخطر يعني الشك في أن حادث معين سوف يقع مستقبلا من عدمه لأننا لا نعلم الغيب أو ماذا سيحدث مستقبلا فنحن ليس لدينا معلومات كافية كما سيحدث فيما بعد، و هذا يعني أنه عند التأكد من وقوع خسارة معينة ومعرفتها فإن الخطر لا يكون قائم كما أنه عند التأكد من استحالة وقوع الخسارة فإن الخطر لا يكون قائما.

في شركات التأمين فإن الخطر يتمثل في الفرق بين القيم المتوقعة و بين ما سيحدث فعلا، فإذا توقعت شركة التامين أنه سيحدث ستون (60) حالة وفاة ثم وقعت منه حالة وفاة، فإن شركة التأمين تتعرض لخسارة نتيجة إختلاف القيم المتوقعة عن القيم المحققة أو الفعلية[1] .

في الحياة قد تستخدم كلمة خطر لتدل على مصدر الخطر، وعلى الخطورة و هي العوامل التي تؤثر على نتيجة الخسارة لحجم الخسارة أي خسارة كبيرة و فادحة أو خسارة بسيطة.الخطورة لا تسبب الخسارة ولكن تزيد أو تنقص من حجمها و للخطورة أهمية عندما تقرر شركة التأمين أن تقبل الخطر أو ترفضه[2].

1- شروط الخطر حتى يكون قابلا للتأمين:

من تعريف الخطر بأنه حادث مستقبلي و محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أحد الطرفين، خلال هذا التعريف نستخلص الشروط التالية وهي نفس شروط المحل باتباره المحل في عقد التأمين :

أ- **أن يكون الخطر حادث مستقبلي** : إن عقد التأمين في الواقع لا ينصب إلا على خطأ مستقبلي بحيث لا يكون وقت تحقق الخطر معروفا، و لا يكون وقت إبرام العقد بحيث أنه لا يجوز أن يؤمن شخص على متجر من خطر الحريق و يكون ذلك قد حصل قبل إبرام العقد، أو يؤمن شخص على حياة شخص أخر و يكون هذا الأخير قد توفي قبل إبرام العقد ففي مثل هذه الحالات يكون العقد باطلا بطلانا مطلق لعدم وجود المحل (المخاطر)[3]، ويقرر المشرع الجزائري في هذا المجال بالأخذ بنية المؤمن له حيث نصت المادة 43 من قانون التأمين الجديد على أنه" إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند إكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، و يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة في حالة سوء نيـــــــة المؤمن له"[4]

ب- **أن يكون الحادث المؤمن منه محتمل الوقوع :**

ينبغي أن يكون الخطر المؤمن منه محتمل الوقوع، و يقتضي ذلك أن لا يكون الخطر محقق الوقـــــوع و أن لا يمكن تحديد الوقت الذي سيقع فيه، ثانيا أن لا يكون مستحيل الوقـــــوع

---

[1] أحمد شرف الدين، المرجع السابق ،ص 23.

[2] المرجع نفسه ،ص 24.

[3] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه : التأمين ورياضياته ، دون رقم الطبعة، الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2002-2003،ص 201.

[4] المادة 43 من قانون التأمين الجزائري.

حيث أن الأخطار المستحيلة لا تصلح أن تكون محلا للتأمين و الإستحالة قد تكون مطلقة و قد تكون نسبية .

- **الإستحالة المطلقة :** تتعلق بإستحالة وقت وقوع الخطر بحكم قوانين الطبيعة (كالتأمين فرضا ضد سقوط أحـــــــد الكواكب فهذا أمر مستحيل) فإن مثل هذا التأمين ليس له أي اثر. و جزاء الإستحالة المطلقة بطلان مطلق لإنعدام المحل غير أنه يمكن إبرام عقد التأمين على محل يكون قابلا للوجود مستقبلا مثل التأمين على الخسائر المنجرة عن الحروب.
- **الإستحالة النسبية :** فهي تكون عندما يتبين للأطراف أن الخطر غير مستحيل في ذاته، و إنما إمكانية تحققه تكون مستحيلة بسبب ظروف خارجية، كالتأمين مثلا على سلع أو منتج ضد السرقة فيحصل فيضـــــــــــان و يؤدي إلى إتلافه قبل إبرام العقد، أو التأمين على منزل من أخطار الحريق فيتهدم بسبب آخر (صاعقة أو زلزال) قبل التعاقد و يكون الخطر مستحيل الوقوع لظروف معينة فهو إذن محتمل الوقوع ، مثل هلاك سيارة مؤمن عليها ضد السرقة فتهلك بسبب الحريق عندئذ يصبح الخطر المؤمن منه هو السرقة[1] ، يصبح بذلك التعاقد من هذا النوع باطلا لإنعدام وجود المحل.

ج- **أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين :**

لكي يتحقق الخطر يجب أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود باعتبار أن التأمين يقوم على الإحتمال و ذلك يتطلب أن لا يتدخل أطراف العقد في حدوث الخطر، بل ينبغي أن يتحقق الحادث بفعل عنصر أجنـــــــــــبي و لذلك لا يجوز التعويض عن الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بطريق الغش أو التدليس و مثال ذلك كما لو قام المؤمن بإحراق الأموال المؤمن عليها، أو إذا تسبب المستفيد بإغتيال المؤمن له في التأمين على الحياة[2].

د- **أن يكون محل الخطر مشروعا :**

لكي يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن يكون مشروعا، بمعنى أنه لا يكون مخالفا للنظام العام و القوانين الـــــــــــتي تحظر ممارسة عمل معين و الآداب العامة و لا يجوز أن ينصب التأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريـــــــــب أو المتاجرة بالمخدرات لأن هذه الأشياء إما أن تكون محظورة بنص قانوني أو لتصادمها بالنظام العام، ولا يجوز كذلك التأمين على مخاطر المسؤولية الجزائية بإعتبارها تمس النظام العام إنطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة الجنائية، والتي يهدف المجتمع من ورائها إلى إصلاح المذنب أو ردعه على ما قام به من تصرفات ضد المجتمع بأسره و لا يجوز كذلك التأمين عن مخاطر إستغلال بيوت القمار و الدعارة ، لأن هذه النشاطات مخالفة للآداب العامة و ذلك حسب تقاليد و أعراف كل مجتمع [3]. تستعمل عبارة الخطر في التأمين إستعمالات مجازية متعددة للدلالة على معاني مختلفة مرة يراد بها حادث أو الحوادث التي إذا وقعت ألزمت المؤمن بتعويض الخسارة الناشئة عنه.

---

[1] إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 217.

[2] المرجع نفسه ، ص 209 .

[3] عز الدين الفلاح :التأمين مبادئه وأنواعه، الطبعة الأولى،دار أسامة للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن ، 2008 ،ص 283.

2- مدى قابلية الخطر للتأمين

قد حدد المشرع على سبيل المثال أهم الأخطار القابلة للتأمين و التي يتوقف التأمين عليها على إرادة الشخص، كما أن هناك أخطار غير قابلة للتأمين و مستبعدة من الضمان.

أ- الأخطار التي يجوز التأمين عليها

تتمثل في مختلف الأخطار التي يكون الشخص مخيرا في التأمين أو عدم التأمين عليها مدام أن الأصل هو جوازية التأمين من جميع الأخطار إلا ما إستثنى القانون و تتمثل في:

- **الأخطار في التأمينات البرية**

التأمينات البرية هي التأمينات التي تهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص و الممتلكات برا [1]، و بالتالي فهي تتضمن نوعين من التأمينات، تأمينات الأضرار و تأمينات الأشخاص.

+ **الأخطار المضمونة في تأمينات الأضرار:**

إن كل شيء يهدد الإنسان في ذمته المالية يمكن أن يكون قابلا للتأمين عليه [2]، لذلك فإن تأمينات الأضرار تنصب على مال المؤمن له و ليس على شخصه، و تهدف إلى تعويض المؤمن له عن ما لحقه من ضرر جراء وقوع الخطر المؤمن عليه، و التقييم الذي إعتمد فإن في دراسة مختلف الأخطار المضمونة في تأمينات الأضرار هو ذلك الذي جاء به المشرع في قانون التأمينات و ذلك كالتالي :

- **خطر الحريق و الأخطار اللاحقة :**

ندرس في الأول خطر الحريق ثم الأخطار اللاحقة به :

- **خطر الحريق :**

يقصد بخطر الحريق الحادث الذي ينشأ بفعل النار و يؤدي إلى وقوع خسائر و أضرار مادية يشترط أن يكون محتمل الوقوع و مشروع و لا يتوقف على إرادة أحد المتعاقدين خصوصا إدارة المؤمن له[3].

و يضمن المؤمن في التأمين من الحريق جميع الأضرار التي تسبب فيه النيران و يكون في ذلك قد إستبعد ما لم يكن هناك إتفاق مخالف، ما تتسبب فيه الحرارة المرتفعة أو الإتصال المباشر بالنار أو بالمواد المتأججة ما لم يكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي[4]، كما يضمن المؤمن أيضا الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق [5].

---

[1] جميلة حميدة: الوجيز في التأمين: دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد لتأمينات ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 ، ص 133.

[2] المادة 29 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمين .

[3] سمير صادق عادل: التأمين من الحريق ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، دون سنة ، ص 73 .

[4] المادة 44 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات .

[5] المادة 45 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات .

فإستبعد بذلك الأضرار الغير مباشرة و الأضرار غير مادية إلا إذا كان هناك إتفاق على ضمانه[1] .

- **الأخطار اللاحقة :**

تلحق المادة 45 إلى مجال ضمان الأضرار الناشئة عن الحريق الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الانفجار و السرقة أو الكهرباء، و يمكن أيضا تأمين:

-الأضرار الناجمة عن إصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها.

- الأضرار الناجمة عن إهتزاز تتسبب فيه الطائرة بإجتيازها جدار الصوت.

- الأضرار ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات و المحولات و الأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية كيفما كان نوعها و القنوات الكهربائية [2].

و بالإضافة إلى ما سبق فإن هناك من الأضرار الناتجة عن الحريق لا تكون سبب إشتعال النار، و رغم ذلك يشملها قانون التأمين لكونها تابعة لحادث الحريق حيث لو لم يحصل الحريق كما ترتبت عليه الأضرار[3].

- **خطر هلاك الحيوان و الأخطار المناخية :**

يهدف التأمين من خطر هلاك الحيوانات إلى تعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عن موت المواشي نتيجة لمرض معدي أو حادث مرور أو حادث ناتج عن إشتعال حريق أو تسمم[4] .

و يتضح ذلك من نص المادة 49 من قانون التأمينات التي تنص : " يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض، و يسري الضمان حتى في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن " .

يقصد بتأمين الأخطار المناخية ضمان أخطار البرد و العاصفة و الجليد و ثقل الثلج و الفيضانات، و يمكن ضمان هذه الأخطار وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية كالآفات الزراعية و الكوارث الطبيعية [5].

و يكمن الهدف من تأمين المزروعات من الأخطار التي قد تتعرض لها في الحفاظ على أموال الفلاحين و إستقرار مستواهم المعيشي[6] .

- **الأخطار الأساسية الأخرى :**

---

[1] أحمد بلال طراد، جواد و حنان: التأمين البري على الاضرار في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 13 .

[2] المادة 45 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات .

[3] هيفاء رشيدة تكاري: النظام القانوني لعقد التأمين ، دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 276.

[4] جملية حميدة، المرجع السابق ، ص 140.

[5] المادة 52 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات

[6] هيفاء رشيدة تكاري، المرجع السابق ، ص 279 .

تتمثل هذه الأخطار في :

- **أخطار البضائع المنقولة :**

يغطي التأمين من البضائع المنقولة عبر الطريق البرية أو السكك الحديدية من جراء الأخطار التي قد تصيبها، وفق الشروط المحددة في العقد، الأضرار و الخسائر المادية اللاحقة بها أثناء نقلها، و إذا إقتضى الحال أثناء القيام بعملية التفريغ أو الشحن، و يحدد عقد التأمين الخاص بنقل المواد الخطرة أو القيم أو الأشياء الثمينة الشروط الخاصة لتغطية الخطر المؤمن عليه[1]، و يعني ذلك أنه مهما كانت قيمة البضاعة المنقولة أو عدد الرحلات التي تغطيها عملية نقلها ، إلا أنه يجب أن تتضمن وثيقة التأمين الشروط الخاصة للتأمين منها لأنه قد تكون من بين البضائع المنقولة أشياء ثمينة أو ذات قيمة أثرية أو بضائع خطيرة[2] .

- **أخطار المسؤولية :**

يهدف التأمين عن المسؤولية إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي تلحقه من خطأ يرتكبه المؤمن له و سبب له ضررا يوجب مسؤوليته، و المؤمن هنا لا يعوض عن الخسارة التي لحقت بالغير بل جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له في ذمته المالية نتيجة إلتزامه بدفع التعويض للمتضرر[3] .

و يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير [4]، كما يتحمل المصاريف القضائية الناجمة عن أي دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون [5]، و لا يحتج على المؤمن بأي إعتراف بالمسؤولية و لا بأية مصالحة خارجة عنه و لا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقرارًا بالمسؤولية [6].

- **خطر إعسار المدين :**

إن تأمين هذا النوع من الأخطار لم يكن مغطى ضمن قانون التأمينات 95-07 و إنما جاء به تعديل 2006 و ذلك من المادة 59 مكرر ضمن تأمين الكفالة و قد نصت على أن : " تأمين الكفالة هو عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط تأمين للمؤسسة المالية و المصرفية، تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين.

يستنتج من هذه المادة أن الخطر المغطى في تأمين الكفالة هو خطر إعسار المدين و أن المشرع لا يأخذ بتأمين الدين إلا إذا كان الدائن عبارة عن مؤسسة مالية أو مصرفية في إطار عملية تجارية أو مالية و عجز المدين عن الوفاء بالتزاماته لإعساره[7] .

- **خطر السرقة :**

---

[1] المادة 55 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات .

[2] جميلة حميدة، المرجع السابق ، ص 142 .

[3] فتيحة براهيمي و صبرينة قروج، المرجع السابق ، ص 58 .

[4] المادة 56 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات .

[5] المادة 57 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات .

[6] المادة 58 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات .

[7] هيفاء رشيدة تكاري، المرجع السابق ، ص 281 .

لم يخصص المشرع الجزائري للتأمين من خطر السرقة قسما خاصا بها كباقي الأخطار التي سبق الإشارة إليها، و إنما أشار إليها بطريقة غير مباشرة من خلال تحديد مهلة التصريح بالحادث في مجال التأمين من السرقة ، و التي تحدد بثلاثة أيام من أيام العمل، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة[1] .

و بالرغم من أهمية من السرقة إلا أن المشرع لم يولي أهمية كافية لتنظيمها و إنما إكتفى بالإشارة إلى تجديد مواعيد التصريح بحدوثها لدى شركات التأمين[2] .

+ **الأخطار المضمونة في تأمينات الأشخاص :**

حسب المادة 63 من قانون التأمينات التي حددت الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص فإنه يمكن تصنيفها إلى الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية و المتمثلة في : الخطر في التأمين على الحياة في حالة البقاء، الخطر في التأمين على الحياة في حالة الوفاة، و الأخطار المتعلقة بالحوادث الجسمانية و يشمل هذا التأمين الإصابات البدنية التي تصيب جسم الإنسان و تؤدي إلى الوفاة و عجزه الدائم عجزا كليا أو جزئيا [3].

- **الأخطار في التأمينات البحرية**

تهدف التأمينات البحرية إلى ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحرية [4]، و لقد وسع المشرع من دائرة الأخطار المضمونة في التأمين البحري بإعتبارها السبب المؤدي إلى الضرر، فالمادة 101 من قانون التأمينات لم ترد على سبيل الحصر و إنما جاءت عامة إذ نصت على ضمان ما ترتب من أضرار نتيجة حوادث فجائية أو قوة قاهرة أو أخطار البحر الآخرى طبقا لشروط العقد [5].

سواء كان البحر عاملا أساسيا أو مشاركا في إنشائها، كالتصادم البحري و العاصفة و الغرق، الجنوح ، الرمي أو الطرح في البحر، الحريق و الانفجار، النصب و السرقة و أخطاء البحارة العمدية و الأخطار البحرية الآخرى[6] .

- **الأخطار في التأمينات الجوية**

تهدف التأمينات الجوية إلى ضمان الأخطار المتعلقة لكل عملية نقل جوي، التي تصيب المراكب الجوية أو ما تحمله من بضائع خلال رحلاتها[7] .

و يختلف التأمين الجوي بإختلاف طبيعة الأضرار التي تلحق بعملية النقل الجوي فقد ينصب على جسم المركبة الجوية ذاتها كالعطب الكلي أو الجزئي، أو الزوابع، الأعاصير

---

[1] الفقرة الخامسة من المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات .

[2] جديدي معراج، المرجع السابق، ص 115 .

[3] فيحة براهيمي وصبرينة قروج، المرجع السابق ، ص 61_65 .

[4] المادة 92 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات .

[5] المادة 101 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات .

[6] بهاء بهيج شكري: التأمين البحري في التشريع و التطبيق ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، 2009 ، ص 122 .

[7] هيفاء رشيدة تكاري، المرجع السابق ، ص 401 .

الصواعق، تراكم الثلوج على الطائرة، حالات الرؤية السيئة، المناطق الجبلية ذات القمم العالية و خطورتها في حوادث التصادم[1]، و قد ينصب على البضاعة المنقولة فيها حيث يغطي المؤمن في هذا النوع من الأخطار نتائج الأضرار المادية و الخسائر التي يتعرض لها الناقل و كذا الأضرار الناجمة عن التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة و النقص في كميتها أو وزنها[2].

ثانيا :القسط

هو ذلك المبلغ من المال الذي يدفعه المؤمن له مقابل أن يتعهد المؤمن بتغطية المخاطر،و قد يكون القسط ثابتا أو متغير في بعض الأحيان، فيكون متغيرا في نظام التأمين التبادلي بحيث يجوز لهيئة أو مؤسسة التأمين طلب مبالغ إضافية للإشتراك الذي يكون قد دفع عند إبرام العقد، و يكون ثابتا في جميع عمليات التأمين التجارية وهو الشكل الغالب في الوقت الراهن، يطلق على قسط التأمين مصطلح الإشتراك و يتشكل من شكلين (القسط الخام – النفقات الاضافية)

1- **القسط الخام :**

وهو يشكل التكلفة التقنية التي يقوم بها في حساب هذا القسط خبراء معتمدون لدى شركة التأمين.

2- **النفقات الإضافية :**

تتمثل في نفقات مالية و هي مصاريف التسيير و تشكل النفقات العامة للشركة يضاف إليها عمولات الوكلاء السماسرة، و نفقات جبائية هي رسوم تفرضها الدولة.

كما تتمثل عملية دفع الأقساط في عقد التأمين بموجب نص المادة 79 وما بعدها من الأمر 95-07 كالتالي :

أ - القسط الوحيد هو المبلغ الذي يتم أداؤه دفعة واحدة عند إكتتاب عقد التأمين.

ب - القسط الدوري:هو المبلغ الذي يدفعه مكتتب التأمين كلما حل أجل الإستحقاق طوال المدة المحـــددة في العقد.

إن تناسب القسط مع الخطر قاعدة معمول بها في جميع عمليات التأمين و لدى جميع الشركات القائمة بهذا النشاط فيتم تقدير القسط على أساس درجة إحتمال وقوع الخطر من جهة و درجة جسامته من جهة أخرى ما يتعلق بدرجة وقوع الخطر.

ثالثا: مبلغ التأمين

يتمثل مبلغ التأمين في المال الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له مقابل دفع القسط من هذا الأخير، و يرتبـــط به إرتباطا كليا بالزيادة أو النقصان، و كلما زاد القسط إرتفع معه مبلغ التأمين ، و سنلاحظ أن الأمر يختلـــــــف بإختلاف نوع و طبيعة التأمين ذاته، فيختلف بالنسبة للتأمين على الأشخاص و التأمين على الأضرار.

التأمين من العقود الملزمة للجانبين، فإذا كان المؤمن له يلتزم بدفع قسط التامين فإن المؤمن يلتزم كـــذلك بأداء معين يرتبط بالقسط وهو مبلغ التأمين محل إلتزام المؤمن له، أما الخطر أهم هذه العناصر فهو محل **إلتزام** الطرفين.

---

[1] فتيحة براهيمي، صبرينة قروج، المرجع السابق ، ص 73 .

[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، المرجع السابق ، ص 182 .

المحور الرابع: أثار عقد التأمين:

إن عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين إذ يرتب إلتزامات على عاتق طرفيه المؤمن من جهة و المؤمن له من جهة أخرى ، لذلك سنحاول دراسة إلتزامات كل من المؤمن و المؤمن له.

أولا : إلتزامات المؤمن له:

يرتب عقد التأمين إلتزامات على عاتق المؤمن له و من أهمها الإلتزامات التالية:

1- **إلتزام المؤمن له بدفع القسط:**

لدراسة هذا الإلتزام يتطلب الأمر معرفة كيفية دفع القسط أو سداده و معرفة الجزاء المترتب على عدم الوفاء[1].

أ - كيفية دفع القسط:

ينبغي في البداية تحديد الوفاء بالقسط من حيث الزمان و المكان.

_ **الوفاء بالقسط من حيث الزمان :** يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لإتفاق الطرفين وقت إبرام عقد التأمين و قد يتفق الأطراف بأن يدفع المؤمن له للمؤمن جزءا أوليا من القسط ، ثم يتم بمقتضى العقد تحديد أجال الأقساط الباقية، غير أنه قد أصبح من المألوف لدى شركات التأمين بأن يتم دفع القسط مقدما و هذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الأموال التي تكفل له تغطية المخاطر.

_ **الوفاء بالقسط من حيث المكان** : يتم الوفاء بالقسط من حيث المكان وفقا للقواعد العامة التي تقضي على أن الدين يتبع في موطن المدين و يعتبر في هذه الحالة المؤمن له هو المدين و شركة التأمين هي الدائن.[2]

حيث تنص المادة 15 من قانون التأمين الجزائري على أنه "يلتزم المؤمن له بتصريح عند إكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن إستمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها ".

الجزاء المترتب عن تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط وفقا القاعدة العامة هو الخيار للمؤمن بين طلب التنفيذ الجبري على أموال المؤمن له وفاءا للقسط ، و بين فسخ عقد التأمين و ذلك بعد إعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط و عدم قيام المؤمن له بالوفاء رغم هذا الإعذار، و إعمال هذا الجزاء فيه إجحاف بمصالح المؤمن ذلك أنه إذا إختار المؤمن تنفيذ العقد وجب عليه أولا إعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط ، ثم إتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على أموال المؤمن له ، و هي إجراءات تستغرق وقتا ، و هذا الوقت قد يكون فيه المؤمن مسؤولا عن تغطية الخطر المؤمن منه بموجب عقد التأمين ، هذا فضلا على أن المؤمن ليس له الحق في إجبار المؤمن له على الوفاء بالقسط في كل أنواع التأمين[3].

---

[1] راشد راشد : التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري ، دون رقم الطبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ص 22 .

[2] جديدي معراج ، المرجع السابق، ص 66.

[3] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق ، ص 201.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 16 و 17 و18 من قانون التأمين على جزاء اخلال المؤمن له بالتزام دفع القسط.

2- **إلتزام المؤمن له بالتصريح أو بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:**

يرتب عقد التأمين على كاهل المؤمن له بالإدلاء بالبيانات و المعلومات الصحيحة على خطر المؤمن منه و هذا أولا عند إبرام العقد و ثانيا خلال مدة سريان العقد و ثالثا وقت وقوع الخطر.

أ- **الإدلاء بالبيانات عند إبرام العقد:** ينبغي كشرط أساسي على المؤمن له أن يعلم المؤمن وقت إبرام العقد على كل الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه ، و أصبح ذلك أمر مسلم به في مجال التأمين بإعتبار أن المؤمن له يكون أكثر دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه ، و قد جرى العمل في هذا الشأن أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات و المعلومات من خلال نماذج لإستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب المؤمن عليها بكل وضوح و أمانة.

ب- **الإلتزام بالإدلال مدة سريان العقد:** يقع على كاهل المؤمن له الإلتزام بالإعلام على كل الظروف التي تغير من الخطر بعد إبرام العقد و التي يكون لها تأثير على هذا الخطر بزيادة درجة إحتمال وقوعه و درجة شدة جسامته و هذا ما يؤدي في كثير من الحالات إلى تفاقم الخطر، و في هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها على هذه الظروف المستجدة و هنا ينبغي التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له و التفاقم الذي يكون بسبب أجنبي حيث نلاحظ أنه في غالب الأحيان ما تكون الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر ترجع إلى فعل المؤمن له كقيامه بنقل الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق ، مثلا من مكان تزيد فيه فرص تحقق الخطر أو وضع مواد قابلة للإشتعال في مخزن مؤمن عليه ضد الحريق ، ففي مثل هذه الحالات على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه الظروف خلال سبعة أيام(07) من تاريخ علمه بذلك[1] .

_ **الجزء المترتب عن التصريح المخالف للحقيقة:**

يميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتين : حالة عدم التصريح بالبيانات أو بتصريح مخالف للحقيقة بحسن نية و حالة عدم الإدلاء بسوء نية المؤمن له.

-**حالة حسن النية :** جاءت المادة 19 قانون التأمين بالجزاء عن الإخلال بالإلتزام في حالة حسن النية، وتجيز للمؤمن أن يطلب بزيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد ويعيد المؤمن في هذه الحالة للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد هذا إن كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث .

[1] جديدي معراج، المرجع السابق، ص 70.

أما إذا تم إكتشاف الحقيقة بعدم مطابقة البيانات مع الخطر بعد وقوع الحادث يكون من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا وتعديل العقد للمدة الباقية لسريانه [1].

حيث تنص المادة 19 من قانون التأمينات " إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له قد اغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد ..."[2].

يتبين من هذه المادة أنه إذا تخلف المؤمن له عن الإدلاء ببعض البيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد أو أدلى ببيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن له، كان من شأن ذلك التأثير في تقييم المؤمن له وبالتالي في تقديره للقسط مما أدى إلى أخذ المؤمن فكرة أقل من الحقيقة عن الخطر المؤمن منه ومن ثم حصوله على قسط أقل من القسط الذي كان يجب دفعه أولا، ثم الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر كاملة وصحيحة وكان المؤمن حسن النية لا يقصد غش المؤمن أو الإضرار به فإن الجزاء المترتب عن هذا الإخلال بالإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد يختلف بإختلاف ما إذا كان المؤمن قد إكتشف الحقيقة قبل أو بعد تحقق الخطر المؤمن منه [3].

-الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء أثناء سريان العقد : يترتب على الإخلال بالإلتزام بالإعلان عن الظروف التي تؤثر في الخطر أثناء سريان عقد التأمين نفس الجزاء المترتب على الإخلال بالإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد.

وعلى ذلك إذا أخل المؤمن له بإلتزاماته بحسن نية فإن للمؤمن إذا تبين الإخلال بالإلتزام قبل تحقق الخطر أن يطلب زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر وفقا للظروف الجديدة أو فسخ العقد إذا لم يقبل المؤمن له هذه الزيادة .

أما إذا تبين إخلال المؤمن بالإلتزام بعد تحقق الخطر فإنه يقوم بتخفيض مبلغ التأمين بمقدار الفرق بين الأقساط التي تم دفعها والأقساط التي يجب دفعها طبقا للظروف الجديدة . أما إذا خالف المؤمن له إلتزامه بسوء نية فإنه يترتب على ذلك بطلان عقد التأمين وحرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه مع إحتفاظ المؤمن بالأقساط المستحقة حتى تاريخ بطلان العقد[4].

-الجزاء المرتب عن عدم الإدلاء وقت وقوع الخطر : قد تضع شركات التأمين من بين الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أخل بالتزامه بإطلاع أو إعلان المؤمن بوقوع الخطر[5].

ثانيا : إلتزامات المؤمن:

---

[1] جديدي معراج، المرجع السابق ص 71.

[2] المادة 19 من قانون التأمينات الجزائري .

[3] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 226.

[4] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق،ص 240.

[5] جديدي معراج، المرجع السابق، ص 74.

يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين و قد يكون مبلغ التأمين رأس مال أو ايرادات دورية و قد يكون تعويضا و ذلك عند تحقق خطر المؤمن و يختلف هذا الأداء في التأمين عن الأشخاص عنه في التأمين عن الأضرار حيث يتميز تأمين الأشخاص بإدخال عناصر أخرى غير التعويض كعنصر الإدخار و المتمثل في تكوين إحتياطي حسابي لصالح المؤمن له على حساب المؤمن و قد يكون مبلغ التأمين مستحقات تدفع بسبب تحقق الخطر أو حلول الأجل و قد يتم دفعه مرة واحدة أو في شكل إيرادات دورية و هذا حسب إتفاق الطرفين، و في هذا النوع من التأمين لا يكون المؤمن له ملزما بإثبات وقوع ضرر المؤمن عليه، سواء كان المؤمن له مؤمنا على نفسه أو لصالح المستفيد و هذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون التأمين الجزائري " التأمين على الأشخاص عقد إحتياطي يلزم بموجبه المؤمن دفع معين للمكتب أو المستفيد عند وقوع الخطر فعلا أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد".

أما فيما يتعلق بتأمين الأضرار ينبغي أن نذكر أن التأمين من الأضرار إما أن تكون مباشرة أين تسبب المؤمن له خسارة مادية عند تحققها و تلحق ضررا لشيء من الأشياء التي يملكها و قد تكون هذه الأضرار غير مباشرة تتمثل في قيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن له بتغطية الأضرار الناتجة عن إرتكاب المؤمن له ضررا بالغير، و هذا ما يسمى بالتأمين من المسؤولية و على أية حال فإن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين، في الآجال المتفق عليها أو ضمن الآجال المحددة بمقتضى الشروط العامة أو الآجال التي تحددها التشريعات، و يلتزم المؤمن في كل الحالات بالتعويض عن الخسائر و الأضرار اللاحقة بالمؤمن له، و يتم دفع التعويض كقاعدة عامة للمؤمن له أو لخلفه العام أو لخلفه الخاص[1].

إن المؤمن في التأمين على الحياة يلتزم بدفع مبلغ إلى المؤمن له أي إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الآجل المنصوص عليه في العقد، فتصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أي وقت حلول الآجل دون إثبات الضرر الذي أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد، و يتبين من هذا أن مبلغ التأمين يكون مستحق الدفع من وقت وقوع الحادث المؤمن منه بالتأمين على الحياة ليست له الصفة التعويضية و من ثم لا حاجة إلى إثبات أي ضرر أصاب المؤمن أو أصاب المستفيد لاستحقاق مبلغ التأمين[2]، أما فيما يتعلق بالتأمين من الأضرار، فإن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين في الآجال المتفق عليها و في هذا الصدد تنص المادة 13 من قانون التأمينات بأن يدفع التعويض أو مبلغ التأمين المحدد في العقد في آجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين وذلك حسب نوع و طبيعة التأمين، و إذا كان الضرر لا يمكن تحديده إلا بمساعدة خبير فينبغي على المؤمن السعي على إجراء هذه الخبرة في خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه للتصريح بالحادث.

و يلتزم المؤمن في كل الحالات بالتعويض عن الخسائر و الأضرار اللاحقة بالمؤمن له سواء أكان مصدرها الحالات الطارئة أو الناتجة عن خطأ غير متعمد منه[3].

---

[1] جديدي معراج :المرجع السابق ، ص 75 .

[2] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ،ص 1027.

[3] جديدي معراج ، المرجع السابق ،ص 82.

المحور الخامس: أقسام عقود التأمين

ينقسم التأمين إلى قسمين أساسيين:

أولا: تقسيم التأمين من ناحية الشكل:

يعود هذا التقسيم إلى الهيئة التي تقوم بعمليات التأمين و بالتالي ينقسم هذا التأمين إلى تأمين تعاوني و تأمين بأقساط محددة[1].

1- التأمين التعاوني:

و هو ذلك التأمين التي تقوم به جماعة يتفق أفرادها على تعويض الأضرار التي قد تنزل بأحدهم نتيجة تحقق خطر معين و ذلك من مجموع الاشتراكات التي قد يلتزم كل فرد من الجماعة بدفعها و يتميز هذا النوع من التأمين بأن كل فرد في جماعة التأمين التعاوني يجمع في شخصه صفتي المؤمن و المؤمن له، أي الاشتراك الذي يدفعه كل مشترك قابل للتغيير .

إن اجتماع صفتي المؤّمن و المؤمن له في كل فرد من أفراد الجماعة يعتبر الخاصة المميزة، فالتأمين التعاوني لا يهدف إلى تحقيق ربح لأعضائه و إنما إلى توزيع الخسائر عليهم، فأعضاء الجماعة هم المؤمن لهم و هم الذين يدفعون التعويض لمن يصاب بخطر ما.

و يكون الإشتراك الذي يدفعه كل عضو قابلا للتغيير، فإذا زادت التعويضات المطلوبة عن الإشتراك المجتمعة أمكن مطالبة الأعضاء بقسط تكملي لتغطية التعويضات.

2- التأمين بأقساط محددة:

يتعهد المؤّمن بأن يدفع التعويض المالي عند تحقق الخطر، و ذلك مقابل أقساط محددة يلتزم المؤمن بدفعها و خصائص هذا النوع من التأمين عكس خصائص النوع السابق ففيه استقلال لشخصية المؤّمن عن شخصية المؤمن له و فيه يتحدد القسط و التعويض المالي مقدما.

ثانيا: تقسيم التأمين من ناحية الموضوع:

إتفق أغلب فقهاء التأمين على تقسيم التأمين من حيث الموضوع إلى تأمين بحري و بري و جوي، و ينقسم التأمين البري إلى تأمين اجتماعي و تأمين خاص و التأمين البري الخاص ينقسم بدوره إلى تأمين على الأشخاص, و تأمين على الأضرار, و سنقوم بشرح ذلك بالتفصيل:

1- التأمين البحري و البري و الجوي:

أساس هذا التقسيم هي طبيعة المخاطر المؤمن منها و هو أول تقسيم يجب إجرائه للتمييز بين التأمين البري الذي ينهي إليه التأمين على الحياة و غيره من أنواع التأمين.

فالتأمين البحري هو أقدم أنواع التأمينات ظهورا، و يهدف إلى تغطية مخاطر البحر، أي مخاطر السفينة و ما تحملها، أمّا التأمين البري فهو التأمين الذي يغطي كل المخاطر الأخرى التي لا تدخل تحت أيّ نوع من الأنواع الثلاثة السابقة.

[1] إبراهيم أبو النجا ، مرجع السابق، ص 47.

2- التأمين الخاص و التأمين الإجتماعي:

التأمين الخاص هو الذي يلجأ الشخص اليه لتوخي عواقب المستقبل و يؤمن لنفسه أو لذويه، أمّا التأمين الإجتماعي هدفه تحسين حالة طبقة اليد العاملة أي تأمين أفرادها ضد ما يتعرضون له، و دفع هذا التأمين لرغبة الدول في مساعدة الطبقة العاملة، لأنهم أكثر تعرض للخطر و الأضرار و لهذا تجعله الدول إجباريا لتحقيق سياسة اجتماعية عادلة.

3- **التأمين على الأضرار و على الأشخاص:**

أ- **التأمين على الأضرار** يهدف إلى تعويض المؤمن له على الضرر الذي أصاب ذمته المالية نتيجة خطر معين، التأمين على الأضرار و بالتالي يسعى التأمين على الأضرار إلى إصلاح الخسائر التي تصيب مال المؤّمن له مباشرة و هو يخضع بكافة أنواعه إلى المبدأ التعويضي و ينقسم بدوره إلى قسمين:

- التأمين على الأشياء:

ويعمل على حماية المؤمن له من الأضرار المادية التي قد تصيبه في ماله أو ممتلكاته بسبب تحقق مخاطر متعددة، و يندرج تحت هذا التأمين:

- التأمين ضد الحريق
- التأمين ضد السرقة
- التأمين ضد أضرار المياه
- التأمين ضد البرد بالنسبة للفلاحة.

- التأمين على المسؤولية:

ويهدف إلى تغطية الخسائر المادية التي يترتب عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي ألحقت بالغير، و الذي يكون فيها مسئولا قانوناً.

و يطلق على تأمينات المسؤولية "تأمينات الدين" أو تأمينات الخصوم، و لذلك تتدخل ثلاث عناصر (أشخاص): المؤّمن، المؤّمن له المسؤول و المتضرر، و هذا الأخير لا يكون طرفا في العقد و الذي يمارس حقا مباشرا على المؤمن في طلب تعويضه عن الضرر.

و يسعى التأمين على المسؤولية إلى تحقيق الحماية الإجتماعية بفضل الضمان الذي يمنحه المؤمن، فيمكن للمؤمن له إعادة رؤوس أمواله دون أن يتحمل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته و في نفس الوقت تعويض الضحية عن كل الخسائر التي ألحقت به.

- التأمين على القروض:

يعتبر تأمين القرض الوسيلة التي تضمن مقابل دفع قسط حالة عدم الدفع أو عدم تحصيل حقوقهم من قبل الزبائن معروفين مسبقا ، و أصبح لا يقتصر فقط على القروض الممنوحة للزبائن و لكن على مجموعة من العمليات المرتبطة بالتصدير، فيضمن بذلك عدة مخاطر: خطر عدم التحويل، خطر الصرف، الخطر السياسي، الكوارث...ألخ.

ب- **التأمين على الأشخاص** بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين أو تقرير إيراد إذا ما حدث أمر يتعلق بشخص المؤمن له، كما يمكن للمؤمن له أن يعقد التأمين لنفسي الخطر عند عدة مؤّمنين و إذا حصل الخطر سوف يحصل على مجموعة من التأمين المتفق عليها، و له عدة صور منها:

- التأمين على الإصابات و الحوادث.
- التأمين على الزواج و الأولاد.
- التأمين على الحياة (لحالة الحياة ولحالة الوفاة).

المحور السادس: المتدخلين في سوق التأمين الجزائري

نحاول من خلال هذا المحور القاء الضوء على الممارسين لنشاط التأمين من شركات تأمين ووسطاء من جهة، وعرض الرقابة على نشاط التامين من جهة اخرى.

أولا: الممارسون لنشاط التأمين

يمارس نشاط التأمين في سوق التأمين الجزائري شركات تأمين ووسطاء وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1- شركات التأمين:

شركات التأمين هي مؤسسات مالية تمارس دور مزدوج فهي مؤسسة تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها ، كما أنها مالية أي تحصل على الأموال من المؤمن لهم، لتعيد إستثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه، وذلك إما بطريق مباشر أو غير مباشر إذن فهي مؤسسات تأمينية ذات سمة مزدوجة ، مالية وتأمينية.

عرف المشرع الجزائري شركات التأمين بالنظر إلى النشاط التي تقوم به حيث نص في المادة 203 من الأمر95 -07 على ما يلي " :شركات التأمين وإعادة التأمين هي شركات **تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به .**

أما عن أشكال هذه الشركات فقد نصت المادة 215 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه:

"تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين : شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي ، غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية."

أ- شركات المساهمة

وهي أهم أنواع شركات الأموال على الإطلاق، سوف نتناول في هذا الجزء تعريف هذه الشركة و رأسمالها.

- **تعريف شركة التأمين باعتبارها شركة مساهمة**

تتخذ شركات التأمين شكل شركة تجارية ذات أسهم، وتخضع للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات.

وهي شركة تجارية ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصتهم، وهي من أكثر صور شركات التامين انتشارا وأنسبها لعمليات التامين من الناحية الاقتصادية والتقنية، حيث أن طبيعة تكوينها الرأسمالي والعدد الكبير للمساهمين فيها يساعدها على الاستمرارية والبقاء والمنافسة[1].

- **رأسمال شركة التأمين:** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين المعدل للمرسوم التنفيذي 95-344، فقد تم رفع رأسمال شركات التأمين على النحو التالي:

* بالنسبة للشركات ذات الأسهم:

- 01مليار دينار شركات التأمين على الأشخاص و الرسملة
- 02مليار دينار شركات التأمين على الإضرار
- 05مليار دينار الشركات التي تمارس حصريا اعادة التأمين

ب- **تعاضديات التأمين:**

تعتبر تعاضديات التأمين ثان شكل من أشكال شركات التأمين التي نص عليها المشرع الجزائري.

+ **تعريفها**

تعاضدية التأمين هي شركات لا تهدف لتحقيق الربح ، تضم أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين يدعون شركاء، مقابل دفع اشتراك ثابت أو متغير، الوفاء الكامل بالتزاماتها في حالة وقوع الأخطار التي تعهدت بتحملها، كما توزع بين أعضائها فائض المداخيل وفق الشروط المحددة في نظامها الأساسي بعد تكوين الاحتياطيات والمخصصات وتسديد الاقتراضات.

+ **تأسيسها:**

تنظم التعاضديات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 يناير 2009 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، وحسب مضمون هذا المرسوم فانه من الضروري لتأسيس هذا النوع من الشركات بين الأشخاص الذين يلتزمون أو سيلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الطابع التعاضدي، وتتمتع هذه

[1] كوسام أمينة، المرجع السابق، ص 09.

الشركات بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تجاري، وتسير هذه الشركة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات وكذا إلى القانون الأساسي الحالي، ومن الاستحالة تأسيس الشركة إلا إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين 5000 آلاف منخرط، وتهدف الشركة ذات الشكل التعاضدي إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها، يهدف إلى تغطية المشتركين من كل الأخطار المتعلقة بعمليات التأمين، وتؤسس لمدة محددة عن طريق عقد موثق، ويحدد مقر الشركة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على قرار من الجمعية العامة للشركة، ومن بين الشروط التي وضعها القانون الأساسي أنه يمكن قبول الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستوفون حق الانخراط وشروط القبول المحددة من قبل الجمعية العامة العادية كأعضاء منخرطين، ويجب تسديد حق الانخراط لقبول أي منخرط مدفوعا في آن واحد مع الاشتراك الأول، مبلغ الانخراط هو نفسه بالنسبة لكل الأعضاء، وتحدده الجمعية العامة، وتعد حقوق الانخراط إيرادات مخصصة لتموين أموال تأسيس الشركة، وتقدم استقالة العضو المنخرط برسالة موصى عليها مع وصل استلام إلى الجمعية العامة العادية، ويصدر مجلس الإدارة قرار الفصل ويحصل في حالة ما إذا لم يستوف العضو المنخرط كافة الشروط، ويسبق الفصل إعذار يرسل برسالة موصى عليها مع وصل استلام للعضو المنخرط خلال شهر على الأقل قبل إخطار مجلس الإدارة، ويكون قرار فصل العضو المنخرط قابلا للطعن أمام الجمعية العامة، ويمكن أن يشطب الأعضاء المنخرطون ممن ألحقوا عن قصد ضررا مثبتا قانونا بمصالح الشركة، ويصدر قرار الشطب عن مجلس الإدارة بعد الاستماع للعضو المنخرط، ويكون قرار شطب العضو المنخرط قابلا للطعن أمام الجمعية العامة، ولا تعطى كل من الاستقالة والفصل والشطب الحق في تعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط،

تحدد أموال تأسيس الشركة وفقا للتنظيم، وتتكون موارد الشركة من اشتراكات المنخرطين فيها وحقوق الانخراط ومداخيل خدماتها ومداخيل رؤوس أموالها وممتلكاتها العقارية والمنقولة وأرباح مساهمتها والهبات والوصايا، أما نفقات الشركة فتتمثل في تسوية الحوادث ونفقات أعباء التسيير ونفقات التجهيز[1].

ج- شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية:

حسب المادة 215 من الأمر95-07 المتضمن قانون التأمين يمكن بصفة إستثنائية للهيئات التي تمارس عمليات التأمين عند صدور هذا الأمر أن تكتسي شكل التعاضدية، والشركة التعاضدية تختلف عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أنها لا يمكن أن تمارس إلا التأمينات التوزيعية و لا يمكنها ممارسة التأمينات الإدخارية، وتختلف عنها أيضا في أن المشرع لم يحدد حدا أدنى لأموالها التأسيسية وبالتالي فإن قانونها الأساسي يتولى ذلك والأموال التأسيسية للشركة التعاضدية تتكون من الإشتراكات وهي لا تلجأ إلى عملية الإقتراض إلا في حالة من الحالات الإستثنائية وتكون الإشتراكات دائما متغيرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركة ذات الشكل التعاضدي .

[1] كوسام أمينة، المرجع السابق، ص18.

وتبعا لذلك يجب أن تتضمن وثيقة التأمين إشتراكا عاديا مطابقا للإحتمالات الإحصائية، فإذا كانت الإشتراكات العادية غير كافية لتغطية الأضرار عند تحقق الأخطار فإنه يمكن للشركة أن تلجأ إلى طلب إشتراكات إضافية ومثل الشركة ذات الشكل التعاضدي فإن الشركة لا تسيير إلا بمدد كبير من الأعضاء ينتمون عادة إلى مهنة معينة أو جهة معينة.

2- وسطاء التأمين:

كلمة وسيط في التأمين تعتبر مصطلح جديد في القانون الجزائري للتأمين و هذا إبتداء من سنة 1995أي مند صدور الأمر 95 -07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالتأمينات قبل ذلك التاريخ كان سوق التأمينات محتكر من طرف الدولة التي كانت تمارس نشاط عملية التأمين بواسطة شركات عمومية وطنية، أما عن سلك الوسطاء المعتمدين تحكمه المواد من 252 إلى 268 من الأمر 95 -07 المعدل والمتمم بالقانون 06 -04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 بحيث في هذا الأخير أضاف صنف ثالث من الوسطاء و هو البنك ، إذ أصبح هذا سلك يتكون من:

*الوكيل العام للتأمين .

*سمسار التأمين.

*ِ البنك أو المؤسسة المالية.

و يقصد بالوساطة في التأمين هو: نشاط يمارسه شخص يسمى وسيط تأمين، مفوض قانونا من قبل المؤمن له و/أو المؤمن يقوم على عرض، تقديم واقتراح عقود التأمين على جمهور العملاء، والتفاوض بشأنها قصد التوفيق بين إرادة الطرفين (المؤمن والمؤمن له) الإبرامها وتنفيذ آثارها أثناء سريانها، وهذا مقابل عمولة أو مكافأة[1].

أ- سمسار التأمين

ان المشرع الجزائري لم يعرف عقد السمسرة في التأمين لا في نصوص الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتضمن قانون التأمين، السمسرة هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى السمسار نظير عمولة يتقاضاها، إما بالعثور على شخص يرتضي التعاقد مع العميل، وإما بإقناع شخص عن طريق التفاوض بالتعاقد مع هذا العميل[2]، فسمسار التأمين هو وسيط يقتصر دوره على التقريب بين طرفي العقد، وذلك بالسعي والعمل للوصول إلى مرحلة الاتفاق بين المتعاقدين طالب التأمين والمؤمن أو شركة التأمين، وبالتالي إتمام إبرام العقد، وتنفيذ آثاره طيلة مدة سريانه من دفع للأقساط، وتصريح بتفاقم الأخطار المؤمن منها وتحققها، ونهاية بدفع مبالغ التعويض، مستخدما في سبيل تحقيق ذلك خبرته المهنية، الفنية والتقنية، ومبديا نصائحه محاولا التوفيق بين مصالح الطرفين وأهدافهم[3].

-شروط الإعتماد

---

[1] خالد العامري: الوساطة في التأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017، ص 16.

[2] علي البارودي، محمد فريد العريني: القانون التجاري العقود التجارية - عمليات البنوك، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 102.

[3] أحمد بركات مصطفى: العقود التجارية وعمليات البنوك، أسيوط، مصر، الطبعة الأولى، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، 2005-2006، ص166.

و يتوقف اعتماد سمسار التأمين على توفر الشروط الآتية:
- في الأشخاص الطبيعية:
*الخلق الحسن.
*امتلاك الضمانات المطلوبة.
- في الأشخاص المعنوية:
يجب أن تتوفر في مسيري شركات السمسرة ما يلي :
*الخلق الحسن.
*بلوغ عمره 25 سنة غلى الأقل.
*الجنسية الجزائرية.
*الكفاءة المهنية المطلوبة.
كما يجب أن يتوفر في الشركاء ما يلي :
*الخلق الحسن.
*الإقامة في الجزائر.
*تحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
*امتلاك الضمانات المطلوبة.
*امتلاك القدرات المالية المطلوبة.
كما يجب أن يرفق طلب الاعتماد بالوثائق التالية :
بالنسبة للأشخاص الطبيعية:
*مستخرج من عقد الميلاد.
*مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 .
*شهادة الجنسية.
*شهادة الإقامة.
*تصريح كتابي من طالب الاعتماد يؤكد فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين.
*شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة.
*الوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة.
بالنسبة للأشخاص المعنوية:
*نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي لشركة السمسرة.
*وثيقة تثبت تحرير رأسمال الشركة.

- صلاحيات وواجبات سمسار التأمين

في كل علاقة تعاقدية ، يجب تحديد ما للأطراف المتعاقدة من حقوق و ما عليها من واجبات لحماية المصالح بين المتعاقدين و في موضوعنا للسمسار حقوق كما أن له واجبات عليه الالتزام بها و هذا ما سنتعرف عليه في دراستنا:
تتمثل صلاحيات سمسار التأمين في المهمة التي اعتمد من أجلها :

+ تقديم دفتر الشروط لشركة التأمين للحصول على فائدة المؤمن له الموكل على أفضل تغطيات و بأقل ثمن و تكلفة.
+ متابعة إعداد عقود التأمين من طرف المؤمن الذي تم اختياره.
+ تقديم توصيات أو نصائح للمؤمن لهم الذين منحوه تفويضا في مختلف أنواع التأمينات.
+ التدخل لدى المؤمن للإسراع في التعويض في إطار تسوية ملفات الحوادث المسجلة.
+ التدخل لمحاولة حل خلاف أو خلافات قد تصدر بين المؤمن و المؤمن له.

ب-الوكيل العام للتامين

سمى المشرع الجزائري بموجب المادة 253 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمين، المعدل والمتمم عقد الوكالة العامة للتأمين الذي يربط شركة التأمين بوكيلها العام بعقد التعيين ويتضمن عدة بيانات، إضافة إلى تحديد جملة المهام المسندة إلى الوكيل العام، وتنظيم العلاقة التي تربط طرفي هذا العقد.

وتعتبر الوكالة العامة للتأمين نوع مميز من الوكالات، وتتعلق بتقديم عقود التأمين بشكل خاص، ذلك لأن شركة التأمين تفوض وكيلها العام القيام بجل المهام التي تقوم بها هي، بدأ بإبرام عقود التأمين إلى غاية تسيير هذه العقود، وتنفيذ آثارها طيلة مدة سريانها[1].

- **شروط اعتماد الوكيل العام للتأمين.**

حدد المشرع الجزائري (بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340) مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في كل شخص يرغب في الحصول على الاعتماد لممارسة مهنة وكيل عام للتأمين تتمثل في:

- أن لا يكون طالب الاعتماد مسبوق قضائيا بإحدى التهم المحددة قانونا.
- أن يكون ذو خلق حسن.
- العمر 25 سنة على الأقل.
- الجنسية الجزائرية.
- الكفاءة أو الخبرة المهنية.
- الضمانات المالية.

ويتم إثبات توفر الشروط التي سبق ذكرها في شخص طالب الاعتماد بمجموعة من الوثائق التي يجب على طالب الاعتماد تقديمها الشركة أو شركات التأمين التي يرغب في تمثيلها، هذه الوثائق التي يتألف منها ملف طلب الاعتماد حددتها (المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية، وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم)، وتتمثل في:

طلب الحصول على الاعتماد

- شهادة ميلاد.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 3 سارية المفعول.
- شهادة الجنسية.

[1] حسام محمود لطفي ، المرجع السابق، ص 36.

- تصريح كتابي من طالب الاعتماد يثبت فيه أنه لا يمارس أي نشاط يعد منافيا لصفة وكيل عام للتأمين.
- شهادة (أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة أو الدبلوم (أو الدبلومات المطلوبة. : وثائق إثبات تقديمه للضمانات المالية المطلوبة).
- **مهامه**

يقوم الوكيل العام باعتباره وكيلا لشركة أو شركات تأمين بتنفيذ ما ورد في عقد التعيين الذي يربطه بهذه الشركة أو تلك، دون أن يجاوز الحدود المرسومة له، فإذا قصر في تنفيذ المهام المنوطة به، والمسندة إليه كما حددها هذا العقد، أو تجاوز الحدود المرسومة له كان بذلك بين التفريط والإفراط، وكلاهما يكون مسؤولا عنه طبقا للقواعد العامة لعقد الوكالة، فهو بذلك مقيد بالسلطات الممنوحة له[1].

ويمكن القول أن التصرف القانوني موضوع عقد تعيينه يتمثل في عمل رئيسي هو قيام الوكيل بنشاط الإنتاج (L'activité de production)، ويتضمن إبرام جميع عقود التأمين المرخص له توزيعها على الجمهور نيابة عن شركة التأمين التي يمثلها، باسمها ولحسابها، إضافة إلى أعمال مادية أخرى لاحقة تتمثل في تسيير هذه العقود (L'activité de gestion des contrats) التي أبرمها، وتنفيذ آثارها طيلة مدة سريانها من تحصيل المبالغ الأقساط المستحقة الدفع، وتسوية الحوادث، وتسديد المبالغ التعويض الواجبة الأداء).

ج- **البنك:**

لقد منح المشرع الجزائري عن طريق المادة 33 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر 95-07 المتضمن قانون التأمين إمكانية توزيع شركات التأمين منتوجاتها التأمينية عن طريق البنوك و المؤسسات المالية[2]، و إمكانية التوزيع هذه نظمها المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007.

و حتى يتسنى لهذه البنوك توزيع منتجات التأمين لا بد من وجود اتفاقية أو عدة اتفاقيات مبرمة بين شركة التأمين و البنك، يتصرف بموجبها هذا الأخير كوكيل الشركة التأمين.

ثانيا:الرقابة على نشاط التأمين:

ويقصد بالرقابة في هذا الإطار، عملية الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على سير نشاط التأمين، والتأكد من أن وثائق التأمين المختلفة تستخدم من طرف شركات التأمين والوسطاء وفقا لما خصصت له، وهي عملية متابعة دائمة ومستمرة لهذا النشاط تقوم بها الجهات الرقابية للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل هذا النشاط يتم وفقا للخطط والسياسات الموضوعة[3].

---

[1] باسم محمد صالح عبد الله : التأمين أحكامه وأسسه، مصر، دار الكتب القانونية، 2011،ص117.

[1] المادة 252 من الأمر95-07 المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 حيث نصت المادة 2/252 :"يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك و المؤسسات المالية وما يشابهها".

[3] شراقة صبرينة: دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، مداخلة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، خلال الفترة 26 / 25أفريل 2011 ، ص 02.

إن الهدف من مراقبة نشاط التأمين هو خلق مناخ ملائم من اجل تطوير وتعزيز دور التأمين في ضمان توفير الأمن للمؤمن لهم من الأخطار التي قد تحدث لهم، ومن اجل حماية الاقتصاد الوطني أيضا في حالة أن هذه الأخطار مست مشاريع اقتصادية، ويسعى المشرع الجزائري بأجهزته المختلفة المكلفة بالرقابة للسهر على ضمان حقوق المؤمن لهم عن طريق مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين.

وجاء الأمر 95-07 المؤرخ في جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 24فيفري 2006 بفكرة تنظيم ومراقبة نشاط التأمين في الكتاب الثالث بداية من المادة 203 وما يليها، و تمارس الدولة على شركات التأمين و الوسطاء نوعين من الرقابة و هي الرقابة الإدارية و الرقابة التقنية .

1- الرقابة على شركات التأمين:

تخضع شركات التأمين لنوعين رئيسين من الرقابة، كما أن الدولة تفرض عليها عدة التزامات أخرى كنوع من الرقابة، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أ- **الرقابة الإدارية :**

تتمثل الرقابة الإدارية في منح و سحب الاعتماد [1]، فقد فرض المشروع الجزائري على شركات التأمين و شركات إعادة التأمين مهم كان شكلها للممارسة نشاطها الحصول على اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الاعتماد، مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك المخطط التقديري للنشاط، و الوسائل المالية اللازمة ، بالإضافة على المؤهلات المهنية لمسيري الشركة و نزاهتهم فإذا لم تتوافر هذه الشروط أمكن للجهة المختصة رفض الاعتماد[2]، و يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه في أي وقت إذا رأت مبررا لذلك[3] ،و هذا بقرار من الوزير الكلف بالمالية و ذلك بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه باستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به و حالات الحل و التسوية القضائية و الإفلاس، يمكن أن يكون قرار الرفض محل طعن أمام مجلس الدولة[4].

---

[1] حيث و تطبيقا لنص المادة 204 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالأمر 06-04 لا يمكن لشركات التأمين أن تمارس نشاطها دون الحصول على الاعتماد.

[2] فقد جاء في نص المادة 217 بأنه لا يستطيع أبدا أن يؤسس ويدير ويقود شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو عن خيانة الأمانة...الخ من الجرائم التي جاءت بها هذه المادة.

[3] نصت المادة 220 على أسباب السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد وهي:

- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.
- إذا اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233.
- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها خلال سنة من تاريخ تبليغ الاعتماد، أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة.

[4] تطبيقا لنص المادة 218 فقرة 2 من الأمر 95-07.

ويمكن اعتبار الحصول على الإعتماد أول إجراء للرقابة التي تفرض على شركات التأمين من اجل مزاولة النشاط، إذ لا يمكن ممارسة نشاط التامين دون الحصول على الاعتماد.

ب- **الرقابة التقنية :**

تتمثل في فرض التزامات خاصة توجب على شركات التأمين الخضوع لها و تتمثل في تكوين احتياطات و أرصدة تقنية و ديون تقنية و هذا طبقا لنص المادة 224 من الأمر 95-07.

فقد جاء في نص هذه المادة ان : أن شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تكون قادرة في أي وقت على تبريد التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي:

أ- الاحتياطات.
ب- الأرصدة التقنية.
ج- الديون التقنية.
ويجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي:
أ- سندات وودائع وقروض.
ب- قيم منقولة وسندات مماثلة.
ج- أصول عقارية.
د- أصول أخرى.

و**الاحتياطي:** يشكل العنصر الثاني من العناصر المكونة لرصيد التغطية[1] ، و المقصود برصيد التغطية هو مجموع المبالغ المرصودة في المحفظة التأمينية لتغطية الخسائر التي قد تتحقق فيها خلال السنة المالية، سواء أكانت هذه المبالغ من أقساط التأمين المقيدة لحساب المحفظة لتلك السنة، أم من الاحتياطي الفني من السنة التي سبقها، ويفترض كي تتم عملية توزيع أعباء الخسارة التي تلحق بأي من المؤمن لهم على المجموع بشكلها الفني الدقيق، ودون تحمل المؤمن أي خسارة، أي يكون رصيد التغطية المتجمع خلال أي سنة مالية يساوي أو يتجاوز مقدار الخسائر المتوقعة خلال تلك السنة مضافا إلى ذلك مصاريف الإنتاج، ويجري تقديم الخسارة المتوقعة بنسبة معينة من مجموع مبالغ التأمين، على ضوء نتائج السنوات السابقة مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير قانون الأعداد الكبيرة على الخط البياني للنسبة بين حجم الرصيد وحجم الخسائر.

يتضح مما تقدم أن رصيد التغطية يتكون من عنصرين أساسيين هما:أقساط التأمين المكتسبة، ومبالغ الاحتياطي الفني.

ويتكون الإحتياطي من نوعين:

[1] هيثم حامد المصاروة: المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 51.

- **النوع الأول:** احتياطي إلزامي:يتمثل باحتياطي الأخطار السارية واحتياطي التعويضات تحت التسوية، بالإضافة إلى الاحتياطي الحسابي الذي ينفرد به التأمين على الحياة.

ويأتي المرسوم التنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يتعلق بالالتزامات المقننة[1]، الذي يحدد شروط تكوين احتياطات، وأرصدة تقنية ويحددها ويضبط كيفيات ذلك كما يبين تمثيل هذه الالتزامات في أصول موازنة هيئات التأمين و/أو إعادة التأمين.

إذ جاء في المادة 02 من هذا المرسوم ما يأتي: "تكوين الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية: يجب على هيئات التأمين وإعادة التأمين أن تكون وتسجل في خصومات موازنتها، الاحتياطات، والأرصدة التقنية، والديون التقنية اللازمة لحسن سيرها،و يكون ذلك حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم".

أما المادة الثالثة تنص على ما يأتي: "الاحتياطات:

تتمثل الاحتياطات المذكورة في هذا المرسوم فيما يأتي:

أ - الاحتياطات المبينة في المخطط المحاسبي لقطاع التأمينات.

ب - كل احتياط آخر اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في هيئات التأمين وإعادة التأمين".

وقد جرى التعامل على تسميته بالاحتياطي الفني: ويكون هذا الاحتياطي على نوعين هما: احتياطي للأخطار السارية، واحتياطي التعويضات تحت التسوية، كما ينفرد التأمين على الحياة باحتياطي خاص به هو الاحتياطي الحسابي.

وفيما يأتي نتناول البحث في هذه الأنواع من الاحتياطي الإلزامي:

- **الإحتياطي الإلزامي:**
  - **احتياطي الأخطار السارية:**

من المعروف أن قسط التأمين يحتسب على أساس الفترة الزمنية لسريان وثيقة التأمين، ومن الطبيعي أن لا تتفق فترة جميع الوثائق مع الفترة الزمنية المحددة لغلق السنة الجارية للمؤمن، لهذا يقوم المؤمن بتقسيم القسط الصافي إلى شريحتين أحدهما تتناسب مع فترة سريان الوثيقة خلال السنة الجارية، وهي ما توصف بكونها القسط غير المكتسب، وهذه الشريحة الثانية هي التي تمثل احتياطي الأخطار السارية[2].

  - **احتياطي التعويضات تحت التسوية:**

ويمثل هذا الاحتياطي مجموع مبالغ التعويضات المطالب بها من قبل المؤمن لهم والتي تتم تسويتها، فعندما يستلم المؤمن الطلب للتعويض، يجب عليه أن يستقطع المبلغ التقديري لقيمة التعويض المطالب به من أقساط التأمين المتجمعة لصالح المحفظة ويرصده كاحتياطي لحين تسوية التعويض، فإن تمت تسوية التعويض خلال نفس سنة الحادث وجب عليه أن يعيد إلى رصيد التغطية ما يزيد من مبلغ الاحتياطي على مبلغ التعويض المدفوع فعلا،أما إذا لم تتم

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 65 مؤرخة في 31/ 1995/10.

[2] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 132.

تسوية التعويض في نفس سنة الحادث فعلى المؤمن ترحيل الاحتياطي الخاص بهذا التعويض إلى السنة التالية، ويجب إبقاء هذا الاحتياطي مجمدا وتدويره من سنة إلى أخرى حتى تتم التسوية النهائية للتعويض، وينبغي على المؤمن الحريص أن يلتزم في تحديد مبلغ الاحتياطي بمبلغ التعويض المطالب به حتى ولو كان يعتقد أن المطالبة غير مشمولة بغطاء التأمين أو أنها مبالغ فيها، ونرى أنه في حالة رفض المؤمن للتعويض المطالب به، أن لا يحرر الاحتياطي بل يبقيه قائما إلى حين انقضاء فترة التقادم على دعوى المطالبة[1]، دفعا لاحتمال إقامة الدعوى خلال هذه الفترة وصدور حكم فيها لصالح المؤمن له، وفي حالة إعادة التأمين فإن مبلغ احتياطي التعويض تحت التسوية يجب أن لا يقل عن مبلغ احتفاظ المؤمن إذا كان مبلغ التعويض المطالب به يزيد على ذلك[2].

- **الاحتياطي الحسابي:**

يقابل الاحتياطي الحسابي في التأمين على الحياة الاحتياطي الفني في التأمين الاخرى[3]، غير أن طريقة احتسابه تختلف عن طريقة احتساب الاحتياطي الفني، وذلك بسبب اختلاف طبيعة الخطر الذي تغطيه وثيقة التأمين على الحياة، وازدواجية التعويض في هذه الوثيقة وكون فترة نفادها تزيد عن سنة واحدة، وقد تمتد في بعض الأحيان طيلة فترة حياة المؤمن له، فقسط التأمين التجاري في عقد التأمين على الحياة، كما هو حال قسط التأمين التجاري في التأمين الأخرى، يشتمل على عمولة المنتج وهي تستقطع من القسط حال استلامه وتدفع للمنتج، كما يشتمل على نسبة المصاريف الإدارية التي يتحملها المؤمن، أما الباقي منه وهو القسط الصافي فإنه يتكون من جزأين، الجزء الأول يقابل خطر الموت ويسمى بقسط الخطر، والجزء الثاني يقابل التزام المؤمن بدفع كامل مبلغ التأمين في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة العقد، هذا إذا كانت وثيقة التأمين من نوع التأمين المختلط التي تغطي خطر الموت وخطر البقاء على قيد الحياة، أما بالنسبة لقسط الخطر، أي الذي يقابل خطر الموت، فإنه يحتسب على أساس درجة احتمال هذا الخطر خلال فترة سريان العقد، ويستند خبراء رياضيات التأمين في احتسابهم له على ما يعرف بجداول الوفيات[4].

- **الاحتياطي الاختياري:**

---

[1] مدة تقادم الدعوى الناتجة عن عقد التأمين البري هي ثلاث سنوات حسب نص المادة 27 من الأمر 95-07 أما مدة التقادم في التأمين البحري فقد حددت بسنتين: هذا حسب نص المادة 121 من الأمر 95-07.

[2] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 133.

[3] أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى: إدارة الخطر والتأمين ، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص333.

[4] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ،المرجع السابق ، ص 135.

في حالة إذا ما حققت حسابات كل أنواع التأمين بعد تغطية كافة المصاريف والخسائر المحققة خلال السنة المالية للمؤمن زيادة في رصيد التغطية، فإن هذه الزيادة ينبغي أن لا ترحل إلى حساب الأرباح والخسائر إلا بعد احتجاز مبالغ احتياطية تشكل خطا دفاعيا ثانيا بعد حصيلة الأقساط الصافية المكتسبة، ويترك تحديد مقدار هذه المبالغ إلى المؤمن وحسن تقديره، وهذه المبالغ المستقطعة هي ما تعرف باحتياطي الاختياري.

وبالرغم من أن التشريعات المتعلقة بالرقابة على هيئات التأمين لم تتطرق إلى موضوع الاحتياطي الاختياري ، تاركة حرية معالجته لحكمة المؤمن، إلا أن المشرع الجزائري أشار في المادة 210 من الأمر 95-07 التي عدلت بموجب القانون رقم 06-04 إلى أن لجنة الإشراف على التأمينات تكلف بما يلي:

(... – التأكد من أن هذه الشركة تفي بالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت (أي شركة التأمين) قادرة على الوفاء.

- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو أعادة التأمين.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ليحدد حدود قدرة شركات التأمين على الوفاء[1].

حيث جاء في المادة الثانية منه (يجب أن تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقديرية أو على حد قدرتها على الوفاء.

ويتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء من:

- جزء من رأسمال الشركة أو من أموال التأسيس المحررة.
- الاحتياطات المقننة أو غير المقننة التي تكونها هيئة التأمين ولو كانت غير متطابقة مع التزاماتها تجاه المؤمن لهم أو اتجاه الغير.
- رصيد الضمان.
- الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية.
- الأرصدة الأخرى المقننة أو غير المقننة التي لا تتطابق مع التزاماتها تجاه المؤمن لهم أو تجاه الغير باستثناء الأرصدة الخاصة بالتزام المتوقع أو الخاصة بتفاقم عناصر الأصول...).

إذن هذه الاحتياطات هي عبارة عن قيم مالية يجوز للشركة توظيفها بطريقة تضمن بقائها بحيث تكون قادرة في كل وقت على الوفاء بالتزاماتها المالية أمام الأرصدة التقنية و هي نوعان: الأرصدة التقنية القابلة للخصم: و تتمثل في رصيد الضمان و يوجد لأجل تعزيز قدرة الشركة على الوفاء و يمول باقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية، و الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية و يوجد من أجل تعويض عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة عن سوء تقييمها و عن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية و كذلك نفقات التسيير المرتبطة بذلك، أما الأرصدة التقنية غير قابلة للخصم فيقصد بها أي رصيد آخر

[1] الجريدة الرسمية، العدد 65، مؤرخة في 31-10-1995.

يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين و إعادة التأمين اتجاه المؤمن لهم و المستفيدين من العقود .

ج - رقابة الدولة من خلال فرض التزامات أخرى:

بالإضافة إلى تكوين و تمثيل الاحتياطات و الأرصدة التقنية و الديون التقنية يجب على شركة التأمين و إعادة التأمين أن ترسل إلى إدارة الرقابة الحصيلة السنوية و التقدير بنشاطها و جدول الحسابات و الإحصائيات و كل الوثائق الضرورية، و يتعين عليها أيضا أن تنشر حصيلتها السنوية و حسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل تكون إحداهما باللغة العربية [1]، و تلتزم كذلك بمسك الدفاتر و السجلات التجارية [2]، و تتجلى أيضا رقابة الدولة لشركات التأمين من خلال عرض كل وثيقة تأمين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها موجهة للجمهور لتأشيرة إدارة الرقابة ويمكن لهذه الأخيرة أن تطلب تعديلها في أي وقت شاءت[3].

ونتيجة هذه الرقابة جاء المشرع بعقوبات وجزاءات يمكن أن تتعرض لها شركة التأمين/أو إعادة التأمين، يمكن أن تكون عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية، تتمثل في عقوبة الإنذار أو التوبيخ أو الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح، أو عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات وتتمثل في: السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد أو التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا[4]، إضافة إلى بعض العقوبات نتيجة ارتكاب أخطاء معينة[5] .

2- الرقابة التي تمارسها الدولة على الوسطاء :

على اعتبار أن الوسطاء هم القنوات التي توزع عبرها شركات التأمين منتجاتها فهم أيضا يخضعون للرقابة على النشاط الذي يمارسونه، و يعتبر وسيطا للتأمين كل من الوكيل العام وسمسار التأمين [6] ، وجاء البنك كوسيط ثالث للتأمين بموجب المرسوم التنفيذي 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007[7]، ليضيف وسيطا جديدا في التأمين وهو البنك.

حيث جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أنه يمكن لشركات التأمين المعتمدة تقديم عمليات التأمين بواسطة البنوك أو المؤسسات المالية أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع.

جاء المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30أكتوبر1995 ليحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والاهلية المهنية وسحبهم ومكافأتهم ومراقبتهم.

حيث يخضع وسطاء التأمين لرقابة الوزارة المكلفة بالمالية طبقا للتشريع المعمول به ،و يمارس هذه الرقابة محافظو و مراقبون يؤهلهم قانونا الوزير المكلف بالمالية ،و يجب على

---

[1] تطبيقا لنص المادة 226 من الامر95-07.

[2] تطبيقا لنص المادة 225 من الامر 95-07.

[3] تطبيقا لنص المادة 227 من الامر95-07.

[4] هذا ما جاء في نص المادة 241 من قانون التأمين الامر95-07.

[5] لمزيد من التفصيل فيما يخص العقوبات راجع المواد من 242 الى 250 من قانون التأمين الامر95-07.

[6] تطبيقا لنص المادة 252 من قانون التامين الأمر 95-07.

[7] جريدة رسمية العدد 35 مؤرخة في 23 ماي 2007 ص 17.

وسطاء التأمين أن يذكروا صفتهم و مرجع اعتمادهم في كل وثيقة يوزعونها على الجمهور في إطار ممارسة نشاطهم مع العلم أن وكيل التأمين يخضع لرقابة شركة التي تعتمده[1]، أما سمسار التأمين فهو يخضع لرقابة وزارة المالية، ويجب أن يعذر سمسار التأمين المعني بالإجراء الخاص بسحب الاعتماد إعذارا قبليا بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام للإجابة كتابيا عن ذلك في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ استلام الإعذار، و يمكن أن يطعن لدى الجهة المختصة في سحب الاعتماد الذي يبلغ إلى السمسار المعني في رسالة يوصى عليها مع وصل الاستلام، و لا يستطيع أن يمارس مهنة وسطاء التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة و خيانة أمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة عاقب عليها القوانين بعقوبات الاحتيال أو عن طريق نهب الأموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد[2].

3- الهيئات التي تمارس الرقابة على نشاط التأمين:

أ- مديرية التأمينات

تتمثل في مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، فهي تسمح بمعرفة كل ما يجري بداخل هذا القطاع، وتتشكل مديرية التأمينات من نيابة المديرية للتنظيم، ونيابة المديرية للتحليل و الدراسات ونيابة المديرية للرقابة.

– مهام نيابة مديرية التأمينات

– إعداد وتطبيق أي نص ذو طابع تشريعي تنظيمي متعلق بالتأمين و إعادة التأمين.

– فحص الشروط العامة و الخاصة لعقود التأمين، وبشكل عام أي وثيقة موجهة للتوزيع على الجمهور العام.

– المساهمة في دراسة و إعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية كانت قد شرعت فيها إدارات أخرى و التي تهم نشاط التأمين.

وتتكفل نيابة المديرية للتحليل و الدراسات لاسيما ب:

– الشروع في تجسيد المركزية و كذا إعداد خلاصة للعمليات المحاسبية و المالية لهذا القطاع.

- إعداد توقعات حول آفاق تنمية نشاطات قطاع التأمين.

كما تتكلف نيابة المديرية للمراقبة خصوصا ب:

–الحرص على قانونية عمليات التأمين واعادة التأمين.

---

[1] هذا ما جاء في نص المادتين 27 و28 من المرسوم التنفيذي 95-340.

[2] تطبيقا لنص المادة 263 من قانون التأمين الأمر95-07.

–القيام بعمليات المراقبة و الفحص الميداني للعمليات المحاسبية و المالية في شركات التامين ولدى الوسطاء.

– المهام الرئيسية المفوضة إلى هيئة المراقبة

-تطبيق البنية المالية لشركات التأمين

- أساليب الرقابة:

تتم المراقبة على النحويين التالين:

+ **المراقبة عن طريق وثيقة الإثبات**

تشكل الوثائق المحاسبية و الوثائق التقنية الصادرة دوريا و التي تقوم مؤسسات التأمين بإرسالها، مثلما ينص على ذلك القانون، المادة الأساسية التي تقوم عليها عملية المراقبة

+ **المراقبة الميدانية**

يتم القيام بالمراقبة الميدانية قصد إتمام و تحقيق العمل الذي يتم إجراءه بشأن وثائق الإثبات التي تقدمها المؤسسة عند الضرورة, ويسمح هذا النوع من المراقبة لأعوان المعاينة بفحص مختلف الوثائق التقنية و المحاسبية دفاتر سجلات لوائح الحسابات و عقود التأمين... الخ.

ب - المجلس الوطني للتأمينات(CNA)

أنشئ المجلس الوطني للتأمينات في 25 جانفي بموجب الأمر 95-07 وهو تابع لوزارة المالية و الذي دخل حيز العمل به رسميا ابتداء من تاريخ 24-10-1997[1] ، حيث يسعى إلى ترقية و تطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا ، و يعتبر هيئة هامة في توجيه السياسة العامة لنشاط التأمين.

– أهداف المجلس للتأمينات

ونلخصها فيها ما يلي:

– العمل على إحداث التوازن بين حقوق و التزامات طرفي العقد خصوصا، أن المؤمن يعتبر الطرف الضعيف في عقد التأمين (عقد التأمين هو عقد إذعان)

–السهر على مردودية الأموال المجمعة من طرف شركات التأمين.

[1] بموجب المادة 274 من الامر95-07، وجاء المرسوم 95-339المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ليحدد صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله.

–السير الحسن لمختلف شركات التأمين.

– خلق إطار توافقي للحوار و الاقتراحات و المساهمة في توجيه وتطوير سوق التأمين في الجزائر.

–المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.

–تحسين شروط مهام شركات التأمين وإعادة التأمين لضمان الملاءة و الحفاظ على مصالح المؤمنين لهم.

–وضع تسعيرات التأمين تلائم السوق الجزائري والتي تأخذ بعين الاعتبار قاعدة إحصائية وطنية.

–تطوير التعاون مع الخارج وخصوصا مع الدول التي لها علاقة اقتصادية و صداقة مع الجزائر، من أجل إعطاء حيوية لقطاع التأمين الوطني من خلال جلب التجربة الدولية و اقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين.

–التأطير و التنسيق في مجال التوظيفات المالية في ظل الشروط الحسنة في الأسواق المالية و بذلك فهو يساهم في توازن ميزان المدفوعات الجزائري

يجمع المجلس الوطني للتأمينات كل الأطراف التي تتعلق بالتأمين، ممثلين من وزارة المالية شركات التأمين، وسطاء التأمين و المؤمنين لهم.

– تنظيم المجلس الوطني للتأمينات:

يتكون المجلس الوطني للتأمينات من عدة لجان، نلخصها فيما يلي:

–**لجنة الاعتماد**: وهي مكلفة بإعطاء أو سحب رخصة الاعتماد لمختلف شركات أو إعادة التأمين و السماسرة.

–لجنة حماية مصالح المؤمن لهم و التسعيرة.

–لجنة تنظيم وترقية السوق وتكلف بإدارة وتنسيق أشغال هذه اللجان أمانة دائمة تتصرف هذه الأخيرة بمديريات إدارية و محاسبية وبأربع أقسام: القسم التقني، قسم الإحصاء والتسعيرة قسم التنظيم و المراقبة، قسم تطوير التعاون الدولي.

–لجنة السيارات لجنة النقل.

–لجنة تأمينات الأشخاص.

–لجنة الحريق والهندسة والأخطار المختلفة.

–و أخيرا لجنة إعادة التأمين.

ج- الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمينUAR :

انشأ في 22 فيفري 1994، و له صفة الجمعية المهنية،و يختلف المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل لسوق بصفة عامة ، و هذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم ، حيث نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية و وزارات أخرى شركات التأمين ، المؤمن لهم ، .... إلخ.

و من أهداف الاتحاد ما يلي:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين و إعادة التأمين.
- تحسين مستوى التأهيل و التكوين.
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية.
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

د- لجنة الاشراف على التأمينات:

أنشأت لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بقانون التأمينات، وذلك لتنظيم مختلف عمليات التأمين وكهيئة رقابة على نشاط التأمين بعد ما كانت من صلاحيات السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير المكلف بالمالية لتدارك عجز الوزارة في ضبط سوق التأمين.

جاء في نص المادة 209 من القانون المذكور أعلاه على انه تنشا لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، وتهدف إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التامين بالسهر على شرعية عمليات التامين وعلى يسار شركات التامين.
- ترقية وتطهير السوق الوطنية قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

تهدف لحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التامين والسهر على شرعية عمليات التامين ويسار شركات التأمين وعلى العموم ترقية وتطهير السوق الوطنية للتامين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

وتتكون لجنة الإشراف على التأمينات بصفتها هيئة رقابة على نشاط التأمين ونشاط الوساطة في التأمين من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم، خصوصا في مجالات التأمين والقانون والمالية[1].

وهؤلاء الأعضاء هم:

- **رئيس اللجنة**

يتم تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من طرف الوزير المكلف بالمالية للشخص المؤهل لتولي هذا المنصب، وتتنافى وظيفة رئيس هذه اللجنة مع كل الوظائف الحكومية والعهد الانتخابية الأخرى [2].

- **أعضاء اللجنة**

عددهم أربعة (4) أعضاء، يتم تحديد قائمتهم الاسمية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح منطرف الوزير المكلف بالمالية، وتتكون هذه اللجنة من:

- قاضيين (02) تقترحهما المحكمة العليا.
- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالمالية.
- خبير(01) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية[3].

إضافة إلى ما سبق ذكره، تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من **أمانة عامة،** تتولى القيام ببعض الوظائف[4].

ولا تعتبر لجنة الإشراف على التأمينات مجرد لجنة تقوم بتقديم النصائح والإرشادات في مجال التأمين، فهذا الأمر يعتبر اختصاصا أصيلا للمجلس الوطني للتأمينات كونه جهازا استشاريا، و انما تقوم (بصفتها هيئة أو سلطة ذات طابع إداري للرقابة على نشاط التأمين

---

[1] المادة 209 مكرر من القانون 06 - 04 الذي يعدل ويتمم الأمر 95 - 07 المتعلق بالتأمينات، والتي تنص على أنه:
"تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية"

[2] المادة 209 مكرر 01 من القانون 06 - 04 الذي يعدل ويتمم الأمر 95 - 07 المتعلق بالتأمينات، والتي تنص على أنه:
"يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية تتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية"

[3] الفقرة الأولى والثانية من المادة 209 مكرر 02 من القانون 06 - 04 الذي يعدل ويتمم الأمر 95 - 07 المتعلق بالتأمينات، والتي تنص على أنه: "تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.
وتتكون اللجنة من:
قاضيين (02) تقترحهما المحكمة العليا
ممثل (01) عن الوزير المكلف بالمالية
خبير (01) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية

[4] الفقرة الأخيرة من المادة 209 مكرر 02 من القانون 06 - 04 الذي يعدل ويتمم الأمر 95 - 07 المتعلق بالتأمينات، والتي تنص على أنه:
"تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية "

و/أو إعادة التأمين) بعدة أعمال قد لا يكون الوزير المكلف بالمالية على دراية كافية بها، عكس الأعضاء المشكلين لها ، أين تتولى القيام بالمهام التالية:

- ✓ السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.
- ✓ التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء.
- ✓ التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين[1].

وتتخذ هذه اللجنة قراراتها في المسائل التي تندرج ضمن صلاحيتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

كما تسطر لجنة الإشراف على التأمينات بصفتها هيئة رقابة سنويا برنامج عمل يحدد على الخصوص المهام التي ستتولى القيام بها خلال السنة من بينها:

- العمليات المتعلقة بالإشراف والمراقبة المزمع القيام بها.
- وسائل تنفيذ هذه العمليات[3].

وتسهر هذه اللجنة على مدى مطابقة العمليات الناتجة عن اكتتاب وتسيير عقود التأمين وإعادة التأمين وشرعيته[4].

ه- مفتشو التأمين

تنص المادة 212 الفقرة الأولى المعدلة "دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء تأمين معتمدة، مفتشو تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم..." فبعد تعديل المادة 212 من الأمر 95-07 كلف المشرع مفتشو التأمين المحلفون بمهمة الرقابة المنصوص عليها في نفس المادة، بعدما كان يقوم بالرقابة المحافظون المراقبون المحلفون حيث تنص المادة 212/ الفقرة الأولى قبل التعديل من الأمر رقم 95-07 "دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص

---

[1] المادة 210 من القانون 06 - 04 الذي يعدل ويتمم الأمر 95 - 07 المتضمن قانون التأمين.

[2] الفقرة الثالثة من المادة 209 مكرر 02 من القانون 06 - 04 الذي يعدل ويتمم الأمر 95 - 07 المتعلق بالتأمينات، والتي تنص على أنه:

"تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا"

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 113 والذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، والتي تنص على أنه: "تسطر لجنة الإشراف على التأمينات سنويا على برنامج عمل يحدد على الخصوص:

- العمليات المتعلقة بالإشراف وبالمراقبة المزمع القيام بها.
- وسائل تنفيذه

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية"

[4] المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 113 والذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، سالف الذكر.

عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى الوسطاء المعتمدين، محافظون مراقبون محلفون، تحدد القوانين الأساسية الخاصة بهم عن طريق التنظيم".

حسب المرسوم التنفيذي رقم 10-298[1] والذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المتعلق بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية والذي يتضمن شعبة التأمينات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-465 وألغى المرسوم التنفيذي رقم 10-298 وحسب هذا المرسوم فان مفتش التأمين يعتبر سلك خاص بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات في وزارة المالية, ويمارس مهامه في التأمينات, ويطبق عليه القانون المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 06-03[2].

وقبل شروع المفتش في عمله يؤدي أمام مجلس القضاء المختص إقليميا اليمين المنصوص عليه في المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 10-298 ويثبت أمين الضبط ذلك في بطاقة تفويض الوظيفة لمفتش التأمين التي تسحب منه في حالة التوقف المؤقت عن الوظيفة وترد إليه في حالة استئناف الخدمة.

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه المحاضرات تناول موضوع عقد التأمين الذي يعتبر الأداة القانونية التي تنظم علاقة المؤمن بالمؤمن لهم، و لما كان عقد التأمين من عقود القانون المدني فإنه يخضع لأحكام العقد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، بالإضافة إلى خضوعه إلى الأحكام الخاصة الواردة في قانون التأمين لاسيما الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

وللإلمام بعقد التأمين يوجب دراسة الخصائص التي يقوم عليها وبيان كيفية تكوينه، والآثار التي تترتب عليه، ودراسة كل المواضيع المرتبطة بالعقد ارتباطا وثيقا، وكذا التعرض لسوق التأمين من متدخلين ورقابة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 10-298 المؤرخ في 2010/11/29, يتعلق بالقانون الأساسي للموظفين المنتمين للأملاك الخاصة بإدارة الخزينة للمحاسبة والتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 2010/12/05

[2] قانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/06/15, المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 2006/06/16

قائمة المصادر والمراجع:

1- القواميس:

- المقاييس في اللغة.
- القاموس المحيط.
- لسان العرب.
- المعجم الوسيط.
- أنيس إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون مكان ودار وسنة نشر.

2- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون المدني، جريدة رسمية العدد 78، مؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 جريدة رسمية العدد 44.

-الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 جريدة رسمية عدد 13 السنة الثانية والثلاثون، مؤرخة في 1995/03/08، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 جريدة رسمية عدد 15 ، مؤرخة في 12-03-2006.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء و/أو إعادة التأمين، جريدة رسمية عدد 65 لسنة 1995.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، جريدة رسمية عدد 65 لسنة 1995.

- مرسوم رقم 95-338 المعدل والمتمم يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها مؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995،معدل ومتمم بالمرسوم رقم 02-293 مؤرخ في 10 سبتمبر لسنة 2002 ، جريدة رسمية العدد 65 لسنة 1995.

- مرسوم رقم 96-47 يتعلق بتعريفة الأخطار في مجال التأمين مؤرخ في 26 شعبان الموافق لـ 17 يناير 1996، جريدة رسمية عدد 05 لسنة 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 95- 340 مؤرخ في 30 اكتوبر 1995 يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والاهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافأتهم ومراقبتهم ، جريدة رسمية عدد 65 لسنة 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-267، يحدد شروط منح شركات التأمين و / أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه.
- المرسوم التنفيذي 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد العدد 35 مؤرخة في 23 ماي 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم: 10-298 المؤرخ في 2010/11/29, يتعلق بالقانون الأساسي للموظفين المنتمين للأملاك الخاصة بإدارة الخزينة للمحاسبة والتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 2010/12/05
- قرار في 22 يوليو سنة 1996، يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها، جريدة رسمية عدد 56 لسنة 1997.
- قرار في 23 يوليو 1996 يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، جريدة رسمية عدد 56 لسنة 1997.
- قرار في 02 أكتوبر 1996 يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، جريدة رسمية عدد 56 لسنة 1997.
- قرار وزاري مؤرخ في **20** فبراير سنة **2008** ، المحدد لكيفيات فتح فروع شركات التأمين الأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد **17** ، الصادر في **30** مارس سنة **2008** .

2- **الكتب**:

- أحمد بركات مصطفى: العقود التجارية وعمليات البنوك، أسيوط، مصر، الطبعة الأولى، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، 2005-2006.
- احمد ابو السعود : عقد التأمين بين النظرية و التطبيق ، دراسة تحليلية شاملة، دون رقم الطبعة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2009.
- أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء دراسة مقارنة، دون رقم طبعة ، مطبوعات جامعة الكويت، دون مكان وسنة نشر.
- أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى: إدارة الخطر والتأمين ، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- إبراهيم أبو النجا: الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد، – الجزء الأول-، دون دار نشر، دون مكان نشر، 1989، ص 45.
- أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى: إدارة الخطر والتأمين ، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه : التأمين ورياضياته ، دون رقم الطبعة،الدار الجامعية، الاسكندرية ،2002-2003.
- باسم محمد صالح عبد الله: التأمين أحكامه، وأسسه، دون رقم طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

- بسام محتسب بالله: التأمين بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، دون مكان نشر، 2004،
- بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2011.
- راشد راشد : التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري ، دون رقم الطبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.
- رمضان أبو السعود: الموجز في شرح العقود المسماة عقد البيع والمقايضة والتأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 49.
- زيد منير عبودي: إدارة التأمين والمخاطر، دون رقم طبعة، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2006.
- جديدي معراج: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- جمال الحكيم: عقود التأمين من الناحيتن التأمينية و القانونية ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دار المعارف ، مصر ، 1965.
- جميلة حميدة: الوجيز في التأمين: دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد لتأمينات ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011.
- سعيد مقدم: التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2008.
- سمير صادق عادل: التأمين من الحريق ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، دون سنة نشر.
- شهاب أحمد جاسم العنبكي: المبادئ العامة للتأمين ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005.
- عز الدين الفلاح :التأمين مبادئه وأنواعه، الطبعة الأولى،دار أسامة للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن ، 2008 .
- عابد فايد عبد الفتاح فايد: أحكام عقد التأمين، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 935. عز الدين فلاح: التأمين مبادئه وأنواعه، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- عبد القادر العطير: التأمين البرّي في التشريع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم: عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- عبد الودود يحي: الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، الطبعة العالمية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1968.

- علي بن غانم: التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري الفرنسي والإنجليزي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- علي محمود بدوي: التأمين دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- فايز أحمد عبد الرحمن: المصلحة في التأمين، دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- علي البارودي، محمد فريد العريني: القانون التجاري العقود التجارية - عمليات البنوك، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2004.
- هيثم حامد المصاروة: المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- محمد بن وارث : دروس في قانون التأمين الجزائري، دون رقم طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.
- مصطفى محمود أبو بكر: فن ومهارات التسويق والبيع في شركات المتخصصة: الشركات السياحية والفندقية شركات الاستثمار والإسكان شركات التأمين التجاري والتكافلي المؤسسات الصحية والعلاجية، دون رقم طبعة، الدار الجامعية الإبراهيمية، 2005.
- منعم الخفاجي: مدخل لدراسة التأمين، الطبعة الأولى الإلكترونية: الناشر مصباح كمال، دون مكان نشر، 2014.
- مراد محمود حسن حيدر: التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- مسيخ نبيل: عقد التأمين البحري آثاره القانونية، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2003-2006.
- محمود سمير الشرقاوي: الخطر في التأمين البحري، دون رقم طبعة، الدار القومية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1966.
- محمد حسين قاسم : القانون المدني ، العقود المسماة ،البيع –التامين (الضمان) ، الايجار ، دراسة مقارنة ، دون رقم الطبعة،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2008 .

1- الرسائل الجامعية:

- أحمد بلال طراد، جواد و حنان: التأمين البري على الاضرار في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر ، الجزائر ، 2007 .
- خالد العامري: الوساطة في التأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017.

- هدى عبد الفتاح تيم أتيره: حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض، مذكرة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا ، نابلس، فلسطين، 2010.
- هيفاء رشيدة تكاري: النظام القانوني لعقد التأمين ، دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.

2- المحاضرات:

- أمينة كوسام، محاضرات في مقياس قانون التأمين (شركات التأمين)،ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر مؤسسات مالية، جامعة محمد دباغين سطيف 2، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020.
- حنان مهداوي: محاضرات في مقياس قانون التأمين(شركات التأمين)، جامعة سطيف، 2020-2021.

المقالات و المداخلات:

- بارعة دغلاوي: مبادئ الحلول في التأمين البحري، مجلة الرائد العربي، السنة الثامنة والعشرون، العدد 115، 2012.
- بهاء بهيج شكري: أثر الغش في العلاقة بين طرفي عقد التأمين، مجلة رسالة التأمين، العدد الرابع، كانون الأول، 2007.
- صبرينة شراقة: دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، مداخلة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، خلال الفترة 25 / 26أفريل 2011.

- **ثانيا: باللغة الفرنسية:**

- Jean-Pierre Beurier: Droits maritimes, Dalloz, 2008.
- Chantal Russo: De l’assurance de responsabilité à l’assurance directe ،Contribution à l’étude d’une mutation de la couverture des risques، thèse de doctorat en droit، éditions DALLOZ، 2001.
- Mark R. Greene And James S. Tricschmann-Risk and Insurance-South. Western Publishing Co. Chicago- 5 the Edition- 1981.

فهرس المحتويات:

مقدمة 1

المحور الأول: مفهوم عقد التأمين.....1

المحور الثاني:ابرام عقد التأمين 57

المحور الثالث: عناصر عقد التأمين.....64

المحور الرابع: أثار عقد التأمين 72

المحور الخامس: أقسام عقود التأمين 76

المحور السادس: المتدخلين في سوق التأمين الجزائري 78

خاتمة.....97

قائمة المصادر والمراجع:.....98

فهرس المحتويات: 103